الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق

عنوان المذكرة:

المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الانشطة الفضائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون دولى عام

تحت إشراف:

أ.د محمد بوسلطان

إعداد الطالبة:

عميور حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أد طاشور عبد الحفيظ
مشرف	أستاذ التعليم العالي	أد بوسلطان محمّد
عضوا	أستاذ التعليم العالي	أدمعلم يوسف

السنة الجامعية: 2013 - 2014

مِسمُ اللَّهُ الرحمين الرحيـــم

" يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي، وما أتيتم من العلم إلآ القليلا"

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم


شكر وتقدير

الحمد والشكر أو لا شه الواحد الأحد الذي سدد خطاي وأنار سبيلي ويسر لي إتمام هذا العمل ووفقني في المشوار الدراسي.

تحية وشكر وتقدير للأستاذ الدكتور محمد بوسلطان الذي تحمل عناء هذا البحث الذي تم في ظل إشرافه وسداد نصائحه ، كونه لم يبخل في متابعتي وتوجيهي.

كما أشكر كلا من الأستاذين:الدكتور عبد الحفيظ طاشور و الدكتور يوسف معلم على قبولهما مناقشة مذكرتي

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عبد الحميد حسنة المكلف بالدراسات العليا.



المقدمـــة:

يعتبر إكتشاف الفضاء وإستعماله من أهم الإنتصارات التي حققتها الثورة العلمية المعاصرة فدخول عصر الفضاء الخارجي ، يعد قفزة نوعية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى . حيث شكل إطلاق الإتحاد السوفياتي في أكتوبر سنة 1957 للقمر الإصطناعي "سبوتنك" "spoutnikel"،البداية الفعلية لإستكشاف الإنسان للفضاء الخارجي ، ثم تلاه إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1958 للقمر الإصطناعي " Explorer 1 ، ومن هنا بدأ السباق إلى الفضاء الخارجي القريب من الأرض.

وإستقراء الفترة منذ سنة 1957 وحتى الوقت الراهن، يدعونا إلى الإقرار بأن النشاط الفضائي، لم يقتصر على مجرد إطلاق الأجسام الفضائية بقصد الإستكشاف ولغرض البحوث العلمية ، بل تطوّر وأصبح إطلاق الأجسام الفضائية يستهدف الإستفادة من الإمكانات التي يتيحها وجود الأقمار الإصطناعية في مدارات حول الأرض، حيث بدأنا نشهد التطبيقات العلمية لإستكشاف الفضاء كما هو الحال في إستخدام الأقمار الإصطناعية لدراسة الأحوال المناخية ، ولأغراض البث التلفزيوني والإذاعي وكذلك لأغراض الإستطلاع عن بعد من الفضاء، وبالتالي إستخدام الفضاء في أغراض تجارية، إلى جانب رغبة بعض الدول في الإستخدامات العسكرية للفضاء .

إلى جانب هذا نجد أن الدول الغير فضائية، قد إتجهت نحو الإستفادة من تقنيات الفضاء، عن طريق تصنييع الأقمار الإصطناعية وإطلاقها إلى الفضاء الخارجي من خلال برامج مشتركة للتعاون الدولي، وخاصة الإستفادة من المدار الجغرافي الثابت والذي يعد موردا محدودا ، في إطار الإستخدام العقلاني والعادل له.

ولأن الفضاء الخارجي هو إرث مشترك للإنسانية فقد كانت أحد أهم المبادئ المكرسة فيه، هي حرية الإستخدام، الشئ الذي دفع بالدول إلى محاولة بسط سيادتها على هذا المجال وهو ما يتعارض مع مفهوم التراث المشترك للإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى محاولة خلق نظام قانوني يحكم الفضاء الخارجي خاصة وأن إطلاق الأجسام الفضائية إلى الفضاء الخارجي ينطوّي على مخاطر جمة، وأن إحتمالات الفشل أثناء عملية الإطلاق أو بعد أن يتخذ الجسم الفضائي مدارا له حول الأرض أو يتخذ مساره نحو الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، هو أمر وارد وما يرتبط بذلك من إمكانية إحداث أضرار جسيمة بالأشخاص

أو بالممتلكات وكذلك بالبيئة المحيطة سواء على سطح الأرض أو في المجال الجوّي أو في الفضاء الخارجي

أضف إلى أن إستخدام الأجسام الفضائية لمصادر الطاقة النووية قد أضافت بعدا جديدا في طبيعة المخاطر وحجم الأضرار المتصوّر حدوثها، وهذا بالنظر للتأثير السلبي لمصادر المشعة على حياة الأفراد وعلى البيئة بشكل عام.

وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع فقد بدأت الأمم المتحدة منذ بداية هذا النشاط في إعداد المبادئ والقواعد القانونية اللازمة لضبطه وتقنيته وخلق نظام متكامل خاص بالمسؤولية في الفضاء الخارجي يتماشى مع طبيعة هذا النظام الإنساني، إلى جانب نفادية القواعد العامة للمسؤولية الدولية التي يقرّها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدالة والإنصاف.

أهمية الموضوع:

إن إطلاق الأجسام الفضائية وما ينطوّي عليه من فوائد جمة ومخاطر عديدة ، جعله يلقى إهتماما قانونيا كبيرا. و بالنظر للطبيعة العالمية للإهتمامات القانونية المتعلقة بإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، فإن المواضيع التي تثيرها الأنشطة الفضائية جعلت من الأمم المتحدة المنبر الأفضل لمعالجة هذا الموضوع.

ورغم أن مبدأ حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي ، أصبح يشكل دعامة أساسية لقانون الفضاء، الا أن الدول في إطار هذه الحرية تعمل ضمن إلتزامات معينة تفرضها قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، كما أن الطبيعة الخاصة لقانون الفضاء تتطلب وضع قواعد قانونية تتماشى مع هذا المجال الجديد ، لأن تطبيق قواعد القانون الدولي العام في هذا الميدان يبقى محدودا .

وقد ظهر الإهتمام بوضع قواعد قانونية تنظم المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية منذ عام 1961 في إطار لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث قامت الجمعية العامة إلى إصدار قرارها لعام 1963، يحمّل الدول التي تطلق أجساما فضائية المسؤولية عما يتسبب فيه ذلك من أضرار، وهو ما أكدته معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967، في المادتين السادسة والسابعة منها، لكن دون توضيح الأساس الذي عليه هذه المسؤولية.

2

وقد إستمرت المناقشات، التي ظهر فيها بوضوح الإختلاف بين وجهات نظر الوفود عند الشروع في الإتفاق التفصيلي للمسؤولية عن أنشطة الفضاء وذلك بالنسبة لعدة مسائل من بينها: القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بتقدير الأضرار، إجراءات تسوية المنازعات، تحديد مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، الضرر الذري.

وقد تم التوصل إلى التغلب على مسببات هذا الإختلاف عام 1971، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

إشكالية البحث:

إذا كان النشاط الإنساني في الفضاء الخارجي، قد أدّى إلى ثورة في المفاهيم القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية نتيجة للتطوّر الهائل لتقنيات الفضاء، فهذا يدعونا إلى التساؤل حول إمكانية خلق نظام فعّال يتضمن أحكاما تفصيلية تخص المسؤولية في هذا المجال، والذي يتطلب نظرة مستحدثة وأكثر دقة عن المفاهيم التقليدية للمسؤولية التي يتضمنها القانون الدولي العام للأرض، من أجل توفير حماية أكبر لضحايا الأنشطة الفضائية .وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن:

- فعالية القواعد العامة للمسؤولية الدولية، و مدى إمكانية تطبيق أسسها على الأضرار التي تسببها النشاطات الفضائية.

أحكام المسؤولية الدولية و آثارها،وفقا لإتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972.

المنهج المتبع في البحث:

لمعالجة إشكالية البحث، فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك عن طريق تحليل الإتفاقيات الدولية وخاصة معاهدات الفضاء الخارجي وكذا قرارات الأمم المتحدة وميثاقه . والتي ساهمت في خلق قانون الفضاء .

وبالتالي إعتمدنا على تحليلها وبلورتها في بعض الأفكار ذات الصلة بالفضاء الخارجي محاولين بذلك الإجابة على التساؤلات المطروحة ، وهذا من خلال فصلين كل فصل قسمناه إلى مبحثين :

حيث آثرنا تناونا في:

القصل أول: نفاذية القواعد العامة للمسؤولية الدولية عند إستخدام الفضاء الخارجي.

الفصل الثاني: تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على النشاطات في الفضاء الخارجي .



الفصل الأول: نفاذية القواعد العامة للمسؤولية الدولية عند إستخدام الفضاء الخارجي.

يشكل مبدأ حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي دعامة أساسية لقانون الفضاء، إلا أن الدول و في إطار هذه الحرية تعمل ضمن التزامات معنية تفرضها قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة إلى جانب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي. ومن بين القواعد التي ساهمت في تنظيم هذا المجال نجد قواعد المسؤولية الدولية وأسسها المختلفة عن الأضرار التي يسببها سوء إستخدام الفضاء الخارجي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيان فعالية قواعد المسؤولية الدولية العامة عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية وهذا من خلال مبحثين:

المبحث الأول: إستخدام الفضاء الخارجي.

المبحث الثاني: تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على النشاطات في الفضاء الخارجي .

المبحث الأول: إستخدام الفضاء الخارجي.

إن النتائج المذهلة التي حققها الإنسان من إنجازات و فوائد علمية تعود على البشرية من خلال برامج الفضاء، هي تلك التي تظهر بصورة واضحة من خلال إستخدام الفضاء كمحطة للأقمار الإصطناعية، بإعتبارها منصات رصد عالية جدا مكنت الإنسان من مراقبة كوكبه من هذا العلو، كما وأتاحت للعلماء فرصة إستكشاف الأرض و التنقيب عن ثرواتها، ولقد تعددت و تنوعت مهام الأقمار الإصطناعية من أقمار إتصالات إلى أقمار بث تلفزيوني أو إذاعي، وكذلك أقمار إستشعار عن بعد، إلى جانب الإتجاه نحو الإستخدام التجاري للفضاء الخارجي. و هو ما يتطلب التعاون بين الدول من أجل الإلتزام بالمبادئ الأساسية التي تحكم الفضاء وبالتالي تجاوز مشاكل الإستخدام.

ومن أجل هذا فقد آثرنا تقسيم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم إستخدام الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني: مشاكل إستخدام الفضاء الخارجي.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم إستخدام الفضاء الخارجي.

إن الأهداف الغير محددة لأوجه النشاطات في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تفتح مجالا واسعا للتقدم ، سواءا في وسائل العيش السلمي ، أو في وسائل الدمار الشامل ، وقد حرصت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي (سابقا) الرائدتين في مجال إكتشاف الفضاء الخارجي، على إعلان أن هدفهما الأساسي من كل نشاط هو تحقيق المنفعة العامة للإنسانية جمعاء ، وأن الأنشطة التي تقومان بها ستخصص للأغراض السلمية بالدرجة الأولى.

وهو ما أقرته الأمم المتحدة منذ أن بدأ إهتمامها بالفضاء الخارجي من خلال قرارها رقم 1962 في الدورة 18 بتاريخ ديسمبر 1963 والمتعلق ب"إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي".

ولذلك سنتناول من خلال هذا المطلب أهم المبادئ التي تسترشد بها الدول في نشاطاتها الدولية كالآتى:

- -تخصيص الفضاء الخارجي للإستخدامات السلمية ، كفرع أول .
- التعاون الدولي في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء ، كفرع ثاني.
 - اعتبار الفضاء الخارجي إرثا مشتركا للإنسانية ، فرع ثالث.

الفرع الأول: تخصيص الفضاء الخارجي للإستخدامات السلمية.

إن إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يعتبر مبدأ أساسيا في قانون الفضاء، حيث نلاحظ أن هذا المبدأ بدأ كعرف دولي، ثم قامت الوثائق التي تنظم الفضاء الخارجي بإعلانه.

حيث أن أحكام القانون الدولي العام الوضعية، أقرت المبدأ و حولته إلى قاعدة شرعية محددة ذات قوة ملزمة لأطرافها.

كذلك حرصت الأمم المتحدة منذ بداية إهتمامها بالنشاط في الفضاء الخارجي على التوصية بأن يكون هذا النشاط مخصصا للأغراض السلمية، وذكر ذلك صراحة في أول قرار أصدرته الجمعية العامة بشأن أجهزة الفضاء الخارجي بتاريخ 14 نوفمبر 1957. كما حرصت على إنشاء لجنة منذ سنة 1957 لتختص بمسألة الفضاء و نعنى بذلك " لجنة الإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي. "

وقد ترددت بعد ذلك مسألة الإستعمال السلمي للفضاء الخارجي، من خلال المجهودات التي بذلت بشأن مشكلة نزع السلاح ، حيث أن الجمعية العامة تبنت جملة من النصوص التي تم تحظيرها من طرف اللجنة في إطار مؤتمري الأمم المتحدة للإستعمال السلمي للفضاء الخارجي . 2

والجدير بالذكر أن معاهدة الفضاء الخارجي ،تحتوي على نصوص صريحة الهدف منها نزع السلاح من الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية حيث نجد أن الفقرة الأولى من مادتها الرابعة تتضمن تعهدا صريحا بحظر وضع أي إأجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية، كما نصت الفترة الثانية من ذات المادة على الأغراض السلمية وحظر إقامة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء تجارب نووية أو إجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية . وبالرغم من أن هذه المادة قد نصت على الإستخدام السلمي للقمر و الأجرام السماوية، إلا أنها قد تعرضت لنقد شديد، حيث أغفلت، الوضع العام للفضاء الخارجي، وإكتفت بالإشارة الى القمر و الأجرام السماوية فقط³.

ومن النقد الذي تعرضت له كذلك هذه المادة هو عدم تحديد معنى الإستخدام السلمي، حيث يثور التساؤل حول المعنى الحقيقى له، من حيث كونه إستعمال غير عسكري محض أو إستخدام غير

أ - إبراهيم فهمي شحاته ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، دار النهضة العربية ، 1966 ص 485. - Patrick Daillier- Alain Pellet ,Droit international public , 5eme Edition , Paris , 1996 ,p1161.

³ جمال عبد الفتاح عثمان ، المسؤولية الدولية عن البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني للفكر ، الإسكندرية ، 2009،ص 88. 87

عدواني، فالمعنبين مختلفين مما أدى إلى إختلاف دولتي الفضاء الخارجي في تفسير الأمر, فالإتفاق على ضرورة الإستعمال السلمي للفضاء الخارجي لم يصحبه إتفاق حول المقصود في هذا الصدد بكلمة "سلمي "، حيث فسر الإتحاد السوفياتي آنذاك تعبير سلمي علي أنه – غير عسكري – بينما نجد الولايات المتحدة الأمريكية قد ذهبت إلى تفسيره على أنه – غير عدواني – ويرجع الخلط إلى أن لفظ سلمي قد إستعمل أحيانا بالمعنى الأول (كما هو الحال في إتفاقية أنتاركتكا الخاصة بالقطب الجنوبي) وإستعمل أحيانا أخرى بالمعنى الثاني (كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة)1.

و بالرجوع إلى إهتمام الأمم المتحدة بتخصيص الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقد تزامن مع بداية السباق الحقيقي نحو الفضاء، منذ أن أطلق أول قمر إصطناعي روسي سبوتنك في 00 لأكتوبر 1957. حيث لم يمض شهر واحد على إطلاقه حتى أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قلقها بالنسبة للأخطار التي يمكن أن تهدد العالم في حالة ما إذا تم إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية 2 وهو ما بدا واضحا من خلال أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و أعمال العديد من الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

حيث قامت بإصدار أول قرار في هذا الشأن بتاريخ 14 نوفمبر 1957 وهو القرار رقم (1148) و الذي أكد على إقتصار إستخدام الفضاء على الأغراض السلمية كما أوصى " بدراسة مشتركة لنظام تقتيش يسمح بالتأكد من إطلاق الأجسام الفضائية للأغراض السلمية و العلمية البحثة. " وهكذا كانت بداية جهود الأمم المتحدة في مجال الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي . حيث تبنت مجموعة من النصوص وذلك عن طريق:

أ- تشكيل لجنة خاصة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي "C.U.P.E.E.A"

وقد تشكلت اللجنة الخاصة بالإستخدامات السلمية في 13 ديسمبر 1958 بموجب القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 1348)، حيث تشكلت من ثمانية عشر عضوا وقد وقع الإختيار على الدول التالية للإشتراك في هذه اللجنة:

² - Patrick Daillier- Alain Pellet ,Droit international public ,OP . CIT, P 1162.

-

ابر اهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ،مرجع سابق، ص 486. 1

الأرجنتين، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، إيطاليا، السويد، أستراليا، المكسيك، إيران، المملكة المتحدة، الجمهورية العربية المتحدة، الهند، اليابان، بلجيكا تشكوسلوفاكيا، فرنسا، كندا، هولندا 1

وقد شكلت هذه اللجنة عقب إجتماعها الإفتتاحي الأول, لجنتين فرعيتين هما: اللجنة الفنية وإختصاصها المسائل القانونية، و اللجنة القانونية وإختصاصها المسائل القانونية.

حيث درست اللجنة الفنية مسألة الإمكانيات العلمية لإستخدام الفضاء الخارجي ، ويساهم في أعمالها ممثلون عن اليونيسكو (unesco) و منظمة الأرصاد العالمية (WMO) و الإتحاد الدولي للإتصالات (ITU) و منظمة الطيران المدني (ICAO) وقد قدمت هذه اللجنة تقريرا عن أعمالها للجنة الخاصة التي قامت بدورها بتقديمه للجمعية العامة.

أما اللجنة القانونية فقد تضمن تقريرها الذي قدمته للجنة الخاصة، التأكد على أن تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يقتصر على الأرض وأنه من الصعب وضع تقنين واف يحكم الفضاء الخارجي نظرا للتطور التكنولوجي السريع الذي يساهم في تطوير تقنيات الفضاء.

وقد كان أهم ما عالجته اللجنة هو حرية إستخدام الفضاء الخارجي إلى جانب عدة مسائل قانونية أخرى للمساهمة في تحقيق التعاون الدولي في هذا المجال، كإستعمال موجات الراديو، والتسجيل المركزي لعربات الفضاء وإنماء الإتصالات اللاسلكية وإعادة الأقمار الإصطناعية التي إنتهت صلاحيتها و إعادة الأجهزة للدول التي أطلقتها، ومنع تلويث الأجرام السماوية 2 ...

إلا أنه و رغم جهود هذه اللجنة فإن تغيب الإتحاد السوفياتي عن إجتماعاتها قد أثر بشكل واضح على إحراز تقدم بشأن التعاون و الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي و نتيجة لذلك فإن التقدم المستمر في مجال علوم الفضاء لم يواكبه التطور القانوني. مما إستوجب إقتراح لجنة جديدة خاصة بتنظيم إستخدام الفضاء الخارجي تضم ممثلين من أربعة وعشرين دولة و تتمثل هذه الدول في أستراليا، النمسا ،ألبانيا،الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، البرازيل، المجر، المملكة المتحدة، الهند، إيران، إيطاليا،

•

^{1 -} بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت، 2008 ، ص 119.

^{. 121 -} بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، نفس المرجع، ص 2

كندا، اليابان، المكسيك، الجمهورية العربية المتحدة، بولونيا، رومانيا، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، السويد، اليابان.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الجزائر لم يتم إنضمامها إلى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إلا مؤخرا، وذلك بعد أن قدمت طالبها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قررت الموافقة على إنضمامها في 9 أكتوبر 2002.

ب- تشكيل لجنة دائمة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي copuos:

لقد تم تشكيل لجنة دائمة باسم لجنة الأمم للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي عن طريق قرار الجمعية العامة رقم (1472) (د.14) بتاريخ 12 ديسمبر 1959 و التي أطلق عليها إختصارا إسم copuos. وتعد هذه اللجنة اليوم واحدة من أكبر اللجان التابعة للأمم المتحدة.

إلا أن اللجنة لم تجتمع خلال المدة المقررة حيث توقف عملها تماما نتيجة للخلافات التي أمكن التغلب على مسبباتها في أواخر شهر نوفمبر 1961، عندما إتخذت الجمعية العامة بالإجماع قرارها بتاريخ 20 ديسمبر 1961 (د.16) الذي ينص على مد عضوية أعضاء اللجنة و إضافة أربع أعضاء جدد يتمثلون في (تشاد، منغوليا، مراكش، سيراليون) وذلك تماشيا مع توسع الأمم المتحدة وزيادة أعضائها منذ صدور القرار السابق.

وبذلك إجتمعت هذه اللجنة لأول مرة بكامل أعضاءها ،فكانت نتيجة مشاوراتها إعداد مشروع قرار ثاني تحت عنوان " التعاون الدولي من أجل الإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي"، و الذي وافق عليه جميع أعضاء اللجنة وكذلك أعضاء الجمعية العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار هو نقطة تحول هامة في تطور المبادئ القانونية الخاصة بإرتياد الفضاء وإستخداماته أين أوصى هذا القرار الدول الأعضاء، بوجوب إحترام مبدأين أساسين وهما: خضوع النشاط في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي ، إلى جانب إحترام مبدأ حرية إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي .

هذا ونجد أن جانبا كبيرا من الجهود التي بذلت في إعداد مشاريع الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالنشاطات الفضائية قد تم تحضيرها في إطار اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة

2- بن حمودة ليلي ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مرجع سابق، ص 122.

.

^{1 -} سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 46.

الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، تساعدها في ذلك اللجنة الفرعية الفنية المهتمة بوسائل التعاون العلمي والفني التي تطرحها البحوث العلمية في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي والتطبيقات العملية للتقنيات الفضائية.

*مكتب شؤون الفضاء الخارجي (oosa):

وجد هذا المكتب لتقديم الخدمات للجنة الدائمة (copuos)عام 1992 .وقد إنتقل مقره عام 1993 إلى فينا لتقديم خدمات السكرتارية للجنتين الفرعيتين ، ليكون مسؤولا عن تنظيم وتحضير المؤتمر الثالث الخاص بالإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ومن أهدافه دعم مناقشات المنظمات الحكومية في اللجنة بحيث يقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالفضاء الخارجي من خلال نظام المعلومات الفضائية الدولية ومن خلال برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاء الخارجي هذا من الجانب التقني، أما من الجانب القانوني فيشارك في المناقشة الدولية الرئيسية لتطوير المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي، كما يقوم بإعداد الدراسات القانونية و مراجعة الوثائق في مختلف موضوعات قانون الفضاء الخارجي و التي تقدم من الدول الأعضاء و مطابقتها مع خطة العمل النهائية في الجمعية العامة طبقا لقرار 123/51 الخاص بالتعاون الدولي لعام 1992 . كما يقدم معلومات و منشور إت اللجنة للمنظمات الحكومية و غير الحكومية . 1

ومن أهم وظائف مكتب شؤون الفضاء الخارجي كذلك إحتفاظه بسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وبصورة عامة فإن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يقوم بإعداد التقارير والدراسات ونشرها و توزيعها في مختلف مجالات التطبيقات العلمية. والتقنية الفضائية في إطار القانون الدولي للفضاء الخارجي، وفي إطار التعاون الدولي .

و بالنظر إلى الأهمية الواسعة التي يتمتع بها المكتب فإنه يساهم في إيجاد الحلول القانونية اللازمة لمشاكل الفضاء بفعل التلوث أو الحطام الفضائي...إلخ

ذلك لأن المكتب يساعد لجنة الإستخدامات السلمية عن طريق تقديم البيانات و المعلومات الخاصة بهذه المسائل. لأنه يعتمد في ذلك على إحتفاظه " بسجل الأجسام المطلقة " ومشاركته في المناقشة الدولية الرئيسية لتطوير المبادئ و القوانين التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي ، وعليه فإن

-

¹ - The united nations office for outer space affaires and the committee on peace ful uses of outer space . www.asit .agr /opps.htm20-11-2001.

المكتب يستطيع أن يؤدي، دورا متميزا في تطوير القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي وبشكل خاص القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية. وعليه فإن اللجنة الخاصة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، السلمية للفضاء الخارجي، على الرغم من تباين وجهات النظر من جانب دولتي الفضاء ويبقي الحل الذي يهدف إلى ضمان الإحتفاظ بالفضاء الخارجي للأغراض السلمية دون العسكرية هو التوصل إلى نظام قانوني للتعاون الدولي، وبالتالي تحقيق الرقابة على الفضاء وهو ما يضمن إستخدامه للأغراض السلمية فحسب.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في ميدان إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

بالرغم من أن النشاط الإنساني في الفضاء الخارجي لازال إلى حد كبير إحتكار على الدول الفضائية الكبرى خاصة دولتى الفضاء، إلا أن تعاون الدول جميعها في هذا الميدان أمر يفرضه أثر هذا النشاط على البشرية كلها.

وتزداد أهمية التعاون الدولي في شؤون الفضاء وضوحا كلما إزداد النشاط في هذا الميدان، خاصة أن نشاط دولة معينة فيه قد يترتب عليه إعاقة نشاط دولة أخرى ما لم يكن هناك تنظيم واضح لحقوق الدول وواجباتها في هذا المجال.

و يتجسد التعاون الدولي من خلال جهود الدول و الهيئات الدولية في هذا مجال عن طريق التعاون العالمي أو الإقليمي أو الثنائي كالتالي:

أولا: التعاون العالمي:

-1- التعاون العالمي عن طريق منظمة الأمم المتحدة:

بدأ إهتمام الأمم المتحدة بالنشاط في الفضاء الخارجي بعد إطلاق أول قمرإ صطناعي عام 1957 وقد بدا ذلك واضحا في أعمال الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي واللجنة التى تم أنشأتها الجمعية العامة منذ 1958 ، حيث أكدت الجمعية العامة من خلال قراراتها المتعددة التى تم إصدارها على الحاجة الملحة للتعاون الدولي ومن بينها القرار رقم (1721) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961 ألسالف ذكره ،حيث أوضحت الجمعية العامة في هذا القرار المصلحة المشتركة للبشرية و الحاجة الملحة لتقوية التعاون الدولي في هذا الميدان الهام، كما يبين القرار المبادئ المقترحة لهذا التعاون الدولي حيث أوضح وجوب خضوع النشاطات الفضائية للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة مع تقرير مبدأ حرية الفضاء و الأجرام السماوية، وهو ما سمح بوضع حد لما إعتبره فقهاء الغرب أنذاك فراغا قانونيا في مجال الفضاء، حيث أن أي نقص أو غموض في هذا المجال يتم تجاوزه بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي و المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة. هذا وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (1802) في 14 ديسمبر 1962 بشأن التعاون الدولي حول الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي . وكذلك القرار رقم (1962) الصادر بتاريخ 13 ديسمبر المهرب المسادية الفضاء الخارجي . وكذلك القرار رقم (1962) الصادر بتاريخ 13 ديسمبر المهرب المسادية الفضاء الخارجي . وكذلك القرار رقم (1962) الصادر بتاريخ 13 ديسمبر

^{1 -} إبر اهيم فهمي شحاتة ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، مرجع سابق ، ص 514 ، 515.

1963 وهو القرار الذي تضمن محاولة لحل مشكلة إعاقة إستخدام الفضاء وكيفية إهتداء الدول في إكتشاف واستخدام الفضاء بمبدأ التعاون و المساعدة المتبادلة ، كما وقد صدر القرار رقم

(122/51) والذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1996 و المتضمن الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه لفائدة جميع الدول. مع إعطاء إعتبار خاص لإحتياجات البلدان النامية 1

• التعاون الدولي حسب معاهدة الفضاء:

جاءت معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1967، لتؤكد الحاجة الملحة. للتعاون الدولي في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، وإتضح ذلك بداية من الدباجة التي أكدت على الرغبة في التعاون من أجل تحقيق هدف إستخدام الفضاء للأغراض السلمية ولصالح جميع الشعوب، مهما كانت درجة نموها الإقتصادي و العلمي.

كما أن المادة الأولى من المعاهدة جاءت لتؤكد على حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي وإجراء الأبحاث العلمية فيه، مع مراعاة تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال. وجاءت المادة الثانية لتعزيز التعاون و التفاهم الدوليين وفق ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة التاسعة فهي تلزم الدول بمبدأ التعاون و التساعد المتبادل في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء مع تفادي حدوث تلوث ضار بالفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية أو بالأرض

أو إحداث تغيرات ضارة بالبيئة.

ولتحقيق التعاون الدولي في ميدان إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي فإن المادة العاشرة من المعاهدة تنص على ذلك من خلال توفير التسهيلات اللازمة للدول من أجل مراقبة الأجسام المطلقة.

وكذلك المادة الحادية عشر جاءت من أجل تحقيق التعاون الدولي، عن طريق موافاة الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك المجتمع العلمي الدولي بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ونتائجها وأماكن تواجدها وبدوره الأمين العام يلتزم بنشرها.

المامي الفضاء الخارجي ، مرجع سابق ، 1 - بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي الفضاء الخارجي ، مرجع سابق ، 1

هذا وقد نصت المادة الثانية عشر على إتاحة زيارة الدول الأطراف في المعاهدة على أساس التعاون، لجميع المحطات و المركبات الموجودة على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى من أجل إجراء المشاورات اللازمة وإتخاذ إحتياطات السلامة بهدف منع عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن معاهدة الفضاء على الرغم من أنها أعطت نظاما قانونيا للفضاء الخارجي. وبذلك سمحت للنشاطات الفضائية بالتطور على قاعدة قانونية مستقرة إلا أنها تبقى تحتوي على بعض الثغرات و النقائص التي تضمنتها. وهذا بالعودة إلى العبارات المستعملة في المعاهدة والتي يكتنفها الغموض فمثلا تظهر الصعوبة من خلال عدم تحديد المعنى الدقيق لعبارة " الأغراض السلمية " والتي تعد من بين الشروط المفروضة على الدول في ممارستها للأنشطة الفضائية، حيث وردت العبارة في الديباجة ،وفي المادة (4) من المعاهدة .وهي المسائل التي تبقى معالجتها مستمرة في إطار لجنة الإستخدامات السلمية .

عبارات أخرى تبقى غامضة، وتفتح المجال لتأويلات عدة مثل صيغة "لخير و صالح جميع البلدان " المادة الأولى الفقرة (1).

أو عبارت مثل "مبادئ التعاون و المساعدة المتبادلة" من المادة (11) كما يمكن التساؤل أيضا حول المحتوى الحقيقي للإلتزامات فيما يتعلق بالإعلام (م11) و التسهيلات اللازمة لمراقبة الأجسام الفضائية¹.

ولذلك يبقى نفاذ هذه الأحكام متعلق فقط بإرادة الدول الفضائية الكبرى فإذا كانت حرية نقل المعرفة تعد عادة مقبولة في الميدان العلمي، فإن ذلك لايتحقق في الميدان العملي . حيث أن فوائد إقتصادية ضخمة تدخل في الإعتبارات الأمن الوطني لكل دولة .

وبالتالي فإن هذا الواقع يمس كثيرا بمبدأ التعاون الدولي ويقال من فرص تحقيق ما يهدف إليه،خاصة بالرجوع إلى الدول النامية التي من المفروض أن تعمل هذه الإتفاقية لصالحها. 2

.

¹ -- بن حمودة ليلي ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مرجع سابق، ص323.

بي حريد بين مستوي المستوي المستوي المستور المستوري المولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة المجز الريار 1992.

•التعاون الذي تقدمه الأمم المتحدة للدول النامية:

نظمت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات دولية خاصة لدراسة إمكانيات نشر تكنولوجيا الفضاء في الدول التي لم تدرك بعد الفوائد التي ستعود عليها من جراء إستخدام تكنولوجيا الفضاء، وذلك عن طريق دراسة إستخدام الأقمار الإصطناعية في نشر التعليم ورفع مستوياته المختلفة.

ففي عام 1963 عقد الإتحاد الدولي للإتصالات مؤتمرا تحت رعاية الأمم المتحدة، طبقا لقرار ها الصادر في ديسمبر 1961، والذي أشار إلى أهمية الأقمار الإصطناعية كوسيلة لتمكين كافة الدول من إستخدامها على مستوى عال، كما أكد تقرير الإتحاد أنه سيتعاون مع منظمة اليونسكو "UNISCO" فيما يتعلق بالتنظيم عن طريق الأقمار الإصطناعية ونشر التعليم ومحو الأمية في البلدان المتخلفة وكذلك التدريب عن طريق بث إذاعات تعليمية تلفزيونية في نشر التعليم بمستوياته المختلفة في كافة أنحاء العالم وبتكاليف زهيدة.

وهكذا فإن الأمم المتحدة، وبهدف تحقيق التعاون الدولي في هذا المجال،أصدرت عدة قرارات من بينها القرار الجماعي الصادر عام 1966 والذي يدعو إلى عقد مؤتمر عالمي يتعلق بالإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف بحث الفوائد العلمية والنتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال إستكشاف الفضاء، وقد إنعقد هذا المؤتمر في الفترة من 14 إلى 27 أوت 1 1968 بغرض تدعيم التعاون والتفاهم العالمي بين كافة الشعوب في مجال الفضاء الخارجي 1

كما واصلت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لإستكشاف الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، النظر في المسائل الخاصة والمتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر، كل هذا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول صاحبة التكنولوجيا. 2

¹ - إبر اهيم محمد عناني ،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1978- 1979، ص 438.

2- التعاون العالمي عن طريق الوكالات الدولية للأمم المتحدة:

إن الجمعية العامة ومن خلال إنشاء اللجنة الدائمة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين، قد أسهمت بشكل كبير خاصة من خلال اللجنة الفنية والتقنية في تشجيع التعاون العالمي في مجال الفضاء عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة.

وأحسن فرصة لتجسيد إلتزام الدول بالتعاون في ميدان النشاطات الفضائية تعود بالضرورة إلى التكاليف الباهظة التي تجبرها على القيام بمجهودات مشتركة، من خلال خلق منظمات دولية لهذا الغرض.¹

حيث دعت قرارات الجمعية العامة إلى ضرورة إقامة الصلة مع هذه المنظمات المعنية بالنشاط في الفضاء الخارجي و تهدف هذه الوكالات المتخصصة إلى التعاون في سبيل الإستخدام السلمي للفضاء والخارجي خاصة فيما يتعلق بالعلوم والدراسات الخاصة بالطقس وكذلك وسائل الإتصال عبر الأقمار الإصطناعية.

ويمكن توضيح أوجه هذا التعاون من خلال نشاطات عدة وكالات متخصصة نذكر منها: الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "يونسكو"، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

* وسائل وآليات تقرير التعاون بين وكالات هيئة منظمة الأمم المتحدة:

أقرت اللجنة العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الإقتراحات الرامية إلى تعزيز التعاون بين هذه الوكالات ، إستنادا إلى التوصيات المنبثقة عن الإجتماع المشترك بين هذه الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي. وتتضمن تلك الاقتراحات: عقد جلسات مفتوحة وغير رسمية حيث تدعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى المشاركة فيها بهدف تقرير تبادل المعلومات بينها وبين أعضاء الإجتماع المشترك ، إلى جانب دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة الفرعية ودعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى وضع قائمة المبادرات والبرامج ذات الصلة بالفضاء.

¹- Patrik Daillier, Alain Pellet, Droit international public, op-cit, p 1169.

3- التعاون العالمي عن طريق المنظمات الدولية الغير حكومية.

تهتم المنظمات الدولية الغير الحكومية التي أنشأتها الجمعيات العلمية في دول مختلفة بالمسائل العلمية، والتي تجتمع في إطار المجلس الدولي للإتحادات العلمية " C.I.U.S". أما فيما يتعلق بالمسائل القانونية، فإن معهد القانون الدولي قد قدم مساهمته في هذا المجال، وأهم منتظمتين تعنيان حاليا بالتعاون العلمي على المستوى الدولي في مسائل الفضاء الخارجي هما: لجنة بحوث الفضاء "COSPAR" التابعة للمجلس الدولي للأبحاث العلمية، والإتحاد الدولي لشؤون الفضاء "IAF".

أ- لجنة بحوث الفضاء:

تم إنشاء هذه اللجنة من طرف المجلس الدولي للإتحادات العلمية عام 1958 من أجل مواصلة تحقيق التعاون الدولي في ميدان دراسة أبحاث الفضاء وهذا في إطار السنة الجيوفزيائية الدولية " 1957 – 1958". وقد تضمنت لجنة بحوث الفضاء أكاديميات العلوم الوطنية والتنظيمات العلمية المختلفة والتابعة لأكثر من 30 دولة إظافة إلى ثلاثة عشر إتحاد علمي دولي من بينها: الإتحاد الفلكي الدولي، الإتحاد الدولي للعلوم الفيزيولوجية.

حيث يرجع هدفها الأساسي إلى ترقية المجهودات العلمية المختلفة على المستوى الدولي، والإهتمام بالبحوث الأساسية ومواجهة المشاكل التكنولوجية مثل قاذفات الإطلاق، بناء الصواريخ، قيادتها وإطلاقها وملاحظة النتائج العلمية، ووضع التوصيات فيما يتعلق بتنسيق التجارب الفضائية التي تتم في إطار برامج وطنية أو دولية، ومن بين الوظائف الهامة لهذه اللجنة:

المسائل المتعلقة بالآثار الضارة المحتمل وقوعها في الفضاء، ويهتم بها فريق علمي إستشاري تابع لهذه اللجنة، والذي أصبح بعد إنشائه في 1962 بمثابة التنظيم الأساسي الذي يعتمد عليه المجلس الدولي للإتحادات العلمية، أثناء دراسته لآثار التجارب الفضائية والتي يمكن أن تتسبب في أضرار للبيئة وعرقلة التجارب الأخرى.

كما تفتح هذه اللجنة مجالا واسعا لتبادل المعلومات بين الدول المختلفة ونشر الأبحاث الخاصة بالفضاء الخارجي بالتعاون مع الدول المختلفة ومع الأمم المتحدة من خلال لجنة الفضاء والتي منحتها مكانة استشارية.

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 330.

ب- الإتحاد الدولى لشؤون الفضاء " I.A.F":

ظهرت فكرة الإتحاد الدولي سنة 1949، حيث تجتمع في عضويته الجمعيات العلمية المعنية بشؤون الفضاء في الدول المختلفة، وقد تم الإتفاق بخصوص هذا الإتحاد على أن يكون للجمعيات المنتمية لنفس الدولة صوت واحد. 1

وقد قام الإتحاد الدولي لشؤون الفضاء بدور كبير منذ إنشائه في سبيل دعم التعاون العلمي في إعداد ونشر البحوث الخاصة بالفضاء الخارجي ونجح في عام 1955 بالإتفاق مع منظمة اليونسكو على المشاركة معها في بعض أوجه النشاط، على أن يدخل معها في إتفاق رسمي في المستقبل عن طريق التعاون المشترك بينهما.

4- التعاون العالمي عن طريق الجهود الدولية:

إن الإشتراك والتعاون الدولي في أبحاث الفضاء وبرامج إستخدامه وإستكشافه يمكن أن يعتبر عاملا هاما وفعالا في تقليص التفاوت التكنولوجي بين الدول المتقدمة والدول النامية.

وأول شكل لهذا التعاون يتعلق بالمساعدة التي تقدمها الدول الأخرى لدولة الإطلاق وذلك من خلال إتاحة المرور لهذه الأجسام المطلقة على فضائها الجوي، وإستخدام الأقاليم الأجنبية من أجل الملاحظة والإتصال بالجسم الفضائي، أو بمنح دولة الإطلاق التسهيلات للإطلاق من إقليم دولة أخرى.

أما الشكل الثاني من التعاون، فيفترض تدويل النشاط الفضائي سواء من خلال تنظيم نشاطات مشتركة أو من خلال خلق منظمات دولية متخصصة أو مؤسسات مشتركة.

أما التعاون الدولي في مجال مراقبة الأجسام الفضائية الإصطناعية المطلقة في الفضاء الخارجي وتلقى المعلومات التي ترسلها إلى الأرض فيتم وفقا للأشكال التالية:

1- تبادل المعلومات والإستعلامات في إطار لجنة أبحاث الفضاء والمتفرعة عن المجلس الدولي للإتحادات العلمية: "ICSE".

- 2- التعاون بين الدول التي تقوم بالإطلاق وبين الدول التي تقيم في أقاليمها محطات المراقبة.
 - 3- الإتفاق بين الدول المعنية على إنشاء وإستخدام محطات المراقبة.

 $^{^{1}}$ - إبر اهيم فهمي شحاته، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق، ص 529، 530.

هذا وتظهر الصورة التطبيقية للتعاون الدولي، من خلال التنظيم الخاص بإستخدام أقمار الإتصال للأغراض التجارية الشئ الذي يدعو إلى التنافس في هذا المجال، لما لها من تأثير على نمو الاقتصادي الشيء الذي يدعو إلى وضع القواعد الأساسية المتبعة بشأن عقود النشاطات الفضائية التجارية.

هذا بالإضافة إلى التعاون الميداني، كما هو الحال بالنسبة لنظام "INMARSAT" وهو التنظيم الذي يهدف إلى تحسين أمن الملاحة البحرية عن طريق نظام عالمي للإتصالات في "إتفاقية 3 سبتمبر 1976" والتي تم إعدادها في إطار المنظمة البحرية الدولية " O.M.I" وقد تضمت مختلف القوى الفضائية حيث كان أكبر المؤسسين لها، الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 23.37% والاتحاد السوفياتي بنسبة 9.89% والنرويج بنسبة 7.88%

واليابان بنسبة 7%.

وقد تم إستكمال الجيل الأول من شبكة "إنمارست" في عام 1985 بإستخدام الأقمار الأوروبية (Marecs A.3) لتغطي المحيطين الأطلنطي والهادي وبإستخدام شبكة :"إنتلسات" لتغطي الإتصالات البحرية فوق المحيط الهندي.

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في "إنمارسات" حتى 1995 74 دولة كما إمتدت خدماتها لليخوت والمراكب الخاصة، وكان أهم تطور في خدماتها هو إمتدادها في عام 1990 إلى الطيران المدني حيث أصبحت تمد الطائرات في الجو بخدمات التلفون والفاكس وغيرها.²

ثانيا: التعاون الإقليمي:

وقد ظهر التعاون الإقليمي بين دول أوروبا الغربية خاصة التي وجدت أن إمكانيات كل منها على إنفراد لا تكفي لتحقيق النتائج المنشودة، فأنشأت المنظمة الأوروبية لإطلاق وتطوير مركبات الفضاء "E. L. D. O" والمنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء (E. S. R. O) بحيث تتخصص الأولى في عمليات الإطلاق وتقوم الثانية بإجراء ونشر الدراسات في علم الفضاء.

لذلك كان البرنامج الأوروبي في الفضاء، هو أهم أشكال التعاون الإقليمي.

-

¹ - P. Khan, L'Exploitation commercial de l'espace, Droit positif et droit prospectif, «Revue internationale de droit comparé». Vol. 45 N° 2 Avril, Juin 1993, p 512

^{2 -} محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، مرجع سابق، ص 314.

حيث كانت فرنسا هي السباقة في الدعوة لبرنامج فضائي أوروبي مستقل عن القوانين العظمتين، ونتيجة لمجهوداتها المواصلة تكونت أول منظمة أوروبية للفضاء، وهي "المنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء"، "E. S. R. O" في عام 1964، والمتكونة من عشر دول أوروبية بهدف تدعيم التعاون في الفضاء للأغراض السلمية حيث نجحت هذه المنظمة في إطلاق أقمار إصطناعية خصصت لدراسة الطبقات الشمسية وطبقة الأيونوسفير. كما إهتمت بدراسة المجال المغناطيسي للأرض وكذلك بدراسة الرياح الشمسية.

وعلى التوازي فإن المنظمة الأوروبية لتطوير القاذف "أوروبا" فشل في أول إطلاق لقمر إصطناعي عام 1970، ومع ذلك مضت فرنسا في خططها لإطلاق "أوروبا 2" والتي تعرضت كذلك للفشل، ومن نتائج هذا الفشل حلول "وكالة الفضاء الأوروبي" "ESA" مكان برنامج القاذف "أوروبا".

وقد تم إنشاء وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) في ديسمبر 1973 بهدف تحقيق التعاون للأغراض السلمية البحتة التي تسهر الدول الأوروبية على تطبيقها من خلال أبحاث وتقنيات الفضاء المتعددة.

وقد ركزت الوكالة الفضائية الأوروبية على دعم وتطوير القدرة الذاتية لإطلاق أقمار ومركبات فضائية لأغراض مختلفة، ولم تكتف بتطوير صناعات الفضاء التطبيقية فقط بل إستهدفت منذ البداية إيجاد وسيلة يتم الإعتماد عليها لوضع الأقمار الإصطناعية ومداراتها المطلوبة، وكان عماد هذ السياسة هو القاذف الناجح " أياذ" الذي أثبت من خلال تجارب متعددة وعدد كبير من الإطلاقات نجاحا كبيرا. مما دفع إلى إنشاء شركة تجارية لإستثمار هذا النجاح وهي " آيان سبيس"

كما طورت أوروبا صناعتها الفضائية مما سمح لها بالدخول في مشروع المحطة المأهولة (ALPHA) ومعمل الفضاء الأوروبي "سبيس لاب" في 28 نوفمبر 1983 حيث يمثل هذا الأخير مشروعا إختياريا للوكالة الفضائية (ESA). ولذلك كان من حق كل دولة أن تحدد مدى مساهمتها فيه. وقد تم تصميم معمل الفضاء الأوروبي منذ بدايته ليكون متصلا بمكوك الفضاء الأمريكي الذي يحمله في غرفة الحمولة الخاصة به.

إلى جانب هذا فقد ثم إنشاء مشروع محطة الفضاء الأوروبية "كولمبس" وهو أحد العناصر الثلاثة المكونة للبرنامج الفضائي الأوروبي. وكذلك المكوك الفضائي الأوروبي "هيرمس" .وبذلك

 $^{^{1}}$ - محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، نفس المرجع ص 212 ، 213.

تكون أوروبا قد ركزت على ثلاث مشاريع كبرى ومتكاملة: وهي القاذف العملاق أريان، محطة الفضاء كولومبس، مكوك فضائى صغير "هيرمس". 1

ثالثا- التعاون الثنائي:

* التعاون الأمريكي السوفياتي:

لقد بدأت مظاهر التعاون الأمير يكو_ سوفياتي على المستوى العلمي حيث لم تتجاوز في تلك الفترة مجرد تبادل معلومات علمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية.

وكان أول اتفاق ثنائي سوفياتي أمريكي في 8 جوان 1962 ولكن ليس على مستوى الحكومات بل على مستوى أكاديمية العلوم للإتحاد السوفياتي والهيئة القومية الأمريكية "ناسا"، وقد نص هذا الإتفاق على:

- 1. تنسيق إطلاق الأقمار الإصطناعية الخاصة بالأرصاد الجوية وتبادل المعلومات المتحصل عليها.
 - 2. تنسيق إطلاق الأقمار الإصطناعية الخاصة برسم الخرائط الخاصة بالجاذبية الأرضية .
 - 3. إجراء تجارب مشتركة للإتصال عبر الفضاء الخارجي.²

إلا أن المجهودات المعتبرة في إطار تطوير التعاون الثنائي بين الدولتين ظهرت ملامحها حقيقة في الفترة الممتدة ما بين عامي (1970 و1975)

ففي عام 1975 قامت كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي بالمهمة المشتركة عن طريق المركبتين (Soyouz-Apollo)، حيث تم نقل رواد الفضاء من إحدى هاتين المركبتين إلى الأخرى 3 ، الشيء الذي نتج عنه قفزة نوعية في مجال الأنشطة الفضائية.

¹-إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق ص 527.

أ - بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ،ص 336.

³ Courteix Simone, La coopération Américo-Soviétique dans le domaine de l'exploration et de l'utilisation pacifique de l'espace Extra-atmosphérique « Annuaire français de droit International» Volume, 18 , P 731.

ولذلك نجد أن التطور الجذري لتقنيات الفضاء ساهم في إستخدامه بشكل كبير وواسع، كما حتم تكريس مبدأ التعاون الدولي من أجل توحيد الجهود، وقد أثار هذا التطور مسألة لم تكن متواجدة من قبل والتي جاءت من منطلق مبدأ حرية الفضاء الخارجي. وهي فكرة التراث المشترك للإنسانية.

الفرع الثالث: إعتبار الفضاء الخارجي إرثا مشتركا للإنسانية .

إن مفهوم الإنسانية لا يتعلق بالدول فقط، بل يشمل كذلك الشعوب والأجيال القادمة.

فالأمر لم يعد مقتصرا على إسناد الحقوق من خلال القانون الدولي العام لدولة معينة أو لمجموعة من الدول، بل أصبح يضاف إلى ذلك مفهوم "الإنسانية" ككيان جديد، وهذا التطور قد أثار مسألة جديدة لم تكن متواجدة من قبل لأن الإنسانية لم يكن ينظر إليها إلا في إطار القانون الإنساني.

فالإنسانية هي مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حق في النظام القانوني الدولي كما يعبر عن وحدتها وتعاونها بغض النظر عن خلافاتها الأيديولوجية. 1

وبهذا المفهوم فالإنسانية تتميز بخصائص هي:

 أ. أنها تنطبق على البشرية برمتها، أي على كل الشعوب بإعتبارها تشكل وحدة متكاملة تعيش داخل شبكة هائلة من العلاقات التي تربط بينها.

ب.أنها ذات صفة عالمية لأنها تعنى بإستغلال الموارد بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للشعوب، وعن القدرات الحقيقية لكل دولة في مجال الإستكشاف وإستغلال الموارد.

ج. أنها تتمتع بمركز مستقل عن الدول، أي أنها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي.

مفهوم التراث المشترك للإنسانية:

إن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يتميز بذاتية يمكن إدراكها من خلال الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها، وهي إنتقاء الملكية، فائدة الإنسانية جمعاء والمشاركة العادلة والإدارة المشتركة من خلال جهاز دولي يقوم بأنشطة الكشف والإستغلال عن طريق الإستخدام السلمي.

وعليه فالتراث المشترك للإنسانية لا يعد مشتركا بين الدول القائمة اليوم وحسب. وإنما الأصل فيه أنه مشترك بينها وبين الأجيال القادمة، وتعبير التراث المشترك للإنسانية يرتب أثرا مزدوجا، فهو يحول بين الدول وبين أن تدعي لنفسها حقا في المنطقة التي تعتبر تراثا مشتركا ولكنه في نفس الوقت يضمن للدول أن تساهم جميعا في إدارة تلك المنطقة والإستفادة بإمتيازات أوفر للدول النامية وهو بذلك يتطلب تنظيما مشتركا يستهدف على الأمد الطويل الحفاظ على ثروات المنطقة الدولية.

2-بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 178.

26

¹⁻ عمر سعد الله-أحمد بن ناصر-قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000 ،ص 174.

وهناك توجه جديد في المواقف لصالح تحقيق أعمال مشتركة داخل المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى هناك نمو متزايد في توزيع الموارد النادرة بين الدول المتنافسة. وهذا بالإضافة إلى أن العالم يشهد توسعا تدريجيا للنشاط الإنساني في مجالات متعددة، وهو ما يوضح الصلة بين الإنسانية والتراث المشترك، كما أن ما يدعم هذه الصلة هو أن مجالات دولية عديدة تتعلق بالبحار والقطب الجنوبي والفضاء الخارجي، متوقفة على دراسة الإنسانية وأن الصلة الوثيقة بينهما تظهر كذلك من خلال النصوص الدولية التي رسخت أسسا جديدة من التعاون العلمي والإقليمي والثقافي. 1

*تطور فكرة التراث المشترك للإنسانية في مجال الفضاء الخارجي:

إهتم بعض الفقهاء في المرحلة السابقة لإطلاق أول قمر إصطناعي في 1957، بفكرة التراث المشترك للإنسانية، حيث نادوا بتخصيص الفضاء الخارجي للإنسانية جمعاء، كما أدى إرسال الأقمار الإصطناعية للفضاء الخارجي إلى إهتمام الأمم المتحدة بشؤون إستخدام الفضاء الخارجي، لذلك بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإتخاذ قرار في سنة 1958 ينص على الإعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي²، وكانت الخطوة الأولى التي إتخذتها الأمم المتحدة في هذا المجال هي إنشاء لجنة لإستخدام الفضاء الخارجي سلميا³.

وقد لقي تكريس هذا المبدأ من خلال أعمال اللجنة تأييدا من طرف غالبية الدول سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية، رغم معارضة البعض من الدول كالإتحاد السوفياتي والبلدان الإشتراكية واليابان، حيث بررت اليابان معارضتها على أساس أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية حديث و لم يحدد بعد، أما الاتحاد السوفياتي فقد تمسك بمعارضته المبدأ، إلى غاية جويلية 1979-وقد كانت هذه المعارضة سببا في تأخر اتفاقية القمر لسنوات-

وقد تم من خلال مناقشة هذه اللجنة، إعداد مشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ويتعلق بالإستعمالات السليمة للفضاء الخارجي والذي أكد على أن إستخدام الفضاء الخارجي وإكتشافه، يجب أن يقتصر على إستهداف خير الإنسانية وفائدة الدول، بصرف النظر عن درجة نموها الإقتصادي أو العلمي⁴. ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أهمها: القرار الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في إكتشاف الفضاء الخارجي وإستعماله، والذي يعتبر

²قرار الجمعية العامة رقم 1348، (الدورة 13) مسألة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، الجلسة العامة في 13 ديسمبر 1958.

¹⁻ عمر سعد الله- أحمد بن ناصر قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص276.

³-القرار رقم 1472 (د.14) بشأن إنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (CUPUOS) 1959/12/12. ⁴-قرار الحمعية العامة رقم 1721 (الدورة 16) بشأن الإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي 20، ديسمبر 1961.

أحد الوثائق الهامة في تطوير قانون الفضاء¹، لأنه تناول المبادئ التي يجب على الدول الإسترشاد بها في إستعمال الفضاء، وكانت هذه القرارات أساس معاهدة الفضاء 1967. هذه المعاهدة التي كرست المبادئ الأساسية المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي: كمبدأ الحرية في إستعمال وإستكشاف الفضاء الخارجي، مبدأ الإستعمال السلمي،خضوع الفضاء الخارجي للقانون الدولي، التعاون الدولي في مجال الفضاء، مسؤولية الدولة عن أنشطتها الفضائية... أما أهم مبدأ فهو عدم التملك بالسيادة عن طريق الإستخدام أو وضع اليد أو الإحتلال أو بأي وسيلة أخرى وهذا بالرجوع إلى المادة الثانية من المعاهدة، الشيء الذي يكرس فكرة التراث المشترك للإنسانية، كما وقد ورد في ديباجة المعاهدة أن إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه يجب أن يباشر لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نموها وتقدمها.

كما وكان الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والإجرام السماوية الذي تم التوقيع عليه في 18 ديسمبر 1979، هو أول إتفاق دولي ينص صراحة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وذلك في المادة الحادية عشر التي تنص على أن القمر وموارده تراث مشترك للإنسانية، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على مبدأ رفض التملك بالنسبة للقمر والأجرام السماوية الأخرى وهو ما يؤكد أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية هو السبب الرئيسي لوجود هذه الاتفاقية.

لأنه وبالرجوع إلى الإعتقاد الذي كان سائدا بشأن تملك الفضاء الخارجي آنذاك فإن إرسال العلم الأمريكي بواسطة صاروخ إلى القمر سيكون كافيا لإفتراض التملك القانوني للقمر وهو ما يؤدي إلى القيام الرمزي للسلطة على أساس ما كان سائدا بشكل واسع أثناء فترة الاكتشافات الجغرافية الكبرى على الأرض². ولكن إطلاق الإتحاد السوفياتي لمركبة الفضاء "lunik" في 14 أكتوبر 1959، والتي قامت بتصوير الجانب الغير مرئي للقمر أدى بأغلبية الفقه الأمريكي إلى رفض خضوع القمر والأجرام السماوية للسيادة الوطنية.

أما بالنسبة للفقه السوفياتي فقد نادى منذ البداية بمبدأ حرية وصول الدول إلى الأجرام السماوية، كما أنه لا يمكن الحديث عن إستكشاف الأجرام السماوية لأنه سبق إكتشافها منذ أمد بعيد عن طريق الرؤية.

2-علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية-رسالة دكتور اه-جامعة القاهرة، 1979 ص263، 264

28

أ-قرار 1962 (الدورة 18)، الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء 13 ديسمبر 1963.

ولأن الأجرام السماوية هي جزء من الفضاء الخارجي، وبالنظر للمشاكل التي قد تثور مستقبلا بسبب عدم توضيح معنى الجرم السماوي فغنه يجب التعرض لتعريف هذه الأجرام وإلى المسائل القانونية التي يمكن إثارتها بهذا الشأن.1

1. تعريف الأجرام السماوية:

يتضح من إستعراض الوثائق الدولية التي عالجت هذا الموضوع، أنها نصت على إصطلاح "الأجرام السماوية " دون أن توضح مضمون هذا الاصطلاح .وقد اتفق الفقه منذ البداية على أن الأجرام السماوية هي الأجسام الطبيعية والصلبة الموجودة في الفضاء مثل: الكواكب وأقمارها، الكويكبات النيازك والنجوم. وأنه يجب تمييزها عن الأجسام الفضائية الإصطناعية.

كما وقد إقترح الفقيه الروسي "A.Piradov" تعريفا للأجرام السماوية كما يلي: "يقصد بالأجرام السماوية، الأجسام الطبيعية في الفضاء الغير مأهولة والتي يحق للدول إستعمالها بإسم التقدم العلمي ولأغراض سلمية بحتة".

أما الفقيه النمساوي "fazane" يعتبر أن النيازك لا يمكن معاملتها على أنها من الأجرام السماوية التي لا تخضع للملكية بالمعنى المذكور في قرار الجمعية العامة، ويبرر وجهة نظره في هذه المسألة، على أساس أن إستعمال الفضاء الخارجي حر، ومن ثم فإن أي جزء من الفضاء يمكن إستعماله ووضعه تحت السيطرة، كما يجوز إمتلاكه، ولكن ذلك لا يعني إمتلاك أي جسم في الفضاء متى أمكن إخضاعه للسيطرة وإستعماله من حيث المبدأ، بل لابد من إمكانية توجيهه وتحريكه في الفضاء الخارجي، حيث يمكن مثلا إمتلاك كتلة ما يبلغ قطرها كيلومتر واحد إذا إستطاعت الدولة تحريكها في أي إتجاه بواسطة الأجهزة الميكانيكية كالصواريخ مثلا.

ولكن الفقيه الروسي "zhukov" إنتقد معيار تملك الأجرام السماوية التي ندى به الفقيه "fazane" على أساس أنه غير مستقر نتيجة التطور الفني والعلمي في هذا المجال، فإذا تعذر الآن تحريك أحد النجميات بواسطة الصواريخ فقد يصبح ذلك ممكنا في المستقبل².

ويتضح من الإتجاهات الفقهية المختلفة بالإضافة إلى موقف الدول، وقرارات الأمم المتحدة ثم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، أن مبدأ عدم خضوع الأجرام السماوية للملكية أصبح مقبولا من الدول؛ وهذا ما يدعونا إلى تناول نظامها القانوني.

.

¹⁻ بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 183.

بى سورة المجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، مرجع سابق ، ص 265.

2. النظام القانوني للأجرام السماوية:

لقد كان الإعتقاد السائد سابقا أنه يمكن للدولة إخضاع الأجرام السماوية أو جزء منها لسيادتها على أساس —Res nullius – إلا أن هذا الإعتقاد سرعان ما تلاشى وهو ما أكده قرار الجمعية العامة رقم (1721) الصادر في 20 ديسمبر 1961 والخاص بالتعاون الدولي في إستعمال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، والذي تمت الموافقة عليه بالإجماع وبتأبيد من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي 1 حيث نص صراحة على إعتبار "الفضاء الخارجي والأجرام السماوية حرة للإستكشاف والإستعمال من جانب الدول جميعا طبقا للقانون الدولي، وليست للتملك من جانب أي دولة".

وقد تأكد هذا المبدأ من جديد في قرار الأمم المتحدة رقم (1962) لعام 1963 الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه، حيث نص في مادته الثالثة على أنه: "لا يكون الفضاء الخارجي ولا الأجرام السماوية محلا للتملك الوطني، بإدعاء السيادة المبنية على الإستعمال أو وضع اليد أو بأية وسيلة أخرى".

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (1884) في 17 أكتوبر 1963، بشأن نزع السلاح الشامل والمتضمن مطالبة الدول جميعا بعدم وضع أية أشياء تحمل أسلحة نووية أو أنواعا أخرى من أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية الأخرى، وبعدم الإشتراك في أي نشاط من هذا النوع.

ولما كانت الأداة القانونية التي تقررت بها هذه المبادئ هي القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، ونتيجة للخل اف الدولي حول القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة فإن الفقه قد طالب بوضع إتفاقية دولية لتنظيم هذه المسألة.

وهكذا فقد جاءت معاهدة الفضاء لعام 1967 لتضع حدا لهذا الجدال، من خلال مادتها الأولى التي نصت على مبدأ حرية إستعمال وإستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، كما إستبعدت المادة الثانية من المعاهدة، التملك الوطني بإدعاء السيادة أو على أساس الإستعمال أو وضع البد. 2

وهو النص الذي يهدم أي أساس لوجهة النظر التي تنادي بأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية تعتبر من الأشياء المباحة والتي يمكن تملكها وحيازتها وهو ما يجب إستبعاد اللجوء إليه ;عندما تتاح الفرصة للدول من خلال التنافس في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، أما بالنسبة لتطبيق الإتفاق الذي يحكم النشاطات

2- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ،ص 186.

.

أ- -إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق ص 265.

على القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979 ، فنجده يقتصر على الأجرام السماوية الموجودة ضمن المجموعة الشمسية فقط، بإستثناء المواد الفضائية التي تصل إلى سطح الأرض بطرق طبيعية ، كالنيازك – المادة الأولى من الإتفاق 1-

لكن الجدير بالذكر هو أن الأجرام السماوية تقع دون أدنى شك خارج المجال الجوّي لأية دولة، ولأنها تتكوّن من مواد صلبة معدنية مثل: المواد الأرضية، فهذا يفتح المجال لإمكانية إستكشاف موارد وثروات طبيعية في المستقبل، وبالتالي التفكير في كيفية إستغلالها وإستثمارها وبما أن القمر يعتبر أقرب الأجرام السماوية إلى الأرض فسوف نتعرض لذلك فيما يلي:

3. القمر بإعتباره إراثا مشتركا للإنسانية:

إن معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي فتحت للتوقيع في 27 جانفي 1967 إلى جانب قرارات الأمم المتحدة الرامية إلى تقرير قاعدة عدم تملك القمر والإجرام السماوية الأخرى; تعتبر غير كافية لأنها لم تحدد الوضع القانوني للموارد الطبيعية للقمر والوضع القانوني للبحث العلمي الذي تقوم به المحطات على سطحه².

لذلك جاء الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ،والذي تم فتحه للتوقيع في 18 ديسمبر 1979 حيث ينص في مادته الحادية عشر، الفقرة الخامسة ،على إلتزام الدول المنظمة للإتفاقية، بتنظيم إستغلال وإستثمار الثروات الطبيعية للقمر عندما يصبح هذا الإستغلال

أو الإستشمار ممكننا. وبالتالي فإن فكرة الإستغلال قد ظهرت لأول مرة في هذا الإتفاق ولذلك تم إعتبار القمر وموارده إلى جانب الأجرام السماوية الأخرى إرثا مشتركا للإنسانية لأنها ثروة معرضة للزوال إذا ما تم إستغلالها.

وإذا كان هذا هو الوضع القانوني للقمر والأجرام السماوية حيث يؤكد إتفاق القمر 1979 على أنها تراث مشترك للإنسانية ، فإن التساؤل يثور حول الوضع العام للأجسام والمنشآت المقامة على القمر والأجرام السماوية.

¹- Patrick Daillier – Alain Pellet , Droit International public ,O ,Cit, P 1166.

^{. &}lt;sup>2</sup>-Kiss Alexandre Charles, le régime applicable aux matériaux provenant de la lune et des autres corps célestes. «Annuaire français de droit international», volume 16, 1970, p1

4. المحطات المقامة على القمر والأجرام السماوية:

إذا كان لا يمكن إخضاع القمر والأجرام السماوية للتملك أو إدّعاء للسيادة من طرف أي دولة وهو ما أكدته معاهدة الفضاء 1967 وإتفاق القمر 1979 ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمحطات والمنشآت العامة المقامة على القمر والأجرام السماوية الأخرى حيث أن موقف دولتنا الفضاء قد تأيّد بشكل رسمي من خلال (المادة 8) من معاهدة الفضاء; التي نصّت صراحة على أن « تحتفظ الدول الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم يطلق في الفضاء الخارجي بالإختصاص والسيطرة على ذلك الجسم، وعلى أي شخص يحمله أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي كما لا تتأثر ملكية أجزائها بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض ».

وبالتالي فإن هذا النص يوضح أن الإختصاص والسيطرة على الأجسام الفضائية يظل خاضعا للدولة التي تم فيها التسجيل، عندما تكون الأجسام أو أجزائها موجودة على الأجرام السماوية .

إلا أن (المادة 12) من المعاهدة تنص على ضرورة " أن يتاح لممثلي الدول الأطراف في المعاهدة على على أساس التبادل زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر والأجرام السماوية".

وحتى لا تمس تملك المنشآت والمحطات التي تقام على القمر والأجرام السماوية بمبدأ التراث المشترك للإنسانية فإن (المادة 9) من إتفاق القمر حددت شروط إقامة تلك المحطات وهي كالتالي:

- 1- ألا تستخدم الدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات إلاّ المنطقة التي تتطلبها إحتياجات المحطة.
 - 2- أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها .
- 3- ألا تعوق حرية الوصول إلى جميع مناطق القمر من جانب عاملي ومركبات ومعدات دول أطراف أخرى تضطلع بأنشطة على القمر.

إلى جانب هذا كان إتفاق القمر يشير إلى ضرورة إتخاذ التدابير لمنع إختلال بيئة القمر أو تلويثها، والإعلام عن أية موارد طبيعية من أجل تيسير إقامة النظام الدولي لإدارة الموارد الطبيعية للقمر ، وهذا ما تناولته (المادة 11) من إتفاق القمر والتي أشارت إلى المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمع إقامته وترجع فكرة إنشاء جهاز دولي لتنظيم كشف وإستغلال موارد الفضاء الخارجي، إلى أمد ليس ببعيد، وفي هذا الصدد يمكن الإستفادة من التنظيم القانوني للبحار بشأن الإستغلال الرشيد والمشترك لموارد منطقة أعماق أعالي البحار لتشابهها مع الفضاء الخارجي من حيث عدم خضوعها لأية سيادة وطنية ، حيث تنشئ (المادة 11)

في فقرتها السابعة التزاما قانونيا على جميع الدول الأطراف بتقاسم الموارد على نحو منصف، إلا أنها لم تحدد معنى التقاسم المنصف، حيث يعاب على هذه المادة أنها جعلت التقاسم مقصور على الدول الأطراف في المعاهدة كما أن عبارة (البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في إستكشاف القمر) غامضة وغير واضحة.

فإتفاق القمر في هذا الشأن سلك مسلكا معاكسا لإتفاقية قانون البحار 1982، والتي لم تقيد الحقوق على موارد المنطقة بل جعلتها ثابتة للإنسانية جمعاء مثلما نصت عليه (المادة 137) من الإتفاقية، وأن القيام بالأنشطة في منطقة قاع البحار يكون لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول (المادة 14)¹.

وبالرغم أن (المادة 11) من إتفاق القمر أشارت في الفقرة السابعة إلى مراعاة إحتياجات الدول النامية، إلا أن النص يطغى عليه الغموض واللامساواة أمام القفرة الهائلة التي تدونها الدول المتقدمة في مجال تكنولوجيا الفضاء.

*واقع الدول النامية ومبدأ التراث المشترك للإنسانية:

على الرغم من أن ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي 1967 تشير إلى أن الفضاء الخارجي هو ملك للإنسانية جمعاء، وأن النشاطات الممارسة فيه يجب أن تكون لخير كل الدول مهما كانت درجة نموّها الإقتصادي أوالعلمي، إلاّ أن الحقيقة هي أنه لكي تتم الإستجابة فعلا لحاجات المجموعة الدولية أو الإنسانية كلها، فيجب التفكير بعمق في جوهر قانون الفضاء كما حدث الأمر بالنسبة لقانون البحار حيث بقيت السفن لمدّة طويلة تخترق وتشق أعالي البحار وهي تحمل في طياتها القوّة والسيطرة قبل أن تصل المجموعة الدولية إلى تقنين وتنظيم أعالي البحار.

وقانون الفضاء في الحالة الراهنة يظهر كمجموعة مركبة من إتفاقيات جماعية وثنائية متعددة مثل معاهدة الفضاء 1967 ، إتفاق الإنقاذ 1968 ، إتفاق الإنقاذ 1968 ، إتفاقية التسجيل 1975 ، إتفاقية المسؤولية 1972، إتفاق القمر 1979، لكنه لم يتوصل إلى تجميع قواعده وتكوين ميدان مستقل تسيره قواعد خاصة به كما حدث بالنسبة لقانون البحار في إتفاقية مونيجوباي 1982 2.

والدول النامية تجد نفسها مرغبة على الرضوخ لرغبات الدول المستخدمة للفضاء ، لذلك فإن المحافظة على نظام حرية الإستخدام المشترك يرجع إلى الدول الفضائية وحدها، وإن ظهر نوع من

.

⁻ Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, Paris, 1993, p73, 74,75. - بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مرجع سابق ، ص 202، 203. 2

التعاون إتجاه الدول النامية فذلك يحدث حينما نجد أن هذا التعاون يحقق فائدة للدول صاحبة التكنولوجيا المتقدمة أو بسبب التكاليف الباهظة والصعوبات التي قد تواجهها .

وهو ما يدعو الدول النامية إلى العمل على تشجيع التكنولوجيا والبحث العلمي وأن تتظافر جهودها، فتجعل من إستخدام الفضاء أحد الأوليات التي تهتم بها و تموّلها وبذلك فإن تزايد عدد الدول النامية المهتمة بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي سوف يساهم في تجسيد مبدأ التراث المشترك للإنسانية من خلال التعاون المشترك للتوصل إلى تحقيق توزيع عادل للمنافع وبالتالي القضاء على مشاكل إستخدام الفضاء الخارجي وإستغلاله في المستقبل.

المطلب الثاني: مشاكل إستخدام الفضاء الخارجي.

إن أهمية الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي هي ذات طبيعة إستراتيجية علمية وتجارية، بالنظر إلى الزيادة الهائلة الي الفوائد الكثيرة التي تحصل عليها الإنسان منذ إرتياده الفضاء الخارجي وهذا بالنظر إلى الزيادة الهائلة في عدد الأقمار الإصطناعية التي تطلق كل عام والتي بلغت الآلاف ، وكذلك الزيادة في عدد المركبات الفضائية والمسابر التي تعمل على إستكشاف الفضاء الخارجي، ومع ذلك تكنولوجيا الفضاء ما زالت تتعرض للعديد من المشاكل التي قد تؤثر على الإنسان الذي ابتكرها . وكذلك قد تؤثر على الأرض وعلى بيئة الفضاء الخارجي، الشيء الذي تنتج عنه قيام المسؤولية الدولية .

لذلك سنتناول في هذا المطلب أهم المشاكل التي تنتج عن إستخدام الفضاء الخارجي من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: تلوث بيئة الفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: الإستخدام العسكري للفضاء الخارجي.

الفرع الثالث: مشاكل إستخدام المدار الجغرافي الثابت.

الفرع الأول: تلوث بيئة الفضاء الخارجي.

يعد التلوث ظاهرة من ظواهر هذا العصر، لذلك جلبت مشكلة التلوث إهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة وراحوا يبحثون في الأخطار التي باتت تهدد البيئة والجنس البشري على السواء.

وإذا أردنا التطرق إلى مفهوم التلوث، فإننا لا نكاد نجد تعريفا دقيقا له، كما لا نعثر في القليل النادر إلا على تعريف عام .

ومن التعريفات الشائعة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه، هو التعريف الذي يقرر أن التلوث هو: " قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة يترتب عليها آثار يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر¹ ، أو هو تغيير في الوسط الطبيعي ، الناشئ عن فعل الإنسان ويكون من شأنه إحداث أضرار مختلفة².

ولذلك نجد أن بيئة الفضاء الخارجي هي بدورها معرضة للتلوث الناتج عن الإستخدام السلبي والغير عقلاني .

تعريف التلوث البيئي للفضاء الخارجي:

على ضوء التعريف العام للتلوث فإن التلوث البيئي للفضاء الخارجي هو قيام الدول الفضائية بإدخال أي مواد ضارة أو مصادر للطاقة النووية أو القيام بأعمال مادية غير مشروعة، كالتفجير النووي أو بفعل التصادم في بيئة الفضاء الخارجي والتي يترتب عليها إضرار بالأرض أو إعاقة للأنشطة في الفضاء أوالتي من شأنها الحدّ من الإستخدام المشروع للفضاء.

وعليه فإن للدول حرية إستخدام الفضاء ومداراته، طبقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقانون الفضاء، وهي التي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة الفضائية التي تمارسها في المدارات الفضائية والتي تخضع لرقابتها. والمسجلة في سجلاتها الدولية والوطنية، لا تضر بأنشطة دول أخرى، ولا تلحق أضراربيئية الأرض أو بالمدارات الفضائية قياسا على ما ورد في إعلان ريودي جانيرو لعام 1992.

*تعريف تلوث بيئة الفضاء الخارجي في الصكوك الدولية:

لم يرد تعريف لتلوث بيئة الفضاء الخارجي في جميع معاهدات الفضاء الخارجي، وكذلك في الإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بشؤون الفضاء .

2 - رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص21.

36

^{1 -} صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص319.

ففي معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 نجد أنه لم يرد نص قانوني يحدد المقصود بالتلوث البيئي للفضاء، ولكنها حددت مصادر تلوث بيئة الفضاء الخارجي وأسبابه حيث جاء في نص المادة التاسعة إلتزام الدول الأطراف بتفادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء وكذا تفادي أية تغيرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية أو بيئتها نتيجة لدخول مواد غير أرضية.

أما المادة الرابعة من المعاهدة فقد حظرت من وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، وكذلك منع التجارب النووية على القمر والأجرام السماوية 1 .

وفي نفس السياق فإن الجمعية العامة أوصت :

" بإيلاء مزيد من الإهتمام لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك الجوانب التي يكون لها تأثير على بيئة الأرض"²

أما معاهدة موسكو لعام 1963 والمتعلقة بحضر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، فقد أشارت في ديباجتها إلى " وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان".

كما نصت مادتها الأولى على تعهد كل عضو في هذا الإتفاق بتحريم ومنع عدم إجراء أية تجارب لتفجير أسلحة نووية أو أي تفجير آخر في أي مكان تحت إشرافه أو تحت السلطة الشرعية في الفضاء الخارجي إلا أن هذه المعاهدة لم تعرف تلوث بيئة الفضاء الخارجي ولكنها ذكرت أسباب التلوث الناتج عن التفجيرات النووية التي تسبب نشاطا إشعاعيا ضارا.

إستنادا إلى كل ما سبق، فإن التلوث البيئي للفضاء الخارجي يعتبر الحالة الناتجة عن التغيرات الحاصلة في بيئة الفضاء الخارجي، والتي تلحق الأضرار ببيئة الأرض أو بمحيطها أو بالأنشطة الفضائية الأخرى.

وبالنظر إلى مسببات التلوث ، فإن هذه الملوثات قد تكون طبيعية كما قد تكون من صنع الإنسان.

 2 - نص البند (28) من القرار رقم 56/52 لسنة 1997، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ - سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 109،108.

أولا: الملوثات الطبيعية

الملوثات الطبيعية هي تلك الملوثات التي تنتج من مكونات البيئة نفسها دون تنقل الإنسان ، أي التي تنتج من مكونات بيئة الفضاء، وتتميز بخطورتها الشديدة، لذا وجب إتخاذ الإجراءات اللازمة مثل التي تتخذ بشأن الكوارث الطبيعية في الأرض، لذلك لابّد من الحماية من مصادر الخطر الطبيعية في الفضاء وتحديد مثل هذه المخاطر والإجراءات القانونية اللازمة والتدابير الإحتياطية لتجنبها.

وأهم مصادر الخطر في الفضاء: النيازك والغبار الكوني ،البيئة الإشعاعية .

1- الشهب والنيازك:

إن النيازك هي حطام النظام الشمسي وهي عبارة: عن أجسام صلبة من جميع الأحجام وتتكون من السيلكون أو الحديد والنيكل أو من كليهما، وعند تساقط هذه الكتل بفعل الجاذبية تمر بالغلاف الجوّي فتحترق وتتأجج بفعل السرعة والاحتكاك، وتظهر على هيئة خطوط لامعة متوهجة، تسمى شهبا.

وتعد الصخور والحطامات النيزكية مصدر خطر على المعدات والمركبات الفضائية لذلك يجب الوقاية منها، وقد كان المصممون يأخذون خطورة النيازك بعين الإعتبار لدى تصميم المركبة الفضائية، لكونها تشكل أخطارا كبيرة .

ونظرا إلى المخاطر التي تشكلها هذه الأجسام وغيرها من الظواهر الكونية على الملاحة الفضائية ، فقد ألزمت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، الدول الأطراف عند تعرض الأجسام الفضائية لمثل هذه المخاطر، أثناء إطلاقها أو عندما تتخذ لها مدارا في الفضاء الخارجي، بتقديم كل المساعدات الممكنة للملاحين الفضائية التابعين لدول أخرى ، وذلك من خلال النص التالى:

« يتعين على الملاحين الفضائيين التابعين لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة، عند مباشرة أي نشاط في الفضائيين التابعين لدول الأطراف الأخرى. »

كما يلزم بالإعلام الفوري للدولة المطلقة للجسم الفضائي أو للأمين العام ;عند إكتشافها أية ظاهرة في الفضاء الخارجي من شأنها أن تعرض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر ، وعليه فإن الدول ملزمة عند إكتشافها نيزكا كبيرا أو مجموعة من النيازك المتتابعة أو الشهب; بحيث من شأنها أن تعرض المركبة أو من على متنها للخطر ،بالإبلاغ الفوري الدول الأطراف أو الأمين العام.

 $^{^{1}}$ - باتريك موور، مجموعة غيتس في علم الفلك، مركز التعريب والترجمة، بيروت، 1994، ص 1 - 131.

وعن إجراءات الإعلام الفوري، فقد نصت عليها المادة الأولى من معاهدة الإنقاذ لسنة 1968 ، حيث ألزمت الطرف المتعاقد عند علمه بتعرض ملاح الفضاء لمشكلة، كالإصطدام بالنيازك مثلا وينتج عنها كارثة; بالإبلاغ الفوري لسلطة الإطلاق وإذا تعذر معرفة هويتها يقوم بدلا من ذلك بإجراء الإعلام للجميع وبكل الوسائل الإعلام المتوافرة لديه ، كما أنه ملزم بإبلاغ الأمين العام. وتقوم المسؤولية الدولية في حال ما إمتنعت الدول عن الإبلاغ والإعلام الفوري للدولة المعرض نشاطها أو مربكتها الفضائية لمثل هذه المخاطر.

2- الغبار الكونى:

هو عبارة عن جزيئات ذرية دقيقة للغاية من التراب وتسمّى (الشهب الدقيقة)، وتوجد في كل مكان من المجموعة الشمسية كما توجد حول الكرة الأرضية.

ولا يشكل الغبار الكوني خطورة على الملاحة الفضائية، لأن سمك غلاف السفينة الفضائية يحول دون إختراق الحبيبة الكونية عند إصطدامها به.

إلا أن الأمر يختلف إذا ما تعلق الأمر بالمحطات الفضائية لأنه مقرر لها أن تبقى فترة طويلة الأمد في الفضاء وبالتالي يتراكم عليها الغبار الكوني لسنين مما يتطلب صيانة سطوح المركبة الفضائية وإستبدالها لأنها عرضة للتأكسد والتلف، ولذلك أصبحت التصميمات الفضائية المأهولة والغير مأهولة تأخذ بعين الإعتبار بيئة الفضاء الخارجي.

3- البيئة الإشعاعية:

يتعرض الإنسان بإستمرار في بيئته اليومية المألوفة لمختلف أنواع الأشعة حيث يحد الغلاف الجوي من خطورة التعرض المباشر لها، أما في مجال الفضاء الخارجي فتوجد أنواع من الإشعاعات التي يتعرض لها الإنسان والمركبة الفضائية دون حجاب واق، وتتكون البيئة الإشعاعية في الفضاء الخارجي مما يلي: الإشعاعات والعواصف الشمسية، الأشعة الكونية....إلخ

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الجهود الدولية يجب أن تنصب لوضع تنظيم خاص بهذه المسائل وتكون بجهاز دولي جديد . وذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة بالتعاون مع الدول الفضائية الكبرى وذلك من أجل مراقبة النظام الشمسي والبيئة النيزكية ورصدها .

كما وقدمت الجمعية العامة توصيات إلى كل الدول والوكالات المتخصصة، للقيام بدراسات وبحوث لتدعيم التعاون الدولي ، حيث دعت جميع الدول الأعضاء والمنظمة العالمية للإرصاد الجوية وسائر الوكالات المتخصصة لتقوم في ضوء التطورات المتصلة بالمجال الخارجي " بدراسة سريعة وشاملة للتدابير الأساسية، والرقي بالتكنولوجيا وعلوم الجو لزيادة معرفة القوى الطبيعية الأساسية المؤثرة في المناخ "1.

^{1 -} قرار الجمعية العامة رقم 1721 (الدورة 16) حول التعاون الدولي لإستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ،1961، ص 438.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية (IAA) تهتم بمعرفة القوى الطبيعية الأساسية المؤثرة في الفضاء الخارجي بحماية الاجسام الفضائية من خطورة الظواهر الكونية والملوثات الطبيعية.

ثانيا: الملوثات التي إستحدثها الإنسان.

وهي الملوثات التي تتكون نتيجة لما إستحدثه الإنسان في البيئة من تقنيات وما إبتكره من وسائل وإكتشافات.

وإنطلاقا من مبدأ حرية إستخدام الفضاء الخارجي، وعدم تملكه وإقرارا لمبدأ التعاون الدولي في إستكشاف وإستخدام الفضاء، عكفت الدول على زيادة حجم إطلاق الأجسام الفضائية لأغراض مختلفة مما قد يؤدي إلى إضرار بيئة الفضاء الخارجي، الشيء الذي إستوجب حماية هده البيئة في ظل تنظيم قانوني دولي يقلل من التلوث وأسبابه.

وعلى ضوء ذلك سنتناول الملوثات المحظورة التي إستحدثها الإنسان بفعل أنشطته الفضائية وتجاربه العلمية الضارة بالفضاء الخارجي وذلك وفقا لما ورد في نصوص المعاهدات الدولية أو من خلال مبادئ القانون الدولي العام.

وأهم هذه الملوّثات المحظورة: إستنفاد غاز الأوزون، التلوث البيولوجي، التجارب الضارة، الحطام الفضائي.

أ- تحطم غاز الأوزون:

مما لاشك فيه أن الغازات المستنفدة من مطلقات الصواريخ الفضائية ،تلوث الغلاف الجوّي المحيط بالكرة الأرضية، وبالأخص طبقات الجوّ العليا من لحظة إطلاق الصاروخ من الأرض إلى الإرتفاع بالفضاء عند فتح محرك الصاروخ.

وقد أكدت الدراسات بأن التفاعلات المتجانسة بين الغازات الناتجة عن عملية الإطلاق بفعل إحتراق الوقود وبين مكونات الغلاف الجوّي; تلحق آثارا سيئة بطبقة الأوزون هذه الأخير التي تعد مهمة جدّا لحماية الأرض من الأشعة الفوق بنفسجية وبالرغم من أن محتويات طبقة الأوزون الستراتوسيفيري تتجدد بسرعة إلاّ أن التأثير الأصلي على هذه الطبقة يستمر لعدّة أيام مما يزيد من نسبة الكلور في الجوّ ، فمثلا أربعة إطلاقات في السنة الواحدة ينتج عنها زيادة في مكونات الكلور في الجوّ بنسبة (0.25 %) كما أن التفاعلات المتجانسة أيضا بين جزيئات الأوزون على سطح الألمنيوم تضيف نسبة قليلة من تلك الكمية، ولا سيما

الصواريخ كبيرة الحجم، والتي يمكن أن تضيف كميات كبيرة من ثاني أوكسيد الكاربون إلى الجوّ بفعل الإحتراق. 1

هذا وقد أشارت لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في تقرير لها عام 1964 إلى الأضرار التي تنتج عن تلوث طبقات الجوّ العليا وإلى خطورة مثل هذه الصواريخ على مستقبل البيئة الفضائية ، وتترجم خطورة التناقض في الأوزون الستراتوسيفيري إلى زيادة كبيرة في سنة الأشعة الضارة بيولوجيا والتي تؤثر على مناخ الكرة الأرضية مما يزيد في إرتفاع درجات الحرارة ،وبالتالي التأثير السلبي على الكائنات الحية على سطح الأرض وبالدرجة الأولى على الإنسان المعرض إلى زيادة نسبة أمراض سرطان الجلد، وأمراض العيون وإلى ولادة أطفال مصابين بخلل في القلب ومن نفضي الوزن .

ونتيجة لهذه الحقائق العلمية أصبحت حماية طبقة الأوزون من التحطم والإستنفاد مسألة دولية ، إسترعت إهتمام الأوساط القانونية والعلمية على حد سواء .

و على هذا الأساس فقد تبنى برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ 1985 إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون ثم أتبعها بروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلات لندن لعام 1990 وتعديلات كوبنهاكن لعام 1992 .

أما معاهدة الفضاء الخارجي فقد نصت في المادة التاسعة على إلتزام الدول الأطراف في المعاهدة بتفادي حدوث أية تغيرات ضارة بمحيط الأرض وبيئتها حيث تحظر المعاهدة تلويث البيئة الأرضية من جراء القيام بالأنشطة الفضائية ، وهذا يعني أن مساهمة الغازات المنبعثة من صواريخ الإطلاق الفضائي في التحطم التدريجي لغاز الأوزون وما يلحقها من آثار سيئة في الفضاء المحيط بالأرض وينتج عنها الأضرار بالإنسان والكائنات الحية، هي في حقيقتها مخالفة لأحكام المعاهدة مما يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية .

ب- التلوث البيولوجي:

منذ أن وطأت قدم الإنسان القمر والأجرام السماوية، وإحتمالات تلويثها واردة وذلك بواسطة البكتيريا والفيروسات الأرضية التي تحملها أدوات الفضاء مما يؤدي إلى تشويه نماذج الحياة المحلية في هذه الأماكن.

ومما لاشك فيه أن التجارب البيولوجية في الفضاء وما يتبعه من عمليات نقل نباتات مائية (طحالب) أو بكتيريا إلى القمر والكواكب السيارة ودراسة مدى صلاحيتها للإستطان البشري هي عبارة عن تلويث بيولوجي.

سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 126، 127.

ج- التجارب الضارة:

أمام مبدأ حرية إجراء الأبحاث والتجارب العلمية في الفضاء والواردة في نص المادة الأولى من معاهدة الفضاء، نجد أن بعض التجارب العلمية التي تقوم بها الدول والمنظمات الفضائية في تزايد مستمر، ولكن البعض من هذه التجارب يسبب تلويث بيئة الفضاء الخارجي، مما ينتج عنه أضرار تعيق الأنشطة الفضائية وتشكل خطورة كبيرة على المركبات الفضائية وروادها وبالتالي الملاحة في الفضاء بشكل عام.

ومن التجارب التي أثارت ضجة كبيرة بين الأوساط القانونية والعلمية، هي مشروع فورد الغربي الأول والثاني حيث عملت هذه التجربة على وضع إبر نحاسية في الفضاء الخارجي بواسطة أقمار إصطناعية العمل بحزامين يحيطان بالكرة الأرضية والغرض من هذه الإبر النحاسية هو عمل أحزمة منتظمة تساعد على لتقاطع مع الصواريخ المطلقة للدول الأخرى.

ولقد ووجهت هذه التجربة برفض شديد على المستوى العلمي والقانوني لأنها تشكل خطرا كبيرا على مستقبل الملاحة الفضائية وتلحق أضرار بالأنشطة الفضائية وتعرقل الإتصالات مع السفن الفضائية في مداراتها ، ومع الأقمار الإصطناعية المنطلقة إلى الفضاء الخارجي .

ومن بين التجارب الضارة كذلك: تجارب التفجيرات النووية ، حيث أن النشاط الإشعاعي هو أحد أخطر الملوّثات على الإطلاق والتي يصل تأثيرها إلى الغلاف الجوّي المحيط بالأرض ، فضلا عن خطورتها على النشاط الفضائي ، ورواد الفضاء في المحطات الفضائية ولهذا تم تحريم ممارستها في القانون الدولي العام.

ولقد شغلت هذه المسألة المجتمع الدولي مما أدى إلى إبرام العديد من الإتفاقيات للحد منها مثل معاهدة موسكو 1963 لمنع إجراء التجارب الذرية، وقد كان لهذه الإتفاقية الفضل الأكبر في حظر التلوث الإشعاعي في الفضاء الخارجي، حيث نصت المادّة الأولى من المعاهدة على أنه " يتعهد كل عضو في الإتفاقية بتحريم ومنع القيام بأي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية " - أي في الجوّ أو في الفضاء الخارجي أو تحت الماء - كما حرّمت الفقرة الثانية من نفس المادة، على الدول المتعاقدة أن تكون سببا في تشجيع أ والإشتراك بأي طريقة في إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مجال في المجالات المذكورة في الفقرة الأولى .

لكن ما يعاب على هذه الإتفاقية أن الحظر لا يشمل إستخدام التفجيرات النووية وقت الحرب ، لأنه لم يرد نص صريح على ذلك في مواد المعاهدة أو ديباجتها ، كما أن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها وبذلك تصبح الدول الأخرى حرّة في إجراء التجارب النووية وهو نفس الوضع بالنسبة لنطاق إلزامية غالبية

الإتفاقيات الخاصة بشؤون الفضاء الخارجي وقد نصت المادة الثالثة من المعاهدة: "تعتبر الإتفاقية ملزمة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو إنضمامها في تاريخ لاحق على تاريخ نفاذها ".

كما أن الإتفاقية إعتبرت الإنسحاب من المعاهدة حق لجميع الدول الأطراف إذا تعرضت مصالحها للخطر وهو ما ورد في نص المادة الرابعة.

د- الحطام الفضائي:

يظهر حجم هذه المشكلة من الزيادة الهائلة في عدد الأجسام الفضائية التي تدور حول الأرض والتي يقدر عددها بالآلاف ومعظم هذه الأجسام هي عبارة عن أنقاض فضائية ويطلق عليها " الحطام الفضائي" وهي عبارة عن أقمار إصطناعية هامدة ومحركات وصواريخ مستهلكة وقطع معدنية صغيرة ;وكلما زاد عدد هذه الأنقاض كلما زاد إحتمال إصطدامها بالأجسام الفضائية العاملة .

ولأن هذه المشكلة ليست مجرد إحتمال، فقد إضطر القائمون على توجيه مكوك الفضاء إلى تغيير مساره في عدة رحلات ليدور حول أجسام فضائية سابحة لتفادي الإصطدام.

وقد سجل العلماء إنفجارا ضخما وغامضا للقمر الإصطناعي (كوزموس 1275) وهو قمر ملاحة سوفياتي كان يتواجد على إرتفاع 1000 كلم ، وذلك بعد سبعة أسابيع فقط من إطلاقه . وقد كان إنفجاره نتيجة لإرتباطه بجسم إصطناعي متحرك بسرعة كبيرة . 1

و عليه فإن إمكانية تحطم الأجسام والسفن الفضائية بسبب الأنقاض الفضائية، أمر لا يمكن تجاهله في التخطيط لأي مهام مستقبلية ، وقد بلغ الإهتمام بهذا الموضوع إلى حدّ عقد مؤتمر للحطام الفضائي في جامعة "كنت" البريطانية سنة 1994 لمناقشة المشكلة وإقتراح الحلول قبل تفاقمها إلى الحد الذي تصعب مواجهته.

هذا وقد قدر الحطام الموجود في المدارات المختلفة في بداية التسعينات بنحو ثلاثة آلاف طن، وينقسم الحطام الفضائي بين أقمار إصطناعية معطوبة أو غير عاملة وإنتهت صلاحيتها ، فضلا عن ذلك هناك عدد كبير من الأجسام الناتجة عن إنفجار الصواريخ وأغلفة الحمولات التي يتم التخلص منها. وبالنسبة للأجزاء الكبيرة من الحطام فيمكن رصدها عن طريق الرادار ثم حصرها وتصنيفها ، كما يفعل الفلكيون مع الأجرام السماوية الطبيعية ، وعندئذ يمكن متابعة حركتها ومداراتها لتفادي الإصطدام بها .

 $^{^{1}}$ - محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، مرجع سابق ، 0

ولأن معظم هذا الحطام هو من مخلفات الأقمار الإصطناعية ، فإنه يدور في إتجاه دورانها وعادة ما يكون من الغرب إلى الشرق، وهو ما يقل من إحتمال الإصطدام بين الأقمار في المدار نفسه إلا أنه قد يقع التصادم بين أقمار إصطناعية تدور في مدار ما مع أقمار من مدار آخر متقاطع معه، و يكون التصادم في هذه الحالة شديد جدا.

ومدة بقاء الحطام في الفضاء على ارتفاع 300 كلم هي حوالي سنة واحدة ، وعلى ارتفاع 800 كلم تبقى قرنين، أما إذا كان الإرتفاع أكثر من ذلك فإن بقاء الأجزاء الكبيرة من الحطام تحسب بآلاف السنين، وهو ما يدعو إلى التدخل من أجل تنظيمه، وبالتالي ضرورة التركيز على الإهتمام بدراسة هذه الظاهرة 1 .

وبالرغم من ذلك فإن معاهدة الفضاء الخارجي لم تتعرض لمثل هذا الموضوع بشكل مباشر ، إلا في نص المادة التاسعة التي تحظر التلوث الضار بالفضاء الخارجي والمدارات المحيطة بالأرض، حيث تلزم الدول الأطراف عند الضرورة بإتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض 2.

ومن الإلتزامات التي يمكن التوصل إلى فرضها عن طريق أحكام الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، تتمثل في إلزام مستخدمي ومستغلي نشاطات الفضاء الخارجي بدفع مقابل هذه الأرباح لبنك دولي، يتم تشكيله لهذا الغرض ويكون تابعا لمنظمة فضائية مستقلة، يساهم فيه مستخدمي الفضاء الخارجي بحصص وفقا لمشاركتهم وعائداتهم من برنامج الفضاء ، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الملوّث الدافع

" le peyeur pollueur وهو ما سيسمح بإستخدام رشيد وعقلاني للفضاء الخارجي ويفتح المجال في المستقبل لتطوير هذه النشاطات في صالح كل الدول وفائدتها . وإلا فإن الدول النامية في المستقبل لن تجد مكانا إلا وسط نفايات وشظايا مبعثرة.

وليس التلوث وحده هو الذي يثير تخوف المجتمع الدولي. بل إن أحد أهم المشاكل كذلك هو الإستخدام الغير سلمي للفضاء الخارجي حيث أنه من الصعب الفصل بين أوجه الاستخدامات بسهولة أي بين أشكالها المدنية وأشكالها العسكرية.

^{. 168 -} بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 1

^{2 -} سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الثاني: الإستخدام العسكري للفضاء الخارجي.

يتطلب إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي ، التمييز بين الإستخدامات السلمية والإستخدامات العسكرية في هذا المجال ، وذلك حتى نتمكن من توضيح طرق التعاون الدولي الواجب الأخذ بها وتدعيمها لنشر السلم والأمن الدوليين ، وكذلك التماس الطرق المختلفة التي تساهم في التقريب بين الشعوب; فقد سعت الأمم المتحدة إلى جانب الدول من أجل إبعاد الفضاء الخارجي عن النزاعات الدولية .

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، هو أن أكثر القواعد العرفية والإتفاقية التي تحكم الفضاءات الدولية الأخرى سواء منها البرية أو البحرية ، لا يمكن تطبيقها بصفة تلقائية وأوتوماتيكية ولا عن طريق القياس في مجال الفضاء الخارجي ، لأن هذا قد يؤدي إلى نتائج خاطئة والدليل على ذلك هو أن المناورات العسكرية في زمن السلم ،إلى جانب النشاطات العسكرية الغير عدوانية المشروعة في القانون الدولي العام ، ما دامت لا تشكل عدوانا على دولة أخرى .

ولذلك نجد أن قواعد القانون الدولي العام ، لا تطبق أحكامها على قانون الفضاء إلا إذا تم التأكد من عدم وجود أية قاعدة تنظيمية في القانون الدولي للفضاء،أي بصفة استثنائية عندما يتعلق الأمر بتكملة بعض الأحكام وسد النقص.¹

وإستخدام الفضاء لأغراض عسكرية يشكل مشكلة كبيرة يصعب تحديد معالمها ، وتكمن الصعوبة في عدم إمكانية الحصول على معلومات كافية عن طبيعة هذه الأنشطة، بسبب إمتناع الدول عن نشرأي معلومات عن الأقمار ذات الصبغة العسكرية، كما يمكن تحويل أغراض هذه الأقمار من مدينة إلى عسكرية.

وهذا ما يدعونا إلى التطرق إلى كيفية إستخدام الأقمار الإصطناعية في الأغراض العسكرية .

* كيفية الإستخدام العسكرى للأقمار الإصطناعية:

تظهر الإستعمالات العسكرية لهذه الإقمار في الإستطلاع والتصوير ومراقبة أهداف معينة على الأرض، كما تستعمل في إجراء البحوث التي تحتاجها السلطات العسكرية في ربط إشارات التلفزيون والرادار أثناء إطلاق الصواريخ، كما تستخدم في التحذير المبكر بالهجوم على الدولة بالصواريخ التي تطلقها دولة أخرى.

^{1 -} محمد وفيق أبو تلة ، تنظيم إستخدام الفضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ،1972، ص 409.

كما تستعمل أيضا التشويش على ما يصدر من الأقمار الإصطناعية الأخرى من إشارات وموجات الراديو والتلفزيون أو الرادار .

أما بالنسبة للمزايا الفريدة للتصوير الفضائي بالأقمار الإصطناعية فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- تصوير مساحات واسعة بسرعة وبشكل دقيق.
- 2- إمكانية إنشاء نظم للمراقبة والمتابعة الدورية .
- 3- الكشف عن التغيرات البيئية البطيئة والتدريجية وكذلك المفاجئة .
- 4- تجاوز الحدود السياسية والعوائق الجغرافية مما يتيح التعامل مع العالم كبيئة جغرافية موحدة .
- 5- عدم تأثر النظام بالتقلبات الجوية نظرا لعدم اعتماده على محطات رصد مأهولة والقدرة على إختراق الغلاف الجوّي .
- 6- إمكانية تطبيق التقنية على المناطق المناخية الغير ملائمة كالمناطق القطبية وكذا الصحراوية الكبرى.
- 7- إمكانية تطبيق تقنيات الحاسبات مباشرة على المعلومات المستخرجة مما يتيح تطوير الإستفادة من هذه المعلومات وإمكانية التعامل مع كميات هائلة من البيانات¹.

وإدراكا للإمكانيات الواسعة لهذه التقنية ، فقد بدأت الدول المهيمنة على تكنولوجيا الفضاء في تطوير هذه التقنية بما يخدم التطبيقات العسكرية لنظم الإستطلاع .

حيث نجد أن التجسس عن طريق الأقمار الإصطناعية ومركبات الفضاء من خلال الأنشطة اليومية جعل لها أهمية خاصة عند الحديث عن أوجه الإستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي.

وقد أكدت الدراسات على دقة هذه الأجهزة حيث وصفت بأنها يمكن أن تجمع في دورة واحدة حول الأرض معلومات تزيد عن المعلومات التي يمكن أن يجمعها جيش من الجواسيس يجوب الكرة الأرضية.وإذا كان بعض الفقه يجيز أعمال التجسس وقت السلم ، فإن القانون الدولي يعتبرها غير مشروعة ، كما أن القوانين الداخلية لغالبية الدول تحرم أعمال التجسس 2.

إلا أن الجانب الأمريكي يرى أن القانون الدولي العام، لم يضع قيودا من شأنها تجريم المراقبة السلمية من الفضاء الخارجي، طالما لم يؤثر ذلك على الأنشطة الأخرى سواءا على الأرض أو في الفضاء.

وقد قامت دولتا الفضاء الكبرى بمباشرة بعض المهام والمشروعات العسكرية خاصة مما يتضح بصورة جلية في مجال الإسكشاف وجمع المعلومات والتصوير وكذا أقمار الإتصالات العسكرية، فالولايات

46

محمد بهي الدين عرجون ، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية ، مرجع سابق، ص 1

المتحدة الأمريكية نفدت نظام القذائف الصاروخية المضادة كما تم إطلاق 38 قمرا إصطناعيا عام 1963 خاصة بالأغراض العسكرية دون أن يتم الإعلان عنها، بالإضافة إلى ما يزيد عن 15 برنامجا ومشروعا للفضاء يعتمد أساسا على الأغراض العسكرية والتجسس بصفة خاصة.

أما بالنسبة للاتحاد السوفياتي سابقا، فقد أبدى تحفظه منذ 1962 وذلك في مشروعه الذي قدمه للجنة الإستخدامات السلمية الفضاء الخارجي بشأن إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الفضاء الخارجي، معتبرا أن إستخدام الأقمار الإصطناعية كوسيلة من وسائل أجهزة المخابرات وجمع المعلومات عن أقاليم الدول الأخرى لا يتفق وأهداف البشرية في إرتياد الفضاء ، كما تضمن نصا بمنع إستخدام الأقمار الإصطناعية لجمع المعلومات السرية، وترى وجهة النظر السوفياتية أن الإستطلاع من الفضاء الخارجي يعد مخالفة خطيرة للقانون الدولي على أساس أن موضوع النشاط والغرض منه هو الذي يحدد مشروعيته وليس المكان الذي يتم فيه ، وأن هذا الإستطلاع يخل بسيادة الدول، ولا يختلف من حيث نتائجه عن الإستطلاع عن طريق الطائرات من الفضاء الجوّي .

فالجاسوسية هي عمل يتسم بالتخفي والخداع، الغرض منه الحصول على المعلومات بطريقة سريعة بغرض نقل هذه المعلومات عن العدو، ولاتتوقف أعمال الجاسوسية على جمع المعلومات العسكرية بل تتعداها إلى تجميع المعلومات عن كل ما يؤثر في أمن الدولة من معلومات إقتصادية وسياسية وإجتماعية.

إلا أن البعض يرى أن الجاسوسية لا تشكل جريمة من جرائم الحرب ولا تعد إنتهاكا للقانون الدولي، بل يعتبرونها ضرورية إستنادا للأمن العسكري ، ويساند هذا الإتجاه الولايات المتحدة والكتلة الغربية، حيث نجد أن الجانب الأمريكي يرفض إعتبار أنشطة المراقبة من أعمال الجاسوسية بإعتبار أن القانون الدولي لم يضع قيودا من شأنها تحريم المراقبة السلمية من الفضاء الخارجي، ما دام ذلك لا يؤثر على الأنشطة سواء كانت على الأرض أو في الفضاء، وقد تمسك بهذا الرأي مندوبو الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية في لجنة الإستخدمات السلمية للفضاء الخارجي ، وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بل أن أحد المسؤولين الأمريكيين قد صرح بأن وزارة الدفاع الأمريكية لا تعترض على قيام الإتحاد السوفياتي بأعمال الإستطلاع من الفضاء الخارجي فوق الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد يدت المملكة المتحدة الرأي الذي يقول بأن القانون الدولي لا يحرم المراقبة من خارج إقليم الدولة المراقبة ، وأن ذلك لا يتعارض مع نص (م4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، متى كانت هذه المراقبة لا تتضمن إستخداما للقوة أو تهديد الأمن الداخلي الدول.

مرجع سابق ، ص 506 . القانون الجوّي الدولي وقانون الفضاء ، مرجع سابق ، ص 506 . 1

ومن الأسباب كذلك الذي تبرر بها الدول الفضائية موقفها كون المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي نصت على أن تلتزم الدول في مباشرتها لأنشطة الفضاء الخارجي بمراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وبما أن (المادة 51) من الميثاق تعترف بالحق الثابت من الدفاع عن النفس عند إعتداء قوة مسلحة ، وعليه فهم يعتبرون جمع المعلومات عن الإستعدادات العسكرية التي يخشى منها التهديد ، عملا من أعمال الدفاع الشرعي .

كما ترى الدول المؤيدة لهذا الموقف بأن التجسس هو عمل يتسم بالتخفي والخداع وهو الوصف الذي تبنته إتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية عام 1907 إلا أنه يعتبر عملا ضروريا للدفاع الشرعي 1 .

إذن فبالرغم من أن ثلاثة أرباع الأقمار الإصطناعية، تطلق في الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية الله أنه يصعب إكتشافها أو إعطاء بيان كامل لها. وهو الشيء الذي تعترض عليه الدول النامية خاصة وأن الدول لم تتوصل بعد إلى إتفاق بخصوص هذه المسألة.

*موقف الدول النامية من الإستخدام العسكري للفضاء:

بينما توصلت الدول العظمى إلى ما يمكن إعتباره تسوية مؤقتة للإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، فإن الدول النامية إستمرت في لفت الأنظار إلى ما أسمته عسكرة الفضاء الخارجي، حيث لا يمكن إرغام الدول الغير فضائية على قبول إزدياد النشاطات الفضائية ، إلا إذا تم تنمية وتطوير نظام ضمانات متعلق بالأمن لأن هذه الدول تصبح مهيأة لقبول القواعد المنظمة لهذا المجال، وفقا لما قد تلتمسه من ضمانات ضد إستخدام الفضاء للأغراض العسكرية ، أو على الأقل التمييز بوضوح بين النشاطات المسموح بها والنشاطات المحظورة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الإقتراح الذي تقدمت به الجمهورية العربية المتحدة في 14 سبتمبر 1962 أمام لجنة الإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي والذي تضمن تقنينا للتعاون الدولي في الإستعمالات السلمية لهذا الفضاء ، حيث نص في فقرته الأولى على أن " نشاط الدول في الفضاء الخارجي يجب أن يقتصر على الإستعمالات السلمية وحدها " وقد فسر مندوب الجمهورية العربية المتحدة هذه العبارة بتصريحه بأن :" كل أوجه النشاطات الغير سلمية يجب أن تمنع تخزين أسلحة الدمار الشامل في الأقمار الإصطناعية التي تدور حول الأرض ووضع صواريخ على سطح القمر أو إنشاء قواعد عسكرية في الفضاء الخارجي أو

^{. 238 -} بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مرجع سابق، ص 1

على الأجرام السماوية و هو تفسير يتجه إلى عدم إستعمال الأسلحة في الفضاء الخارجي وإستبعاد أي إستعمال عسكري له .

أما بالنسبة لأقمار الإستطلاع عن بعد، فإن الدول النامية عبرت عن قلقها وتخوفها من إستخدام هذه الأقمار وإعتبرت ذلك مخالفة صريحة للأهداف الإنسانية التي بني عليها غزو الفضاء وإستكشافه.

لذلك فهي تعارض إستخدام الفضاء للحصول على معلومات عن أراضيها سواء كانت معلومات خاصة بمصادرها الطبيعية أو بجوانبها العسكرية ، وهو ما أكدّه مندوبي هذه الدول ، في إجتماعات لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، حيث نادوا بضرورة تخصيص الفضاء الخارجي للأنشطة السلمية وأن تتم وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإنمائهما، وتشجيع التعاون الدولي والتفاهم بين كافة الشعوب والأمم .

والأكيد أن مسألة شرعية التجسس من الفضاء الخارجي ، تتوقف على مدى إستقرار مبدأ إقتصار إستخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية، ومعنى ذلك أنه إذا سلمنا بوجود هذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر وتفسيره على نحو يمنع إستخدام الفضاء للأغراض العسكرية وليس فقط للأغراض العدوانية ، فإن النتيجة المنطقية لذلك هي عدم شرعية أعمال التجسس من الفضاء الخارجي، حتى مع إفتراض أن هذه الأعمال لا تمس بسيادة أي دولة.

إلى جانب هذا فإن عدم شرعية هذا النشاط ترجع إلى أن الدول صاحبة التكنولوجيا هي التي تمارسه وتطوره بنحو يخدم مصالحها وفضلا عن ذلك فإن مزاولة مثل هذا الحق يتضمن إضرار محتملا بمصالح الدول الأخرى·

لذلك يتطلب من الدول النامية أن تلعب دورا إيجابيا من خلال توحيد جهودها حتى تتمكن من خلق التوازن بينها وبين القوى الغربية، وهذا ما يساهم في التوصل من خلال الأمم المتحدة إلى تشجيع التعاون الدولي وبالتالي تعزيز القواعد القانونية التي تهدف إلى تخصيص الفضاء الخارجي للأغراض السلمية البحتة

لكن إذا كانت الدول لم تتوصل بعد إلى إتفاق حول هذه المسألة ، فما هو موقف الأمم المتحدة من هذا الإستخدام؟

* دور الأمم المتحدة في تحريم الإستخدام العسكري للفضاء:

إن الدور الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة هو تكريس الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما نلتمسه من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرّم أي إستخدام للقوة في العلاقات الدولية. 1

ولأن الإحتمالات الغير محدودة لأوجه النشاط الإنساني في الفضاء الخارجي، يمكن أن يفتح مجالات واسعة للتقدم في وسائل الدمار الشامل ، فإن منظمة الأمم المتحدة مارست دورا فريدا منذ الأيام الأولى لعصر الفضاء .

حيث إتجهت الجهود الدولية إلى تحريم أي إستخدام عسكري للفضاء الخارجي وبدا ذلك واضحا في كل الإقتراحات التي قدمت في سبيل وضع برنامج لجعل الفضاء منطقة منزوعة السلاح تماما ، بحيث لا توضع فيه أسلحة نووية أو تدميرية نظرا لمدى خطورتها على الإنسانية . لذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم فيه أسلحة الصادر في 17 تشرين الثاني 1963، حيث طالبت فيه جميع الدول " بالإمتناع عن وضع أي أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو أي جرم من الأجرام السماوية أو في أي منطقة من الفضاء الخارجي ".

كما نصت إتفاقية موسكو لعام 1963 في مادتها الأولى " على إلتزام الدول الأطراف بعدم القيام بإجراء أي تجارب لتفجير سلاح نووي حتى ولو كان لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي ، كما ألزمت المعاهدة جميع الدول الأطراف بالإمتناع عن الإشتراك أو المساعدة في تفجير نووي مهما كان نوعه إذا كان يسبب نشاطا اشعاعيا في الفضاء الخارجي "2.

أما بالنسبة لمعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، فإن مادتها الرابعة تحث "على إلتزام الدول بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو على جرم من الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى".

وبالرغم من ذلك فإن معاهدة الفضاء تشوبها بعض النقائص ،حيث أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة لم تذكر تحريم وضع هذه الأسلحة الأخرى ،الشيء الذي يدفع الدول الفضائية إلى تأويل ذلك بالسماح لهم بالإستخدام العسكري في هذا المجال، إلى جانب هذا فإنه ونظرا لعدم كشف الدول لحمولات الأقمار الإصطناعية التي تطلقها فإنه يمكن القول بأن معظم الأقمار العسكرية قد تحمل أسلحة نووية مختلفة الإستعمالات أو أي أسلحة تقليدية أخرى .

¹ - Hosna Abdehamid,La réduction des budgets militaires en vue de développement : L'œuvre des nations unies,These soutenue pour l'obtention du Doctorat en droit public , Montpellier ,1993.

 $^{^{2}}$ - إبر اهيم فهمى شحاتة ، القانون الجوّي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق، ص 2

أما بالنسبة لأقمار الإستطلاع عن بعد من الفضاء الخارجي فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 نوفمبر 1957 على " وجوب دراسة أسلوب رقابة يرمي إلى التأكد من إطلاق السفن الفضائية لا يتم إلا لأغراض سلمية وعلمية".

وقد تجاوب الإتحاد السوفياتي مع هذا الإهتمام إذ تقدم في 15 مارس 1958 بطلب تسجيل قضايا الفضاء في جدول أعمال الجمعية العامة ، كي تتولى بشكل خاص دراسة حظر إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية.

وفي الإجتماع السابع للجنة الأمم المتحدة للإستخدامات السلمية، عرض الإتحاد السوفياتي أحد المبادئ الأساسية التي إقترحها بشأن نشاط الدول في إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي; وقد كان نص المبدأ كما يلي: " إن إستخدام الأقمار الإصطناعية كوسيلة من وسائل أجهزة المخابرات وجمع المعلومات عن أقاليم الدول الأجنبية لا يتفق وأهداف البشرية في غزو وإرتياد المجال الخارجي للفضاء. "

وظهر هذا الادعاء بواسطة الإتحاد السوفياتي منذ الستينات ولكن مع إستمرار تطوّر وسائل جمع المعلومات من الفضاء الخارجي في الإتحاد السوفياتي ، أصبح هذا الإدّعاء أقل تكرارا، وأصبح الإتحاد السوفياتي من الدول الرئيسية التي تجمع المعلومات العسكرية من الفضاء الخارجي بما فيها أعمال التجسس.

ومن جهة أخرى فإن نصوص المادة الأولى والثالثة والرابعة في هذا الصدد جاءت ناقصة ومبهمة حيث أن المادة الأولى في فقرتها الثانية تنص على مبدأ حرية الفضاء، ولكنها في ذات الوقت تضع شرطا لهذه الحرية والذي يتطلب إجراء النشاطات في الفضاء ولخير الإنسانية وجميع الدول ، إلا أن الواقع يؤكد على أن النشاطات العسكرية لا تستفيد منها إلا الدولة الممارسة لها .

أما بالنسبة للمادة الثالثة في فقرتها الأولى فتنص على إلتزام الدول الأعضاء بالقيام بالأنشطة الفضائية وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون الدولي المعمول به، لا يتضمن أية قاعدة خاصة تتعلق بنشاط التجسس عن طريق الأقمار الإصطناعية . ومما سبق فإن القانون الدولي لا يتضمن أية قاعدة خاصة بالأمن العسكري الذي يتعلق بنشاط الجاسوسية وقت السلم، أما أثناء الحرب فإن البعض ينظر إليها على أنها لا تشكل جريمة، بل ينادون بضرورتها . ويبقى الجدل قائما بشأن تأويل نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية من معاهدة الفضاء التي تنص على أن : " الدول الأطراف في المعاهدة تستخدم القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض سلمية صرفة " بدون أن يرد هنا ذكر إستخدام الفضاء الخارجي، مع العلم أن الأقمار الإصطناعية يتم إستخدامها إنطلاقا من الفضاء الخارجي وليس من القمر والأجرام السماوية.

ونظرا للنقائص التي تتضمنها نصوص معاهدة الفضاء، فإنه يجب على الدول أن تتعاون من أجل التوصل إلى إستكمال النقص وإزالة الغموض عن هذه القواعد.

وقد بدأت محاولات الأمم المتحدة،من أجل وضع قواعد قانونية للإستطلاع عن بعد، منذ مؤتمر الأمم المتحدة الأول، الخاص بإستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه للأغراض السلمية والذي عقد في فيينا عام 1968.

وكانت نتيجة تلك المجهودات التي إستمرت أكثر من ستة عشر سنة إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986 قرارها رقم65/41 بالإجماع وبدو تصويت. و الذي إشتمل على خمسة عشر بندا وافقت عليها اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة إستخدام الفضاء في الأغراض السلمية وذلك بتاريخ 11 أفريل 1986.

وأهم المبادئ التي نص عليها القرار هو ان يكون نشاط الإستشعار عن بعد لفائدة جميع الدول بغض النظر عن درجة نموها الإقتصادي أو الإجتماعي أو التكنولوجي أو العلمي مع إيلاء الإعتبار بشكل خاص لإحتياجات الدول النامية ، وهو ما يساهم في تقوية التعاون في هذا المجال.

ورغم أن إعلانات الأمم المتحدة لها طابع التوصيات حيث أنها غير ملزمة ، إلا أنها تعتبر ذات وزن سياسي ومعنوي كبير كما أنها تعبر عن إقتناع دولي من جانب كل أعضاء المنظومة الدولية أو على الأقل الغالبية العظمى منهم، وغالبا ما تكون هذه الإعلانات بمثابة الخطوة الأولى في عملية صناعة القانون، لأنها غالبا ما تتبع بمعاهدات.

^{. 243} بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 1

الفرع الثالث: مشاكل إستخدام المدار الجغرافي الثابت.

المدار هو مسار القمر الإصطناعي حول كوكب الأرض، ولذلك فعندما نتكلم عن إستخدامات المدارات المختلفة فإننا نتكلم عن مهام معلقة بكوكب الأرض يؤديها القمر الإصطناعي من المدار، حيث أنه كلما كان المدار قريبا من الأرض كانت سرعة القمر أكبر، فأقمار الإستطلاع القريبة من الأرض سريعة جدا ولذلك لا تمكث طويلا فوق النقطة المراد تصويرها، بينما هناك أقمار تمكث عدة ساعات فوق المنطقة المراد رصدها وأخرى تدور مع دوران الأرض ولذلك تعتبر ساكنة والأمر يتعلق بأقمار الاتصالات والبث التلفزيوني.

وعلى العموم هناك ثلاثة أنواع من المدارات حول الأرض تطلق إليها الأقمار الاصطناعية لأداء مهامها المختلفة ، وهي :

أ- المدار الأرضى المنخفض:

وهو مدار قريب من الأرض ويكون ارتفاعه في حدود مائتين إلى ثلاثمائة كيلومتر، وتوضع فيه الأقمار الإصطناعية بغرض الرصد والإستطلاع والمسح الفضائي لمنطقة معينة

ويعتبر إرتفاع المدار العامل الأساسي لتحديد دقة التصوير أو المسح الذي يقوم به القمر حيث يحدد ارتفاع المدار سرعة القمر اللازمة للإحتفاظ به في هذه المنطقة ، وكذلك الزمن اللازم لإكمال دورته حول الأرض، فالقمر الذي يدور على ارتفاع 870 كلم في 100 دقيقة ، وكلما زاد ارتفاع القمر زادت المسافة التي يمكن أن يغطيها عن سطح الأرض.

أما إذا زاد ميل المدار حتى يصبح عموديا على خط الإستواء ففي هذه الحالة فإن المدار يكون قطبيا . ب-المدار القطبي :

وهو مدار متوسط الإرتفاع، يتم إرسال إليه الأقمار الخاصة بالإستشعار والمسح الفضائي للكرة الأرضية بأكملها . ويتميز القمر الذي يدور في مدار قطبي بأنه يستطيع أن يرصد كل نقطة على سطح الأرض لأن القمر في المدار القطبي يدور من الجنوب إلى الشمال ، بينما تدور الأرض تحته من الغرب إلى الشرق . ويحتاج القمر الإصطناعي إلى قاذف متوسط القوة لوضعه في المدار القطبي¹.

 $^{^{1}}$ - محمد بهي الدين عرجون فضاء الخارجي واستخداماته السلمية ، مرجع سابق ، ص 2 - 3

ج - المدار الجغرافي الثابت:

يقع هذا المدار فوق خط الإستواء، يتحرك عليه القمر الإصطناعي من الشرق إلى الغرب في زمن الدوران الجانبي للأرض أي بما يعادل دورة كاملة كل 24 ساعة زويرتفع هذا المدار عن خط الإستواء بمسافة 35800 كلم .

وتبدو أهمية هذا المدار في أن الأقمار التي توضع عليه تبدو باستمرار ثابتة بالنسبة لأي نقطة على سطح الأرض، والحقيقة أنها تدور مع الكرة الأرضية وبنفس سرعتها¹.

ويستغل هذا المدار في أغراض الإتصال والأرصاد الجوية والبث التلفزيوني والتي تتطلب بقاء القمر ثابتا فوق منطقة معينة من الكرة الأرضية²، حيث يعتبر في هذه الحالة وكأنه برج إتصالات عال جدا فوق تلك النقطة ، كما أن تطبيقات جديدة في هذا المدار يتم الإعداد لها لإستخدامها في المستقبل ، ومنها مثلا : المراكز الشمسية الفضائية بإعتبارها محطات يتم وضعها على المدار الثابت من أجل إلتقاط الأشعة الشمسية ، وتحويل طاقتها إلى ترددات عالية لكي يتم إرسالها إلى سطح الأرض، حيث تتحول من جديد إلى تيار كهربائى .

هذه التطبيقات الحالية والمستقبلية تفسر الإهتمام الكبير الذي توليه الدول لتحديد نظام المدار الثابت.

وتزداد أهمية المدار الثابت، لأنه يعتبر موردا طبيعيا محدودا ويرجع السبب في ذلك إلى محدودية عدد الأقمار الإصطناعية التي يمكن وضعها على هذا المدار.

فالإزدحام المفرط للمدار الثابت يمكن أن يؤدي إلى تداخلات وتشويش في البث 8 . ولذلك فإن الدول النامية والتي لا يمكنها إطلاق أقمار إصطناعية إلى هذا المدار تعتبر الدول الفضائية الكبرى متعسفة في إستخدامها لهده الثروة المحدودة . 4 و هذا ما يخلق مشاكل بين الدول الفضائية الكبرى وبين دول الإكواتور بسبب محدودية هذا المورد، الشيء الذي يدعو إلى ضرورة تحديد النظام القانوني الذي يخضع له إستخدام هذا المدار .

²-Umberto Leanza, Organisations Internationales et Orbite Géostationnaire, 3 rd ECSL Colloquium On International Organisation and Space law, , Européen Space Agency, Provided by NASA, Perugia, 6-7 May 1999, p294.

 $^{^{1}}$ - محمد بهي الدين عرجون الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية ، مرجع سابق ، ص 3 4.

 $^{^{3}}$ - بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 389.

⁴ - Azzouz Kerdoun, Quelques problèmes juridiques relatifs aux satellites de télé diffusion directe« Revue algérienne des sciences juridiques, Economiques et politiques» volume XXVI, N°3,N°4, Office des publications universitaires, Alger,1988.

*النظام القانوني الذي يحكم إستخدام المدار الجغرافي الثابت:

أ- مشروع دول الإكواتور:

إن المدار الجغرافي الثابت يقع فوق خط الإستواء على ارتفاع 36000 كلم تقريبا ،أي يقع بالضبط فوق الدول الإستوائية الثمانية: البرازيل ، كولومبيا، الإكواتور ، كينيا ، أو غندا، زائير ، أندونسيا والكونغو، هذه الدول التي إدّعت في وقت مضى أن هذا المدار يعتبر موردا قوميا محدودا بالنسبة لأراضيهم ، ولقد كللت جهود الدول الإكواتورية بإعلان بوجوتا في 3 ديسمبر 1976 والذي ينص على حق الدول في بسط سيادتها على أجزاء المدار الواقعة على أقاليمها.

وتسعى هذه الدول لكي لا تصبح الأقمار المرسلة إلى هذا المدار مصدرا يهدد أقاليمها أو يهدد السلم والأمن الدوليين ، كما تسعى لمنع إحتكار الأنشطة في هذا المدار على الدول الفضائية ، وذلك للحفاظ على حظوظها المحتملة في مشاركتها في الأنشطة الفضائية.

أما بالنسبة لأبرز الحجج التي إرتكز عليها صانعوا إعلان بوجوتا فتتمثل في أن وجود المدار الثابت يعتمد على علاقته بالجاذبية الأرضية ، و في كونه ظاهرة مرتبطة بالأرض وليس بالفضاء الخارجي .

كما أن الإعلان يهدف إلى ضمان الإستخدام العادل للمدار ، لأن الدول المتقدمة تحتكره إحتكارا عمليا ما قد يحول وإمكانية إستخدامه بطريقة عادلة ومنصفة من قبل جميع الدول وخاصة الدول النامية.

ومن الحجج كذلك التي جاءت بها الدول الإكواتورية في الإعلان، أن المدار الثابت هو مصدر طبيعي محدود، مما يجعله يخضع للمبادئ التي وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2692) لعام 1970 والخاص " بالسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية للدول النامية". وتلك التي يتضمنها القرار (3281) لعام 1974 والخاص " بإعلان حقوق وواجبات الدول". 1

وعليه فهذه الدول تطالب بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الدولة المعنية إذا ما أريد وضع جسم في أحد أجزاء المدار الثابت التي تقع فوق إقليمها ، وأن وضع أقمار إصطناعية في المدار الثابت بدون ترخيص من الدولة المعنية يعد مخالفة للقانون الدولى بسبب إنتهاكها للسيادة الإقليمية للدول الإستوائية .

[.] محمد بهي الدين عرجون الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية ، مرجع سابق ، 1

هذا وقد أكدت الدول الإستوائية على المبادئ الواردة في إعلان بوجوتا في عدّة مناسبات دولية، حيث أصدرت تصريحا ، تم إلحاقه بالبيان الختامي للمؤتمر الإداري العالمي للإتصالات لعام 1977 ، أعلنت فيه عدم إلتزامها بقرارات المؤتمر المتعلقة بوضع أقمار إصطناعية في أجزاء المدار الثابت.

كما تم عقد مؤتمر عام 1985 ويتعلق بتخطيط إستخدام المدار الثابت، أين تقدمت الدول الاستوائية بطلب إلى السكرتير العام للإتحاد الدولي للاتصالات و يتضمن ضرورة الإهتمام بتنظيم المشاكل القانونية و السياسية للمدار الثابت مع مراعاة ما ورد في إتفاقية نيروبي لعام1982 والتي تحث على مراعاة الوضع الجغرافي لبعض الدول عند إستخدام المدار الثابت.

كما أعلن مندوب الإكواتور أمام اللجنة القانونية الفرعية للجنة الإستخدامات السلمية للفضاء "أن عدم قبول مطالب الدول الإستوائية سيؤدي إلى إستعمار جديد للفضاء".

إلى جانب هذا فقد تقدمت أربع دول إستوائية والمتمثلة في الإكواتور،أندونيسيا، كولومبيا و كينيا بمشروع لإعلان المبادئ العامة التي تحكم إستخدام مدار الأقمار الثابتة، و ذلك أمام لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث أكدت هذه الورقة، ما جاء في إعلان بوجوتا 1976.

و قد تضمن هذا المشروع المبادئ التالية:

1- أن مدار الأقمار الثابتة يجب أن يستخدم للأغراض السلمية فقط و لمصلحة الإنسانية جمعاء.

2- أن معاهدة الفضاء لعام 1967 م، لم تتطرق إلى تحديد الفضاء الخارجي و ليس هناك ما يؤدي بأن المدار الثابت يقع فيه، و لهذا الغرض يجب إخضاعه لنظام قانوني خاص و متميز.

3- أن تختص الدول الاستوائية باستخدام أجزاء المدار الواقعة على أقاليمها عندما يكون ذلك متاحا بحيث تتمتع بحقوق تفضيلية على هذه الأجزاء

4-ويدعو الإعلان المجتمع الدولي إلى إعادة مناقشة مواد القانون الدولي التي وردت في معاهدة الفضاء لعام 1967; لأن هذه المعاهدة وضعت في وقت لم تتوفر فيه القدرة العلمية الكافية للدول النامية، كما ترى الدول الموقعة على هذا الإعلان أن مواد هذه المعاهدة قد تم وضعها من طرف الدول صاحبة التكنولوجيا لتتلاءم و مصالحها الذاتية.

و بالرغم من كل الجهود و الحجج التي جاءت بها الدول الاستوائية، إلا أن الدول الفضائية الكبرى أصرت على إعتبار المدار الثابت جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي مع الإقرار بكونه مورد طبيعي محدود¹.

ب- موقف الدول الفضائية الكبرى من المشروع:

إن الدول الفضائية الكبرى، و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي سابقا عارضت بشدة إدعاءات الدول الإكواتورية و قد أإيدتها في ذلك معظم الدول المتقدمة و النامية على حد السواء، حيث إستندت في إعتراضها على أن الحجج التي أوردتها هذه الدول لتقر سيادتها على أجزاء من المدار غير كافية، و لهذا فإن وجهات النظر التي وردت في إعلان بوجوتا تعرضت لإنتقادات عنيفة سواء من الناحية العلمية أو القانونية:

فعدم وجود تعريف أو تحديد للفضاء الخارجي، أضف إلى أن المدار الثابت يبعد حوالي 36000 كلم عن الأرض مما يجعله جزء من الفضاء و لا يمكن بسط السيادة عليه، و لهذا فإن إعلان الدول الاستوائية يتعارض مع نص المادة الثانية لمعاهدة الفضاء التي تحرم أية إدعاءات وطنية بالسيادة على أجزاء من الفضاء الخارجي.

و عليه فإن كافة الدول تتمتع بحقوق متساوية، و هذا ما أقره الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية و اللإسلكية حيث أن إستخدام المدار الجغرافي حق مكفول لجميع الدول، كما أن هذا التنظيم قد أسفر عن تقديم خدمات قيمة جدا للبشرية كلها².

ورغم أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يعد موردا طبيعيا محدودا نظرا لإستعابه عددا محددا من الأقمار الإصطناعية ; إلا أنه ينبغي ضمان إمكانية إنتفاع جميع الدول من المدار.

إلى جانب هذا فإنه يصعب قبول إدعاء الدول الإستوائية بحقوق تفضيلية لأن الجاذبية الأرضية ظاهرة مرتبطة بالأرض و ليس فقط بأقاليم هده الدول فضلا عن ذلك فإن قوى الجاذبية الأرضية تعد عنصرا أساسيا ليس فقط للأقمار ذات المدار الثابت، بل لكل أنواع المدارات، و منها المدارات الخاصة بالقمر.

-

¹- Marco Marcoff, La liberté de l'espace₋ Règle de droit international à condition résolutoire. (www.perssee.Fr)

²- Umberto Leanza, Organisation internationale et orbite géostationnaire. OP. Cit, p 297.

و إذا تم التسليم بوجهة نظر الدول الاستوائية، و تم الأخذ بالأثر الفعلي للجاذبية الأرضية كأساس لتحديد هوية المدار، فإن ذلك سيؤدي إلى إستخلاص أن جميع المدارات غير متواجدة في الفضاء الخارجي، و يمكن بسط سيادة الدول عليها و هو يتعارض مع المبادئ العامة القانون الفضاء.

و من أجل كل هذه الأسباب فإن هذه الدول ترفض فصل المدار الثابت عن الفضاء الخارجي،

و تؤكد على خضوعه للنظام القانوني الذي يحكم هذا المجال و خاصة ضمان مبدأ حرية الإستخدام.

وإذا كانت الدول المتقدمة صاحبة التكنولوجيا الفضائية تطالب بعدم تقييد حريتها في إستخدام المدار جغرافي الثابت، فإن الدول النامية ترى أن فرصتها في الإستخدام تتضاءل لكونه مورد طبيعي محدود.

ج- موقف الدول النامية من المشروع:

إن الدول النامية و التي لا تشارك الدول الإكواتورية إدعاءاتها في حقوق السيادة على هذه المدارات، أبدت إهتماما كبيرا بإحتمال أن يصبح المدار الثابت بالنسبة للأرض، مزدحما بالأقمار الإصطناعية التي تطلقها الدول المتقدمة، حيث أن مستوى التطور التكنولوجي لهذه البلدان في تزايد مستمر و لأن هذه الدول تسعى لتطبيق مبدأ "الفوز لمن يسبق" فإن فرص الدول الاستوائية و الدول النامية تتضاءل تدريجيا أ.

و لأن الدول النامية تمتلك عددا قليلا من الأقمار الإصطناعية،فهي تطالب بضرورة إتاحة فرص عادلة لاستعمال المدار.

لذلك فقد تقدمت عدد من الدول النامية بورقة عمل تعبر عن آراء ها، و التي تعتبر في نفس الوقت آساسا للمناقشات الخاصة بالمدار الثابت استخدامه و قد شملت هذه الورقة على ما يلي:

1- أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يعد موردا طبيعيا، لذلك فإن إستخدامه يجب أن يكون إستخداما رشيدا و منصفا، مع الأخذ بعين الإعتبار الحاجات الخاصة للدول النامية.

2- ينبغي أن يقتصر إستخدام المدار الثابت على الأغراض السلمية و لصالح البشرية جمعاء، من خلال تشجيع التعاون و التفاهم الدوليين.

¹- Umberto Leanza, Organisations internationales et orbite géostationnaire, OP. Cit, p 294.

3- ضرورة مراعاة (المادتين 10 و 30) من إتفاقية نيروبي للإتحاد الدولي للإتصالات السلكية و اللاسلكية، و ذلك لضمان العدالة من أجل الوصول إلى المدار الجغرافي الثابت. فالإتحاد الدولي قد عمل من خلال معاهدة نيروبي 1982 على إرساء بعض المبادئ العامة الواجبة التطبيق عند إستخدام المدار الثابت.

* تنظيم إستخدام المدار الجغرافي الثابت:

نظرا لفشل لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في صياغة قواعد تنظم إستخدام المدار الثابت و تكفل القضاء على إحتكار طائفة من الدول المتقدمة لهذا المدار من ناحية، كما تكفل من ناحية أخرى وضع إطار تنظيمي يمكن الدول النامية من إستخدام هذا المدار، فإن الإتحاد الدولي للإتصالات قد عمل من خلال إتفاقية نيروبي 1982 ولائحتها المرفقة، على إرساء بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق عند إستخدام المدار الثابت فقد كان الإتحاد الدولي للإتصالات مدفوعا بإعتبارات فنية، لأن تواجد مئات الأقمار الإصطناعية على المدار، و إستخدام بعضها لموجات متشابهة سيؤدي إلى تداخل في الخدمات، مما يستوجب ضرورة تحديد المواقع على المدار، و هذا التحديد يؤدي إلى معرفة منطقة التغطية.

و بالإضافة إلى ذلك فإن بعض أجزاء المدار تولى بإهتمام أكبر، و هو ما يجعل الدول تفضل إستخدامها بسبب إرتباطها بمناطق تغطية محددة، مما قد يؤدي إلى تزاحم هذه الأجزاء.

على الرغم من أن المؤتمر الإداري العالمي للإتصالات لعام 1977 م لم يناقش إعلان بوجوتا زلأن الأمر كان مطروحا على لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء، إلا أنه إعتمد خطة وقتية لتوزيع المواقع المدارية، كما إعترف باختصاص اللجنة الدولية لتسجيل الترددات فيما يتعلق بمواقع المدار الثابت.

كما أسفر المؤتمر الذي إنعقد عام 1979 على قرار يؤكد المبادئ التي وردت في المادة (33) من إتفاقية الإتصالات لعام 1973 م، و يشير إلى الحاجة المتزايدة لإستخدام المدار و ضرورة منح إهتمام خاص للأوضاع الفنية الناشئة عن الموقع الجغرافي الخاص لبعض الدول 1 .

هذا و قد تم عقد المؤتمر الإداري العالمي للإتصالات و المتعلق بالمدار الثابت في دورتين الأولى عام 1985 م أين تم إعتماد المعابير الفنية للتخطيط و توجيه أجهزة الإتحاد من أجل الإعداد

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 451.

للدورة الثانية، كما إعتمد نصوصا، و خطة لخدمات الإتصالات الثابتة بقصد ضمان الوصول العادل لمواقع المدار الثابت اللازمة لإنشاء هذه الخدمات، أما بالنسبة للدورة الثانية للمؤتمر فقد كانت في 1988 م أين إعتمد فيها على خطة لتوزيع هذه المواقع ، و التي تم بمقتضاها منح موقع مداري لكل دولة.

هذا و تبقى مشكلة المدار الجغرافي الثابت واحدة من مشاكل الفضاء التي تنتج عن الإستخدام اللاعقلاني و الغير سليم للفضاء، الشيء الذي يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية في أغلب الحالات.

المبحث الثاني: تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على النشاطات في الفضاء الخارجي.

تحتل المسؤولية الدولية أهمية بالغة، في أي نظام قانوني سواء كان نظاما قانونيا داخليا أم دوليا، حيث أنها تقرر ضمانات تكفل إحترام الإلتزامات التي يفرضها أي نظام قانوني، على أشخاصه ولما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الإلتزامات.

والجدير بالذكر أن قواعد المسؤولية الدولية لها أهمية بارزة وتأثير كبير في القانون الدولي العام وخاصة بعد التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية، والتقدم التقني الذي شمل كافة المجالات وخاصة تقدم تكنولوجيا الفضاء الخارجي .

ولذلك فإن قواعد المسؤولية الدولية تساهم بدور فعال في بناء النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي .

ولذلك فقد آثارنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: العلاقة بين المسؤولية الدولية ومبدأ السيادة.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي.

المطلب الأول: العلاقة بين المسؤولية الدولية ومبدأ السيادة.

على غرار تطور النظام القانوني للجو، أثير جدل حول الأساس القانوني للنشاط الذي تقوم به الدولة في الفضاء الخارجي، وهنا ثارت فكرة السيادة الوطنية على ما يعلو سطح الأرض من فضاء.

ولأن السيادة والمسؤولية الدولية تسيران في خطين متوازيين ، فالدول كانت تنظر للمسؤولية الدولية على أنها إنتهاك لسيادتها الوطنية.

ولذلك أثيرت مسألة تحديد الفضاء الخارجي و مدى إمكانية بسط الدول لسيادتها عليه.

ولإبراز هذا الموضوع يتم تقسيم المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: حدود سيادة الدولة على الفضاء الخارجي.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية.

1- تعريف المسؤولية الدولية:

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من أكثر مواضيع القانون الدولي تعقيدا وتشعبا ، وتكمن هذه المواصفات خاصة في طبيعة هذا القانون ومراحل تطوره وكذلك قلة تنظيم المجتمع الدولي في حد ذاته إلى جانب الإفتقار إلى المؤسسات القضائية التي تعطي للمسؤولية كل أبعادها 1.

والمسؤولية في صورتها العامة ، عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة لأشخاص القانون الدولي والتي يترتب على الإخلال بها وجوب تحمل الجزاءات اللازمة.

وقد نتج عن التطور الذي لحق بالمسؤولية الدولية وكذلك أساسها القانوني ، عدم الاستقرار في تعريف محدد لها، حيث جاء الفقه بتعريفات كثيرة للمسؤولية الدولية ، فعرفها "كالزان" "Kelsen" بأنّها " المبدأ الذي ينشأ إلتزاما بإصلاح أي إنتهاك للقانون الدولي ، إرتكبته دولة ويرتب ضررا ."2

كما يرى " جون كوفيك" " Jonkovic " : « أن المسؤولية الدولية هي وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا الفعل »

ويذهب " دوفيسار " "Devissher إلى أن « المسؤولية الدولية هي فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها ».

كما إعتبر " دولي" " Dupuy" « أن أية دولة تتجاهل أحكام الإتفاقيات أو الأعراف تصبح موضعا للمسائلة، وتكون ملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفها».

ويرى " بوربوزا" " Borobosa" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي:

2- صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1991، ص 65.

63

أ- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر ،1994 ، ص 145.

« أنّه يجب أن يفهم مصطلح المسؤولية على أساس الجمع بين مدلوليه اللذين يغطيان كل مضمونه أي مجموع الواجبات الملقاة على عاتق شخص في مجتمع ما ، والإلتزام بالتعويض كنتيجة لوقوع الضرر 1

أما " شارل روسو" " Charles Rousseau "، فقد عرّف المسؤولية الدولية بأنها :

« قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل 2 .

أما على الصعيد العربي فقد وجدت تعريفات كثيرة مفادها أن « المسؤولية الدولية تنشئ في حالة الإخلال بإلتزام دولي، رابطة قانونية جديدة بين الشخص الدولي الذي أخل بالتزامه

أو إمتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني ، الذي أخل بالتزام أو إمتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من نتائج ، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث عدم الوفاء بالإلتزام في مواجهته بأن يطالب الشخص القانوني الأول بالتعويض 8 .

وإذا كانت هذه مجمل التعاريف التي جاء بها فقهاء القانون الدولي ، فإنه قد ورد بشأن المسؤولية الدولية في التقرير الذي أعده مجمع القانون الدولي عام 1927 أن « الدولة تعد مسؤولية عن كل فعل يتنافى مع التزاماتها الدولية ، أيا كانت سلطة الدولة التي إقترفته سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية».

وفي المشروع الذي أعدته جامعة " هارفارد" عام 1929 ، والخاص بالمسؤولية الدولية، تضمنت المادة الأولى منه تعريفا للمسؤولية الدولية ، حيث نصت على أن :

¹ -Borbosa Julio, Rapports présenté à la commission du Droit international relatif à la responsabilité des états, Doc .A/CN.4/402 Annuaire-1985, p4.

² - Charles Rousseau, La responsabilité international, Cours de Droit international public de la Faculté de Droit, Paris ,1959-1960, p7.

^{3 -} حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبع الرابعة ،القاهرة، 1978،ص 300.

« تسأل الدولة على الصعيد الدولي عن الفعل أو الإمتناع الذي ينسب إليها ، ويسبب ضررا للأجانب ، ويصبح واجب عليها إصلاح ذلك الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة ، في مواجهته أو من يخلفه أو الدولة التي تطالب به 1 .

كما تعرضت لجنة القانون الدولي ، في مشروعها المتعلق " بمسؤولية الدول" إلى تعريف المسؤولية الدولية على أنها : « النتيجة المترتبة على أي إنتهاك لإلتزام دولي. 2

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف المسؤولية الدولية :

بأنها إلتزام شخص قانوني دولي اتجاه شخص قانوني دولي آخر ألحق به ضررا، بالتعويض المناسب نتيجة لثبوت الخطأ أو الفعل الغير مشروع دوليا ،أو نتيجة لتحقيق الضرر الناتج عن فعل مشروع دوليا .

وعليه فالمسؤولية الدولية تنتج عن صفة أشخاص القانون الدولي الذي تجمع بينهم مجموعة من الإلتزامات المحددة والتي تشكل إطارا للعلاقات الدولية، وإذا كان مجتمعنا الدولي الحالي يقر بمبدأ المسؤولية الدولية الدولية كما تحرص الدول على تمسكها بهذا المبدأ ، فإن هذا لا ينفي أن المسؤولية الدولية قد عرفت عدّة مضامين حسب العلاقات الدولية التي سادت المجتمع الدولي في فترة سابقة الشئ الذي أوجب الإهتمام بنظامها، كبديل لإستعمال القوة وإحترام الإلتزامات المتبادلة بين الدول.

2- تطور مضمون المسؤولية الدولية:

مما لاشك فيه أن فكرة المسؤولية الدولية ، قد تأثرت بعوامل التطور التدريجي للقانون الدولي ، تبعا للظروف السياسية والإقتصادية ، الأمر الذي جعل مضمونها عرضة للتبديل والتغيير ذلك حتى تستجيب لرغبات المجتمع وإحتياطاته في تلك الفترة :

أ- تأثير الفكر السياسي والعقائدي على المسؤولية الدولية:

سبق أن قلنا أن المسؤولية الدولية تهدف أساسا إلى الحدّ من إستعمال القوة في العلاقات الدولية ، ومن ثم فهي ترمي إلى هدف سياسي ويتمثل في تحقيق السلام عن طريق تقيدها لإستخدام القوّة ، ومن جهة أخرى نجد أنها تأثرت بالتيارات الفكرية المتصارعة في المجتمع الدولي .

.

⁻عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام : المسؤولية الدولية – المنازعات الدولية – الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003 ، ∞ ، 19.

² - سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 237.

ب- تأثير الفكر الغربي على المسؤولية الدولية:

حاولت الدول الرأسمالية في كثير من المواقف أن تختلق وضعا متميزا لمواطنيها في بلدان العالم الثالث، ولذا نجد أن هذه الدول قد لجأت بطرق قانونية ، لتبرير مسؤوليتها إتجاه دول العالم الثالث بحجة المساس بأملاك مواطنيها أو بمصالحها الحيوية .

ولتحقيق هذا الغرض نجد أن الفقه الغربي وبصفة خاصة الفقه الأوروبي قد أخذ في طرح الأسس التي يمكن أن تبني عليها مسؤولية الدولة ، سواء كانت هذه الأسس قانونية كالخطأ أو الحقوق المكتسبة ، سوء إستعمال الحق، فكرة العدالة...إلخ¹.

وبمعنى آخر فالفقه الأوروبي تبنّى مفهوما واسعا للمسؤولية الدولية – التسليم بوجود أسس متعددة للمسؤولية – أي أنه إذا لم يتمكن من تحريك المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ ، فإنّه يمكن أن يبحث على أسس أخرى .

فنجد أن الدول الغربية كانت تضع معايير واسعة لتحديد المسؤولية ، بقصد حماية ممتلكات رعاياها وإستثماراتهم في دول العالم الثالث ، الشيء الذي يؤثر سلبا على هذه الدول الفقيرة .

وتاريخ مسؤولية الدول عن الأضرار التي تسببها للأجانب يمكن أن يعتبر مظهرا من مظاهر الإمبريالية ، والهدف من ذلك هو أن الدول الكبرى تفرض على الدول الفقيرة إصلاح الأضرار التي تصيب الأجانب الذين يستثمرون أموالهم بالخارج².

والجدير بالذكر أن الدول الغربية لم تتوقف عند طلب إصلاح الضرر ، وإنما تعدت إلى الإجراءات القمعية – بما فيها القوة العسكرية- التي إستخدمتها لا لكي تحمي حقوق مواطنيها ولكن لكي تكسب الإمتيازات والحصانات الخاصة برعاياها وبالتالي تحقق أهدافها الإستعمارية.

وكما قال أحد الدبلوماسيين المكسيكين في تصريح: « إن المسؤولية الدولة كانت مجرد غطاء قانوني ساعد على ستر وحماية المصالح الإستعمارية الدولية خلال القرن التاسع عشر والمرحلة الأولى من القرن العشرين.»

جـ تأثير الفكر الإشتراكي على المسؤولية الدولية:

يرى الفقه الإشتراكي أن وجود القانون الدولي العام ، يتوقف عل إمكانية التعايش السلمي بين دول النظامين (الرأسمالي والإشتراكي)³، وإن كان ليس من الضروري أن تتوصل الدول إلى إتفاق

•

 $^{^{1}}$ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى ، 1995.

 $^{^{2}}$ - محمد طلعت الغّنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية 1982،، ص 446 . - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 29 .

بشأن طبيعة القانون الدولي ، فإن الأهم من ذلك كله هو أن تتوصل الدول ذات الأنظمة المختلفة إلى قواعد ثابتة ، فالتعايش السلمي يفترض حل المنازعات عن طريق المفاوضات والإتفاقات .

والمقصود من التعايش السلمي حسب الفكر الإشتراكي هوإستنكار الحرب كوسيلة من وسائل تسوية النازعات الدولية وتسويتها عن طريق المفاوضات ، المساواة والتفاهم المتبادل والثقة بين الدول، مراعاة الدول لصالح بعضها البعض ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، الإعتراف بحق كل الشعوب في حل جميع مشاكلها بنفسها ، مراعاة سيادة الدول وسلامة أراضيها ، إنماء التعاون الإقتصادي والثقافي على أساس المساواة التامة والمصلحة المشتركة .

وتعد هذه المبادئ مسارا للتطور التدريجي لمضمون المسؤولية الدولية والتي كانت تقوم فقط عند وقوع الأضرار التي تصيب الأجانب، غير أن مجال تطبيقها إقتصر على الكتاتين (الشرقية والغربية)، في وقت ظل فيه العالم الثالث يعيش ضمن صراعات لفترة طويلة.

د- تأثير فكر العالم الثالث على المسؤولية الدولية:

لقد أبدت كثير من دول العالم الثالث توجهات عامة أو مشتركة في إطار القانون الدولي العام ، وخاصة في بعض القضايا الأساسية والمصيرية ، كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتقرير مبدأ السيادة على ثرواتها الطبيعية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذا مبدأ المساواة بين الدول.

ومما لاشك فيه أن هذه المبادئ قد أثرت من بعيد أو من قريب على مضمون المسؤولية الدولية ، حيث أنه من مصلحة العالم الثالث التمسك بهذه الأخيرة والعمل على تطوير قواعدها في إطار القانون الدولى العام، وهي بهذا تتمكن من حماية مصالحها التي لا يمكن أن تحميها بوسائل أخرى .

وهكذا يبدو لنا أن إنتماء الدول إلى إحدى الطوائف المعروفة دوليا سواء من الناحية الإيديولوجية ، الإشتراكية أو الرأسمالية ، أو من الناحية التنموية – متقدمة أو مختلفة- قد أثر بشكل كبير على مضمون المسؤولية، ونتيجة لهذه العوامل تعذر إيجاد نظام قانوني موحد للمسؤولية الدولية.

3- نطاق المسؤولية الدولية:

سبق أن عرفنا المسؤولية الدولية بأنها الجزاءات المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لإنتهاكه أو خرقه إلتزاما قانونيا وتحديد أشخاص المسؤولية الدولية يعتبر من إحدى الصعوبات التي تعترض معالجة هذا الموضوع ، وهذا بالنظر إلى الإختلاف الفقهي حول هذه النقطة ، ويمكن الإشارة في هذا الصدد على اتجاهين:1

 $^{^{1}}$ - بن عامر تونسى ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 3 33.

حيث يرى الإتجاه الأول أن تحديد أشخاص المسؤولية الدولية يرتبط بتحديد أشخاص القانون الدولي، بحيث يعتبر أشخاص هذا القانون هم بذاتهم أشخاص المسؤولية الدولية.

أما الإتجاه الثاني ، فيرى أن نطاق المسؤولية الدولية يتسع ويتجاوز نطاق الشخصية الدولية، وبالتالى فإن أشخاص المسؤولية أوسع نطاق من أشخاص القانون الدولى العام 1 .

ومن جانبا سنركز على المسؤولية الدولية وعلاقتها بالدول وبالمنظمات الدولية باعتبارهما يتمتعان بالشخصية القانونية وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام 1949.

أ- علاقة المسؤولية الدولية بالدول:

عمد بعض الفقهاء على ربط المسؤولية الدولية بالدول ، حيث كانوا يعتبرون أن المسؤولية الدولية هي دائما علاقة تربط دولة ما بدولة أخرى ، حيث قال " جارسيا أمادور" Garcia Amado " أن : « المسؤولية الدولية تعتبر علاقة بين الدول فقط 2 .

كما نجد أن المحكمة الدائمة للعدل في حكمها الصادر في 14 جويلية 1938 قد أقرت بأن الإخلال بالحقوق الإتفاقية من جانب الدول إتجاه بعضها البعض ، تنشأ عنه مباشرة المسؤولية الدولية على مستوى العلاقات بين هذه الدول .

إلا أن إقتصار المسؤولية الدولية على الدول وحدها ، يتعارض مع إتجاه القانون الدولي نحو توسيع نطاق المسؤولية حتى تكون أشمل طالما أن المصالح الأساسية للمجتمع الدولي تعرف تطوّرا مستمرا .

وعليه فالمسؤولية الدولية ترتبط بفكرة الشخصية الدولية ; والعلاقة القانونية التي ينشئها الفعل المولد للمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي .3

ب-علاقة المسؤولية الدولية بالمنظمات الدولية:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام 1949 على أن إختصاص منظمة الأمم المتحدة " لا يمكن أن يفسر إلا على أساس تمتعها بالشخصية القانونية " وحسب المعايير الواردة في هذا الرأي الإستشاري للمحكمة ، اتفق على أن كل المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية 4.

 $^{^{1}}$ - محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص 659.

²-Garcia Amador, Rapport présenté à la commission du Droit international relatif à la responsabilité des Etats, A.C.D.I, Document A/CN.4/134, 1961, p3.

^{3 -} بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 34 .

 $^{^{4}}$ - بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 95.

وإذا كانت المنظمات الدولية بإعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي تمتلك حق التصرف شأنها شأن الدول كإبرام الإتفاقيات مثلا. فمن الطبيعي أن تترتب مسؤوليتها الدولية عن أفعالها ،وذلك عملا بالمبدأ المسلم به ، أن من يملك سلطة التصرف ، يتحمل عبء المسؤولية .

وقد جاء في الرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بمناسبة الإستفسار عن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء قيامهم بأعمالهم في الدول المختلفة ومما جاء فيه:

« رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة ، إلا أنها تتمتع بالشخصية الدولية ، ولها بهذه الصفة الأهلية للمحافظة على حقوقها ، وضمان هذه الحقوق عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء والغير أعضاء في تلك المنظمة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها ، والأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كانت أساس دعواها المساس بحق ثابت. 1

وما يمكن إستخلاصه من الرأي الإستشاري ، هو إمكانية أن تكون المنظمة طرفا في علاقة المسؤولية الدولية المسؤولية ، سواءا بصفتها مسؤولية أو مدعية للمسؤولية .وقد تأكدت المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية ضمن عدّة اتفاقيات ومن بينها : إتفاقية قانون البحار في مادتها (263) ، معاهدة المبادئ في المنظمة نشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام 1967 في مادتها السادسة ، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية في مادتها (22) .

وما يجدر الإشارة إليه هو أنه على الرغم من عدم التمكن من رفع القضايا ضد المنظمة أمام المحاكم الوطنية نتيجة لحصانتها إتجاه القانون الوطني ، إلا أنه يمكن رفع القضايا أمام القضاء الدولي أو محاكم التحكيم أو التفاوض مع الأطراف المتضررة لتحديد مسؤولية المنظمات الدولية وتقييم التعويض عن الأضرار التي أحدثتها 2.

ومن خلال ما سبق يمكن الجزم أن أهمية المسؤولية الدولية هي شاملة بالنسبة لكل الدول والمنظمات في العالم المعاصر، وتزداد هذه الأهمية اتجاه الدول المتقدمة لكونها هي المتحكمة في توجيه العلاقات الدولية³، وهي التي تساهم في الأنشطة الدولية بالدرجة الأولى بسبب إمتلاكها

مرجع سابق ، ص 9.

 $[\]frac{1}{1}$ مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الإستشارية لسنة 1949 ،المنشورة في الموقع : $\frac{1}{1}$

 $^{^{2}}$ - بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 141. 3 - عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام " المسؤولية الدولية — المناز عات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،

للتكنولوجيا العالية، وأحسن مثال على ذلك هو إرتياد هذه الدول الفضاء الخارجي وإطلاق الأجسام الفضائية إليه.

ومفهوم المسؤولية الدولية الدولية المترتبة عن الأنشطة في الفضاء الخارجي ، لا يختلف عن المفهوم العام لمسؤولية الدولية ونطاقها وشروطها ، ومع ذلك نجد أن أحكام المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي قد تتعارض مع مبدأ سيادة الدول المعترف به في القانون الدولي العام ، وفي هذا الصدد يمكن القول أنه من الضروري الحديث عن علاقة المسؤولية الدولية ومبدأ سيادة الدول على فضائها الجوّى والخارجي ، بإعتبار أن هذه المشكلة تثير خلافا جوهريا في الفقه الدولي .

كما أن جهود الأمم المتحدة ولجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، لم تستقر بعد على حكم معين بالنسبة لها، هذا بالإضافة إلى تباين مواقف الدول في هذا الصدد 1 ، وأمام كل هذا فإن التعرض لمدى سيادة الدول على فضائها الخارجي ، يرتبط بموضوع البحث ارتباطا وثيقا، بإعتبار أن هذا الفضاء يمثل المجال الذي تمارس فيه الدول إلى جانب المنظمات الدولية أنشطتها الفضائية .

-

 $^{^{1}}$ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 58.

الفرع الثاني: حدود سيادة الدولة على الفضاء الخارجي .

أصبحت البحوث في مجال الفضاء تمثل مقياسا لتقدم الأمم ، وقد أحدث التطوّر في مجال الوسائل الفضائية صدى واسعا في مجال القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالتوازن بين السيادة التي كانت تدعيها الدول على فضائها الخارجي وممارستها لأنشطة الفضائية في ذلك المجال بإعتباره تراثا مشتركا للإنسانية .

وقد ثار جدل واسع النطاق حول تعيين الحد الفاصل بين الفضاء الجوّي والفضاء الخارجي ومدى خضوع هذا المجال للسيادة الإقليمية، في وقت خلت فيه معاهدة الفضاء لعام 1967 من أي تحديد للفضاء الخارجي أو أي تعريف له.

ويجب الإشارة إلى أن مشكلة التحديد ليست غريبة عن القانون الدولي العام، فلقد مرّ قانون البحار بهذه المحاولات عبر سنين عند وضع النظام القانوني لأعالي البحار.

والجدير بالذكر أن الفقه الدولي قام بمجهودات كبيرة محاولا حل مسألة تحديد الفضاء وذلك للتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوّي ومبدأ حرية الفضاء الخارجي، ولذلك فقد ظهرت نظريات عديدة لتحديد نطاق الفضاء 1.

أولا: الإتجاه الداعى إلى عدم تحديد الفضاء الخارجي .

*نظرية إمتداد السيادة إلى مالا نهاية:

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن سيادة الدولة تمتد عموديا لتشمل الفضاء الكوني الذي يعلو المجال الجوّي إلى ما لانهاية.

وقد إستند أنصار هذا الإتجاه، إلى إتفاقية شيكاغو لعام 1944 و المنظمة للطيران المدني، والتي تقر مبدأ عاما مؤداه أن كل ما يعلو إقليم الدولة يكون خاضعا لها .

ويوضح " لابراديل" وهو من المدافعين عن تلك النظرية ; الأساس القانوني لسيادة الدولة على فضائها الجوّي إلى ما لا نهاية بقوله: " يمكن القول أن سيادة الدولة تمتد طبقا لأحكام القانون الدولي إلا مالا نهاية والدليل على ذلك أن المفاوضين في مؤتمري (باريس وشيكاغو) أقرّوا بأن سيادة الدولة تمتد إلى مناطق الفضاء الجوّي التي تمتد إليها الجاذبية الأرضيةوطبقا لذلك فإن الفضاء الجوّي بالمفهوم الهندسي ينطوي على بعد غير محدد، ومن ثم تكون السيادة أيضا على ذلك الفضاء غير محددة ".

_

 $^{^{1}}$ - سهى حميد سليم جمعة ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي ، مرجع سابق، ص 24.

وخلاصة هذه النظرية ، أن إمتداد سيادة الدولة على فضائها الجوّي والفضاء الخارجي، تمتد بإمتداد الأفق.

وقد تعرضت هذه النظرية للإنتقادات شديدة، حيث أن القول بإمتداد الدولة إلى ما نهاية لا يتفق مع طبيعة الفضاء الخارجي، وذلك أن الأجسام الفضائية التي تسبح فيه، يتغير مسارها بإستمرار، وعدم تعيين حدا فاصلا بين الفضاء الجوّي والفضاء الخارجي أدّى إلى إثارة مشاكل قانونية حول إستخدام المدار الثابت للأرض المخصص لأقمار الإتصالات، والذي يقع فوق خط الإستواء على إرتفاع (36000 كلم) عندما بدأت بعض الدول الإستوائية تطالب بمد سيادتها على الأجزاء التي تقع فوق أقاليمها من ذلك المدار، وطالبت بضرورة الحصول على موافقة منها قبل نشر أجهزة فضائية في هذا المجال بموجب إعلان بوجوتا ، إلا أن هذه الإدّعاءات لم تلق تأييدا في المؤتمرات الدولية، وقادت إلى معارضة شديدة من الدول المتقدمة في تحديد الحد الفاصل بين المجال الجوّي والفضاء الخارجي، وقد تم إعتبار المدار الثابت جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، وعليه فهو يخضع للقانون الأساسي في معاهدة الفضاء الخارجي.

ثانيا: الإتجاه الداعي إلى تحديد الفضاء الخارجي.

أدّت الإعتبارات العلمية والعملية إلى ضرورة الحدّ من سيادة الدول على الفضاء الذي يعلو أقاليمها وإقتصارها على منطقة معينة تعلو أقاليمها مباشرة . وقد إتجه الفقه في تحديده لذلك إلى الأخذ إتجاهات عديدة، تأثر بعضها بالإعتبارات السياسية والعسكرية بينما عمد البعض الآخر إلى الأخذ بتحديد يستجيب للمفاهيم الفلكية في حين وضعت بعض الآراء معايير تحكيمية على النحو التالى :

أ- نظرية السيطرة الفعلية:

في محاولة للتوصل إلى الحد الأقصى للإمتداد العمودي للسيادة الوطنية، ذهب جانب من الفقه إلى أن إمتداد السيادة الوطنية للدول يصل إلى جزء من الفضاء تستطيع فيه دولة الإقليم ممارسة سيطرتها الفعلية أن أو الحد الذي تحتاج إليه الدولة لحماية أمنها القومي.

ومن خلال مضمون هذه النظرية يمكن القول أنها تتناسب إلى حدّ كبير وطموحات الدول المتقدمة من زاويتين:

الأولى: أن الدول المتقدمة يمكنها ممارسة نوع من السيطرة الفعلية بشكل كبير ، بحيث تتوفر لديها الإمكانيات المتطورة .

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلى ، الإستخدام السلمى للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 5

الثانية: أن الدول النامية سوف تقتصر سيطرتها على فضائها الجوّي على إرتفاعات قليلة، ويبقى ما يعلو ذلك حرا طليقا تمارس فيه الدول المتقدمة نشاطها 1 .

ولقد إنتقدت هذه النظرية، حيث أنها تترك مسألة تحديد الفضاء الخارجي للتقدير الشخصي لكل دولة حسبما تفرضه مقتضيات أمنها القومي ، كما أن المعيار الذي تقوم عليه النظرية ، هو في صالح الدول المتقدمة وحدها ولذلك يمكن إعتبارها إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص .

ولأن نظرية السيطرة الفعلية لم تقدم الحل الأمثل لمشكلة إمتداد السيادة الوطنية على الفضاء الخارجي; فإن الفقه إتجه نحو البحث عن معيار آخر لحل المشكلة.

ب-نظرية الأمن:

وتعني أن تحديد الحد الأعلى للفضاء الجوّي ينبغي أن يأخذ في الإعتبار متطلبات الدفاع والأمن القومي للدول .

وهذا ما أقره بعض الفقه حيث تم إعتبار المعيار الوحيد الذي يحدد سيادة الدولة على فضائها هو حماية الأمن القومي للدولة.

وقد أيّد هذا الإتجاه الأستاذ " كوريتسكيف" حيث قرر:

" أن تحديد الحد الأعلى للفضاء الهوائي ينبغي أن يأخذ في الإعتبار متطلبات الدفاع والأمن القومي للدول. " ²

ولكن ما يعاب على هذه النظرية أنها لا تمدنا بمقياس حقيقي يمكن على ضوءه تحديد الفضاء الجوّي أو الفضاء الخارجي ، وإن كانت تمدنا أحيانا بأساس ذي طبيعة سياسية وقانونية يبرر إتجاه الدولة إلى تحديد فضائها الجوّي بإرادتها المنفردة في حالة عدم وجود إتفاق دولي ، كما تترك الأمر في ذلك إلى تقدير كل دولة لما تعتبره من مقتضيات أمنها القومي ، وهو ما يؤدي إلى إختلاف في الحدود العليا للفضاء ، بالإضافة إلى أن هذا المعيار يعطي ميزة خاصة للدول الأكثر تقدما في فرض سيادتها خاصة بما تملكه من إمكانيات فعالة نتيجة تقدمها العلمي والفني .

 $^{^{1}}$ - أحمد فوزي المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ~ 71.70 .

⁻ من المرابع عنه الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 144.

ج - نظرية المنهج الوظيفي:

ترى هذه النظرية على أن المجال الجوّى يتحدد حسب وظيفته بإعتبار أنّه مجال تعتمد فيه الطائرة أو المركبة على قوّة رد فعل الهواء: أما الفضاء الخارجي فيحوى أنشطة الملاحة الفضائية حيث تعتمد فيه المركبة الفضائية على قوة طرد مركزية.

وقد لجأ هذا الجانب من الفقه إلى إستنباط المعيار الذي يحدد بداية الفضاء الخارجي والخط الفاصل بينه و بين الفضاء الجوّي والوسائل التي تطير في الهواء ، حيث يستند هذا الإتجاه إلى تعريف الطائرة الواردة في إتفاقية شيكاغو 1944 على أنها« كل آلة يمكنها أن تعتمد في طيرانها على ردود فعل الهواء » ، وأن المجال الذي تعمل فيه هو الفضاء الجوّي والذي يحكمه القانون الجوّي ، أما خارج هذا المجال فإننا نكون في الفضاء الخارجي 1 .

ولقد تعرضت كذلك هذه النظرية إلى النقد، حيث أنها أقرّت بوجود نظامين قانونين:

-أحدهم يطبق على المركبات الجوّية والتي يحكمها العرف الدولي إلى جانب إتفاقيات القانون الجوّي الدولي وأهمّها: اتفاقية شيكاغو التي تقرر السيادة الوطنية الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوّي للدولة.

-والآخر يطبق على الأنشطة الفضائية والتي يحكمها قانون الفضاء الخارجي. وعليه فإن إعمال نظامين قانونيين في مجال واحد يؤدي إلى إثارة التنازع بين هذين النظامين ، حيث لم يقدم أصحاب هذه النظرية حلا لمشكلة التنازع القانوني في هذا المجال وأيُّ القواعد أولى بالتطبيق 2 .

إلى جانب هذا فإن هذه النظرية لم تأخذ في حسبانها التطوّرات العلمية الحديثة ، حيث أسفر عنها التعاون المشترك بين وكالة الفضاء الأمريكية " نازا" وجهات صناعة الطائرات في الولايات المتحدة الأمريكية عن تصميم طائرة فضاء ذات تقنية عالية جدًّا، وشبيهة بمكوك الفضاء فهي تجمع بين صفات الطائرة (تعتمد في طيرانها على قوة رد فعل الهواء) وصفات مركبة الفضاء (تعتمد على قوة مركزية بها.)³

ولذلك فإنه من الصعب تحديد مسؤولية الدولة إذا ما تم الإعتماد على هذه النظرية في تحديد إمتداد السيادة في الفضاء الخارجي ، لأن تفسير هذه النظرية يخضع لإرادة الدول .

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 3

^{2 -} جمال عبد الفتاح عثمان ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي،

 ^{3 -} أحمد فوزي عبد المنعم سيد ، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ص 73.

د- نظریة خط فون كارمن:

قام الأستاذ "كارمن" بدراسة علمية، إفترضت وجود خط وهمي يفصل الفضاء الجوّي عن الفضاء الخارجي، وهو عبارة عن خط مائل في إتجاه مضاد للسرعة يربط بين النقاط التي تتوقف عندها إمكانية التحليق الألى لألات الصعود الجوّي، والتي عندها تبدأ قوة الطرد المركزي:

ويقع هذا الخط عل إرتفاع (83 كلم)، والبعض قدره بـ (100 كلم) ، حيث أُعتبر الحد الأقصى للطيران الآلي .

وقد لأخذ الأستاذ " هالي أوندو" بهذا الخط عند وضع دراسته القانونية عن حدود الفضاء الخارجي، وهو الذي بدأ أبحاثه في مجال علم الصواريخ، ثم تحول إلى مجال البحث القانوني، ونتيجة لهذا الجهد المزدوج إستنتج الأستاذ " هيلي" صيغة تؤدي إلى إمكانية الفصل تماما بين مجال المركبات التي تعتمد على الهواء، ومجال المركبات الصاروخية، ويطلق على هذه الصيغة في مجال قانون الفضاء" خط كارمن المبدئي لتحديد الإختصاص " 1.

ويوضح الأستاذ " هالي" هذا المعيار مقررا أنه كلما إرتفعنا عن سطح الأرض ، كلما تناقصت قوة الدفع الآلي للهواء، ولكي يستمر الجسم في الطيران بعد إنتهاء قوة دفع الهواء يجب أن تحل القوة الطاردة المركزية محل قوة رد فعل الهواء الذي انتهى تأثيره، وذلك عندما يصل الجسم إلى إرتفاع 275 ألف قدم وبسرعة تقدر بحوالي 25 ألف قدم في الثانية ،ويعد هذا حدّا دقيقا للإختصاص .

وبالرغم من سلامة الأساس التقني الذي ارتكنت إليه النظرية إلا أنها تتعارض مع التطوّرات العلمية الحديثة التي أدّت إلى إختراع الطائرة الأمريكية الحديثة " x15" والتي تجمع بين صفات الطائرة والصاروخ في أن واحد ، والتي سبق الإشارة إليها .

وقد دفع هذا النقد الأستاذ " هيلي" وهو من أشد المدافعين عن هذه النظرية لتفادي ذلك الإنتقاد، حيث قرر أن ظهور مثل هذا النوع من الطائرات يدعم تلك النظرية لأن هذه المركبات تعتبر صاروخية تماما ، ورغم أنها مزودة بالوسائل التي تمكنها من الإستخدام المؤقت للهواء في عمليات التوجه والإقلاع من الأرض، ذلك لا يعني في رأيه تحويل هذا النوع من المركبات إلى طائرات .

_

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 5 .

ويؤكد من جانبه الفقيه" لاكس" ذات النقد السابق بقوله:" أن التفرقة بين طبقات الجوّ التي وضعتها _نظرية كارمن—تفرقة مصطنعة ولا تقي بالغرض فهي تؤدي في الجانب العملي إلى خلق صراعات كثيرة بين الدول ". ثم يتساءل " هل للدولة مصلحة في وضع تلك الحدود " ويجيب على ذلك بقوله: " إن الدافع وراء إدّعاء السيادة هو غالبا الأمن العام ، أي حتى لا تهدد الدولة من أعلى ، والحقيقة أنه لا توجد أية علاقة بين دواعي تحقيق الأمن و علو المسافة التي يمكن للدولة

فرض سيادتها عليها ، وبالتالي فالتطوّر التكنولوجي يمكنه أن يحبط أي محاولة لتحديد السيادة العمودية لدولة ".

هـ نظرية تقسيم الفضاء:

وفقا لهذه النظرية يقوم الباحثون بتخطيط الفضاء المحيط بالأرض إلى مناطق معينة مع رسم عدّة خطوط وهمية تحدد مجال تطبيق السيادة وقد إستند في ذلك إلى قانون البحار ، والذي قسم المياه البحرية إلى عدّة مجالات بحرية : إقليمية ومنطقة متاخمة، أعالى البحار .

وإنطلاقا من هذا المفهوم فقد قام الفقيه " جون كوبر " بتقسيم الفضاء الذي يمتد عموديا فوق إقليم الدولي إلى ثلاث مناطق متتالية ويكون لكل منطقة قواعد خاصة تحكمها:

1- منطقة الفضاء الجوّي الإقليمي:

وتمتد هذه المنطقة إلى إرتفاع يصل إلى 25 ميل فوق سطح البحر ويتم ممارسة الطيران فيها بالإعتماد على قوّة رد فعل الهواء، هي بذلك تشبه منطقة البحر الإقليمي من حيث وضعها القانوني، حيث تكون للدولة السيادة التامة والمطلقة عليها، فيما عدا عدم خضوعها لحق المرور البرئ.

2- منطقة الفضاء الجوي المجاورة:

وتمتد هذه المنطقة إلى إرتفاع يصل إلى 75 ميلا فوق سطح البحر، وتتميز بعدم صلاحيتها للملاحة الجوّية نظرا لعدم كفاية الهواء فيها; وهي شبيهة بالمنطقة المجاورة للبحر الإقليمي¹، وتخضع هذه المنطقة لسيادة مقيدة بضرورة السماح بعبور الأجهزة الفضائية ، وهي تقع ما بين أقصى إرتفاع للمجال الجوّي وأدنى نقطة للمجال الخارجي .

 $^{^{1}}$ -جمال عبد الفتاح عثمان،المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، 14

3- منطقة الفضاء الحر:

وهي ما يعلو المنطقة المجاورة وتمتد إلى ما لا نهاية ولا تخضع لأي تنظيم خاص من الدول ومن ثم فليس لأي دولة حق إدّعاء السيادة عليها، وتبقى مجالا حرّا لكافة الدول .

ويعاب على هذا النظرية:

أن التقسيم الثلاثي السابق والتي تقوم عليه النظرية يصطدم بالواقع العملي عند محاولة تحديد مناطقه الثلاثة.

وهذا ما دفع الفقيه " كوبر" إلى التخلي عنها ،حيث إقترح عام 1963 فكرة جديدة ترجمت في نظرية المدار الأدنى للقمر الإصطناعي.

و- نظرية المدار الأدنى للقمر الإصطناعي:

تستند هذه النظرية في تحديد الفضاء الخارجي عند أقرب نقطة من الأرض في أدنى مدار يصل اليه قمر إصطناعي في أثناء دورانه حول الأرض، فالمعروف أن القمر الإصطناعي يدور حول الأرض بشكل بيضاوي، وبالتالي نكون أمام نقطتين ، نقطة الأوج (وهي أبعد نقطة في المدار) ، ونقطة الحضيض (وهي أقرب نقطة في المدار من الأرض) وعند هذه النقطة تنتهي السيادة وتبدأ حدود الفضاء الخارجي 1.

ومن المؤيدين لهذه النظرية الفقيه " جون كوبر" الذي إقترح الحدّ الفاصل بين الفضاء والخارجي عند أدنى نقطة لمدار القمر الإصطناعي بارتفاع 160 كلم والفقيه " جاسترو" الذي عرّف الفضاء الخارجي بأنه المنطقة التي تدور في فلكها المركبات حول الأرض ، أو الذي تخلصت من قوى الجاذبية الأرضية.

ويعاب على هذه النظرية ، عدم التحقق من مدى إرتفاع المدار عن سطح الأرض ، بالإضافة الى أن الأمر يتطلب ضرورة الإتفاق على تحديد قانوني لإصطلاح القمر الإصطناعي الذي يعتمد عليه كأساس لهذه النظرية .

ورغم الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية ، إلا أن المعيار الذي تقدمه بعد أقرب المعايير إلى الواقعية ²، فقد حظيت بإهتمام العديد من الدول والتي إتفقت على تحديد هذا الإرتفاع بـ 100 إلى 110 كلم فوق سطح الأرض، ومساندة الدول لهذه النظرية جاء للأسباب التالية :

2 - سهى حميد سليم جمعة ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي ، مرجع سابق، ص 30.

.

^{1 -} إبر اهيم فهمي شحاتة ، قانون الفضاء الجوّي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق، ص 462.

- أنها تلبي جميع متطلبات حرية إرتياد الفضاء وحرية إستكشافه ، حيث أنها تعرف الفضاء الخارجي « بالمنطقة التي يمكن للتابع الإصطناعي فيها أن يستكمل دورته حول الأرض . دون أن يتأثر بمقاومة الهواء، ودون أن يخل مرّة أخرى في المجال الجوّي الأرضي. »
- أن هذا الحدّ يقع فوق أعلى إرتفاع يمكن أن تعمل عليه الطائرات ، وبالتالي إستبعاد إمكانية حصول تداخل بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي ، وبذلك يمكن تفادي أي تداخل بين الأنظمة القانونية لكل من الفضاء الجوّي والفضاء الخارجي .
- وجود إتفاق ضمني على هذه النظرية ، من خلال الممارسة الفعلية لأنشطة الفضاء، حيث لم تعترض أية دولة على مرور تابع إصطناعي فوق أراضيها على إرتفاع 100 إلى 110 كلم ، وهو ما يؤدي إلى الإعتماد بأن الدول تنظر إلى هذه الأقمار على أنها تعمل خارج المنطقة الخاضعة لسيادتها1.
- بالإضافة إلى كون هذا المعيار يحد من سيادة الدول على الفضاء الخارجي فهو يسهل عملية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في هذا مجال والأساس الذي تقوم عليه من أجل تنظيمه ، والحيلولة دون أية تجاوزات بدافع إدّعاء السيادة الوطنية في الفضاء الخارجي.

.

[.] 1 - بن حمودة ليلي، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 0

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي.

ويقصد بأساس المسؤولية الدولية ، « ذلك المبدأ القانوني أو النظرية التي يستند إليها في إقامة المسؤولية الدولية على كاهل أشخاص القانون الدولي ».

أو هو: « السبب الذي يضع من أجله القانون، عبء تعويض الضرر الذي يقع على عاتق شخص معين ».

هذا ولم يستقر الفقه والقضاء الدولي ، وكذلك القانون على أساس موحد للمسؤولية الدولية حتى الآن ، إلا أن الفقه الدولي إلى جانب المعاهدات الدولية والقضاء والممارسات الدولية تكاد تتفق على تركز أساس المسؤولية الدولية في ثلاث نظريات وهي : الخطأ ، والفعل الغير مشروع ونظرية المخاطر والأنشطة الدولية بما لها من خطورة تستوجب الأساس الملائم لهذا النوع من المسؤولية .

وللوقوف على الأساس الأنسب للمسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي إرتأينا تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: مدى ملائمة نظرية الخطأ كآساس للمسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء.

الفرع الثاني: إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية على آساس نظرية الفعل الغير مشروع.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كآساس للمسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي.

الفرع الأول: مدى ملائمة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي.

يعد الخطأ أقدم أسس المسؤولية الدولية، فهو يرتبط إرتباطا وثيقا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث ، حيث كان يتم الخلط بين شخص الدولة وشخص الحاكم ، وفيما يلي نعرض النظرية : حسب نظرية الفقه والقضاء الدولي وحسب مفهوم القانون الدولي العام ، ثم مدى ملائمة أحكامها كأساس للمسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي .

أ- نظرية الخطأ في الفقه الدولي:

لا تتحقق مسؤولية الدولة بموجب هذه النظرية ، إلا إذا إرتكبت الدولة سلوكا دوليا خاطئا ، وسواء كان هذا التصرف إيجابيا أو سلبيا . إيجابيا كأن تقوم الدولة بعمل مخالفا لإلتزام دولي ، مثل مخالفتها لمبدأ أعالي البحار أو مخالفتها لإلتزام تعاقدي ، كأن تقوم بالتصرف على نحو يخالف إتفاق دولي ، أو كأن تقوم بالإعتداء على إقليم دولة أخرى . أو سلبا عن طريق الإمتناع عن عمل وهي الحالة التي تمتنع فيها الدولة عن القيام بعمل كان عليها أن تقوم به طبقا لإلتزاماتها الدولية.

ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية ، إذ يتساوى فيه أن يقع نتيجة إهمال أو أن يقع عن عمد ، فالخطأ العمدي يكون نتيجة تقصير ويرتكب بسوء نية ، أما الخطأ الغير العمدي فهو الإهمال ولا ينطوي على نية إحداث الضرر ، وهذا الإهمال يتحقق عندما لا يقوم ممثل الدولة بواجب بدل العناية الواجبة في مفهوم القانون الدولي; والتي يقصد بها اليقظة التي تبديها الدولة لمنع وقوع أفعال تؤدي إلى حدوث ضرر بغيرها.

ومن بين الفقهاء المؤدين لهذه النظرية الفقيه " جورج ميل" حيث يرى في ذلك أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي...

-ثم يضيف - بأننا لا ندري ماذا يعني مصطلح خطأ قانونيا إذا لم يكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون.

وفي نفس الوقت ذهب " جابريال سالفيول " في المحاضرات التي ألقاها بلاهاي عام 1933 " بأنه إذا أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع، بمعنى الإلتزام الناتج عن عمل غير مشروع ، فإنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ ، وذلك لأن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية "1.

كما يرى الفقيه " روسو" أن نظرية الخطأ مازالت هي النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية، وهو يشترط في الفعل المترتب للمسؤولية بالإضافة إلى كونه مخالفا لإلتزام دولي أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة ، سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال. 2

أما الفقيه " أرانجيو – رويز " ، فيرى أن للخطأ دور كبير في مجال المسؤولية الدولية وعلى ضوئه يمكن تصنيف العواقب القانونية للفعل الغير مشروع .

إلى جانب هذا فإن للفقه العربي رأيه ، بالنسبة للخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ، حيث يؤكد القاضي " عبد الحميد بدوي" ، في قضية – مضيق كورفو – تمسكه بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في القانون الدولي ، ويعارض إتجاه المحكمة في إقامة المسؤولية الدولية إستنادا على النظرية الموضوعية .

ولقد ظل الفقه الدولي يعتبر هذه النظرية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية حتى ظهور النظرية الموضوعية ، والتي بلورها الفقيه الإيطالي " أنزيلوتي" ، والتي تعرضت لنظرية الخطأ بالإنتقاد كالآتى:

- أن نظرية الخطأ تستند إلى مخالفة الإلتزامات الدولية، دون البحث في الجوانب السلوكية الشخصية للدولة محل المسائلة ، بدافع أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لإعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن تجسيدها في مسلك الدولة بإعتبارها شخص معنوى 3.

أن هذه النظرية كانت أكثر ملائمة في الماضي إبان الخلط بين الدولة وشخص الحاكم. 4

-

 $^{^{1}}$ - جمال عبد الفتاح عثمان ،المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي،مرجع سابق، 0

² -Charles Rousseau, Droit international public, Les rapports conflictuels, Tome V, Sirey, Paris ,1983 p12.

 $^{^{2}}$ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، 0

 $^{^{4}}$ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق ، ص 4

- أنه من الصعب تطبيق النظرية على سلوك أجهزة ومؤسسات الدولة وذاك لأنها تعمل في حدود الإختصاصات التي رسمتها لها القوانين الداخلية والدساتير .
- أنه من الصعب، في ظل التطوّرات الفنية والعلمية وتقدير معيار الخطأ ، فالإعتبارات العلمية أظهرت عدم كفاية الخطأ كمعيار وحيد يمكن بناء أحكام المسؤولية عليه .

ومن مؤيدي هذا الرأي أيضا الفقيه "ستارك " الذي يرفض إعتماد نظرية الخطأ لإقامة المسؤولية الدولية ، وذلك لأن قواعد القانون الدولي في رأيه لا تستلزم وجود سوء نية ،

أو الإهمال كشرط لإقامة المسؤولية.

ومن الفقهاء العرب كذلك المعارضين لنظرية الخطأ، الدكتور "محمد الغنيمي " الذي يرى أن الإتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقدير مسؤولية الدولة والأجدر تبني فكرة ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، لأن الأهم في قيام المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك إنتهاك قد حدث والبحث كذلك عن طبيعة هذا الإنتهاك 1.

ورغم كل هذه الإنتقادات إلا أنه يمكن القول أن نظرية الخطأ، لم تفقد أهميتها وخاصة إذا تعلق الأمر بالإخلال بإلتزام واجب العناية والذي ينتج عن التقصير، حيث أن فكرة الخطأ بلا جدال، هي المبرر الذي يرجع إليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية الدولية.

ب-موقف القضاء من النظرية:

قامت نظرية الخطأ بدور فعال في إرساء أحكام المسؤولية الدولية منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين ، حيث إعتمدت عليها أحكام القضاء الدولي بشكل أساسي ، كما تضمنتها كثير من مشروعات التقنين الخاصة بالمسؤولية الدولية . وتم تقنين تلك النظرية من خلال مشروع اللجنة الثالثة ، حيث جاء بهذا الخصوص : « أنه فيما يتعلق بالأضرار التي قد تلحق بالأجانب بفعل الأفراد ، فإن الدولة لا تسأل إلا إذا كان الضرر الذي لحق بالأجنبي ناشئا عن تقصير منها في إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع الفعل المسبب للضرر، أو معاقبة مرتكبه ».

وقد إستند القضاء الدولي إلى نظرية الخطأ لتقرير المسؤولية الدولية ، في قضايا عديدة منها : قضية (آلاما) الصادر بشأنها حكم التحكيم في 14 سبتمبر 1872 والذي قضى فيها بمسؤولية إنجلترا عما وقع في موانئها إخلالا بقواعد الحياء نتيجة عدم قيامها بإصدار تشريع خاص ، يتضمن مراعاة

.

 $^{^{1}}$ - محمد طلعت الغنيمي ، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، صحمد طلعت الغنيمي ، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، صحمد طلعت الغنيمي ، بعض الإسكندرية ، 1974 ،

هذه القواعد من جانب الهيئات والأشخاص التابعين لها ، ويعود أصل النزاع إلى إنقسام الولايات المتحدة الأمريكية ، بفعل الحرب الأهلية في ستينات القرن 19 إلى جبهتين (شمالية وجنوبية), حيث تعاقد الجنوبيون سرا مع أحواض بناء السفن الإنجليزية على بناء سفن حربية لإستعمالها في إغراق السفن التجارية الشمالية وإلحاق الأضرار بالإقتصاد الشمالي . وقد أنشأت بالفعل هذه السفن وقامت بإغراق كثير من السفن الشمالية . وتعتبر تعويضات آلاباما أول سابقة في تاريخ العلاقات بين الدول.

- ومن القضايا التي طبق فيها القضاء ، معيار الخطأ ، قضية المواطن الأمريكي " روبرت" ، حيث يتضح من خلال تناول المحكمة تلك القضية أنها اعتمدت على ركن الخطأ - كأساس وحيد للمسؤولية - والمتمثل في إهمال دولة المكسيك ، بإيداع المدعو " روبرت" السجن لمدة تسعة أشهر دون محاكمة في الوقت الذي تنص فيه المادة عشرون من الدستور المكسيكي على وجوب تقديم المعتقلين للمحاكمة خلال الأشهر الأربعة التالية للقبض .

وبالعودة إلى قضية "مضيق كورفو"، والتي تتلخص وقائعها في أن المملكة المتحدة كانت قد أقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولية في ماي 1947 ضد جمهورية ألبانيا الشعبية، وإستندت في دعواها إلى أنه أثناء عبور مجموعة من السفن البريطانية الحرية مضيق كورفو، داخل المياه الإقليمية الألبانية إصطدمت بألغام بحرية كانت أبانيا قد وضعتها في الممر دون الإعلان عن ذلك، مما تسبب في إحداث أضرار فادحة بالسفن وطاقمها.

وقد نظرت المحكمة في الدعوى ، وأصدرت حكمها الذي يقضي بمسؤولية حكومية ألبانيا طبقا للقانون الدولي عن الإنفجارات التي وقعت في مضيق كورفو ، وما ترتب عليها من أضرار مادية وخسائر فادحة في الأرواح.

ونظرا لغموض الأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة لبناء المسؤولية على عاتق ألبانيا، فقد إختلف الفقه حول هذا الأساس وإنقسم إلى رأبين:

وقد ذهب جانب فقهي إلى أن محكمة العدل الدولية قد رتبت قيام المسؤولية الدولية على عاتق البانيا إستنادا منها إلى نظرية الخطأ ، ويكمن الخطأ هنا في عدم إخطار وتحذير السفن البريطانية بوجود حقل الألغام رغم علمها بذلك .

في حين ذهب جانب فقهي آخر إلى أن المحكمة قد إعتمدت في صياغة حكمها على نظرية المخاطر، حيث أن ألبانيا بما لها من رقابة صارمة على المضيق يؤدي إلى علمها بوجود الألغام في مياهها الإقليمية، مما يستوجب عليها إخطار السفن بوجود هذه الألغام في المضيق. وهذا هو

أساس مسؤوليتها وليس البحث عن إهمال أو سوء نية من جانبها ، الأمر الذي كان على الدولة المتضررة إثباته 1 .

إلا أن محكمة العدل الدولية لم تطلب من إنجلترا واجب الإثبات ، بل إستخلصت حكمها من الولاية الخالصة لألبانيا على مياهها الإقليمية وبموجبها ألقت المسؤولية الدولية على عاتق ألبانيا.

وبإستقراء الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية ، يمكن أن نستخلص إستناد المحكمة إلى نظرية الخطأ ، والمسؤولية المطلقة في تقرير مسؤولية ألبانيا عن وجود الألغام والإنفجارات التي ترتب عليها إضرار بالسفن البريطانية .

ويلاحظ أن المحكمة عند نظرها القضية قد بحثت عنصرين في غاية الأهمية.

العنصر الأول: مدى علم المحكمة الألبانية بوجود الألغام في المضيق

وفي هذه الجزئية أكدت المحكمة أنه على الرغم من أنه لم يثبت لديها قيام ألبانيا بزرع الألغام ، إلا أن المحكمة رأت بأن أحسن دليل هو أن ألبانيا لم تتوقف على مباشرة الرقابة الدقيقة على هذا الجزء من مياه المضيق ، وبذلك إنتهت المحكمة إلى الحكم بعلم ألبانيا بزرع الألغام .

وعليه فإن المسؤولية الحكومة الألبانية عن تواجد النشاط الخطر داخل إقليمها يندرج في إطار المسؤولية المطلقة عن الأنشطة التي تم في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية.

العنصر الثاني: مدى مسؤولية ألبانيا عن الإنفجارات وما نجم عنها من أضرار.

ونجد أن المحكمة قد قررت أن ألبانيا ، وقد ثبت في حقها العلم بوجود الألغام ، في المجرى الملاحي لمضيق كورفو فإنها لم تتخذ ما كان ينبغي أن تتخده من خطوات ضرورية ومبكرة لتحذير السفن المقتربة من منطقة الخطر ، خاصة وأن السفن البريطانية كانت قد أبلغت محطة سان جورج التابعة لنفر السواحل الألبانية في حدود الساعة الواحدة يوم حدوث الإنفجار الذي وقع بعد ذلك بساعتين ; وهذا يؤكد أن السلطات الألبانية كانت تملك الوقت الكافي لتحذير السفن البريطانية من وجود ألغام بالمنطقة ، وبهذا تكون المحكمة قد إستندت بوضوح تام إلى نظرية الخطأ في تقرير مسؤولية ألبانيا عن الإنفجارات وما نجم عنها من أضرار مادية وخسائر في الأرواح .

¹ -Goldic Lef, International principle of responsibility for pollution. C.J.T.L, Volume 9, New York, 1970, P283, 284.

ومن جانبنا نجد أن المحكمة إستندت في الأساس على نظرية الخطأ وحصرت نطاق المسؤولية المطلقة في نسبة النشاط الخطر إلى ألبانيا¹.

ج- موقف القانون الدولي من نظرية الخطأ من خلال الوثائق الدولية:

في الواقع إن المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة النسبية بينهما لا يمكن البناء عليهم في العلاقات بين الدول ، لأن التعابير المستعملة قد تأخذ منحي آخر. فالخطأ أو الإهمال تعابير لا تعطى نفس المعنى، لأن المسؤولية الدولية وإن أسست على مثل هذه السلوكات فهي بذلك تحمل معانى أخرى، فعوض تعبير الخطأ الذي يستعمل في المسؤولية الجنائية في القانون الوطني، يفضل تعبير الإخلال بالتزام أو خرق مصلحة مشروعة في القانون الدولي. وهي تعابير تنطبق مع طبيعة ومنطق القانون الدولي : كما يفضل البعض إستعمال تعبير الأفعال الغير قانونية.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن المسؤولية الدولية قد تقوم على أساس الإخلال بمصالح مشروعية أو مصالح أشخاص أخرى في القانون الدولي ، هذا الأخير الذي يعتبر بالنتائج ، فرغم توافر القصد فإن المسؤولية الدولية لا تقوم إذا تخلف الضرر. 2

وقد تم الإستناد إلى نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية من جانب بعض المعاهدات القانونية ، والهيئات الدولية ، التي ساهمت في تقنين قواعد المسؤولية الدولية.

حيث نصت المادة السادسة من المشروع الذي أعدته الجمعية الألمانية للقانون الدولي عن المسؤولية الدولية لعام 1930 على أنه: « تسأل الدولة عن الأضرار التي تحدث في أحوال الشغب والتمرد ، والحرب الأهلية ، والحالات المشابهة ، إذا فشلت في بدل العناية الواجبة، وفق ما تقضى به الظروف، لمنع وقوع الأضرار أو إذا فشلت في منح الأجانب الحماية ، أو التعويض عن الأضرار التي تسببها لمواطنيها » 3.

،ص 188.

3 - جمال عبد الفتاح عثمان ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق

^{1 -} جمال عبد الفتاح عثمان ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص 187,186, 185.

 $^{^{2}}$ - بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 148 -148.

أما بالنسبة للمشروع الذي أعدته جامعة " هارفارد" لتقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي تناول مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين ، فقد نصت المادة العاشرة منه : « لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجنبي، إلا إذا أثبت إمتناع ظاهر من مواطنيها أو سلطاتها عن إتخاذ الإجراءات المألوفة ، لمنع وقوع هذه الأفعال. »

كما أقرت المادة التالية من ذات المشروع ، مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب ، أثناء الإضطرابات الداخلية للدول .

أما في مجال الفضاء الخارجي فقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة ، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطأها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم".

كما تناولت المادة الرابعة من ذات الإتفاقية في فقرتها الأولى النص على ما يلي: "إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة، أو بأشخاص أو أموال على متنه، قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منها، أو من جانب أشخاص تكون مسؤولة عنهم".

وبناءا على ذلك يتبين لنا أنه ليس أدل على مدى صلاحية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والتي أبرمت في لندن عام 1972 والتي أخذت بنظرية الخطأ في نص المادة الثالثة والرابعة.

هذا وقد نصت في مادتها الثانية على أن تتحمل الدولة المطلقة للجسم الفضائي المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي جسمها الفضائي بسطح الأرض أو بالطائرة في 1 الجو".

2- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 111.

86

¹- وافقت الجمعية العامة على إتفاقية المسؤولية بقرارها 2777 (د.26) في 29 نوفمبر 1971، عرضت للتوقيع في 29 مارس 1972، دخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1972.

ويتضح من هذين النصين أن الإتفاقية قد تبنت في المادة الثانية معيار المسؤولية المطلقة، وفي المادة الثالثة تبنت معيار الخطأ، فأقامت المسؤولية على عاتق الدولة المطلقة للجسم الفضائي بشرط ثبوت خطأ من جانبها أو من جانب أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

وعليه يمكن القول أن الإتفاقية تضمنت نظامين مختلفين للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائية وهما:

أ- نظام المسؤولية المطلقة، وهو الوارد في صلب المادة الثانية، وطبق ذلك الأساس بمجرد توافر عنصر الضرر دون إشتراط حدوث خطأ، وينحصر نطاقه في الأضرار التي تحدث على وجه الأرض أو في الفضاء الجوي.

ب- نظام المسؤولية الذي يقوم على الخطأ وهو الوارد في صلب المادة الثالثة، ويتعلق بتأسيس المسؤولية على ضرورة إثبات توافر ركن الخطأ، وينحصر نطاق هذا الأساس في الأضرار التي تقع في الفضاء الخارجي.

ويرجع السبب الحقيقي لهذا التمايز بين نظامي المسؤولية إلى كون الضرر الواقع على أشخاص أو ممتلكات موجودة على سطح الأرض أو في الفضاء الجوي يستهدف مضرور ليس لديه أية علاقة بالنشاط الفضائي وتواجده على سطح الأرض أو في المجال الجوي يشير إلى حياده، ولذلك تؤسس المسؤولية بالنسبة لهذا النوع من الأضرار على أساس المسؤولية المطلقة.

أما الضرر الذي وقع على أشخاص أو ممتلكات موجودة في الفضاء الخارجي، فإنه يستهدف مضرور لديه القدرة الفنية والعلمية على القيام بالنشاطات الفضائية بدليل تواجده في الفضاء.¹ ولذلك تؤسس المسؤولية بالنسبة لهذا النوع من الأضرار على أساس نظرية الخطأ، على الرغم من صعوبة إتيان الدليل ضد الدولة مطلقة الجسم الفضائي والمحدثة للضرر.

والجدير بالذكر أن هذه النظرية تقوم على أساس الخطأ، أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محظورا بموجب قواعد القانون الدولي، طالما إتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى.

وهنا قد يثور التساؤل حول المسؤولية الدولية التي قد تنتج عن أفعال دولية غير مشروعة.

-

^{1 -} محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص 225.

الفرع الثاني: إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية على أساس نظرية الفعل غير المشروع.

أثر النقد الذي وجهته المدرسة الموضوعية إلى نظرية الخطأ من حيث عدم إمكانية الإعتماد عليها وحدها لتطبيق قواعد المسؤولية، حيث يوصف الخطأ بالطابع الشخصي الذي يحتاج إثباته إلى تقرير وجود سوء النية أو الإهمال. لذلك كان لزاما البحث عن أساس آخر يمكن بسهولة بناء المسؤولية عليه.

وقد إتجه الفقه في هذا الصدد إلى معيار جديد يقوم على أساس موضوعي، فحواه وجود تصرف غير مشروع، أو إنتهاك لأحد الالتزامات الدولية، ينشأ على إثره حق الدولة المضرورة في إلزام الدولة صاحبة التصرف بالتعويض المناسب. وقد أطلق على هذا المعيار الجديد "نظرية الفعل غير المشروع دوليا".

هذا وينعقد إجماع الفقه الدولي المعاصر، على إعتبار الفعل الغير مشروع أساسا للمسؤولية الدولية، ويؤيده في ذلك الواقع الدولي ومسلك لجنة القانون الدولي أثناء تقنين قواعد المسؤولية الدولية.

وفيما يلي نعرض مفهوم هذه النظرية، وموقف الفقه الدولي منها، ثم تطبيقاتها من خلال أحكام القضاء الدولي، وتجسيدها من خلال المعاهدات الدولية، فاستنتاج مدى ملائمة هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن إستخدامات الفضاء الخارجي. 1

أ- نظرية الفعل الغير مشروع دوليا في منظور الفقه الدولي:

يكاد يجمع الدولي على تعريف الفعل غير المشروع بأنه "الفعل الذي يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي أو مبادئ القانون العامة. "2

.

أ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ~ 113

^{2 -} محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 675.

وإذا كانت نظرية العمل الدولي الغير مشروع، هي خرق لإلتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإن هذا الخرق يكون عن طريق قيام الدولة بعمل أو إمتناعها عن القيام بعمل.¹

وإستنادا إلى ذلك فإن هذه النظرية تتطلب ثلاثة شروط:

1- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.

2- إمتناع الدولة عن القيام بعمل.

3- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو عن الامتناع عنه. 2

هذا وذهب الفقيه "لوليي" إلى أن المسؤولية الدولية لا يمكن قيامها إلا بفعل منسوب لهذه الدولة يكون له طابعا غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي.

كما إعتبر "بول روتر"، العمل الدولي الغير مشروع، أساسا للمسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها.

ويشير جانب من الفقه العربي إلى أن العمل الغير مشروع كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية هو قيام الدولية بعمل أو إمتناعها عن عمل يتعارض مع أحد التزاماتها الدولية. والعمل الغير مشروع بذلك قد يكون إيجابيا، كما قد يكون سلبيا.3

كما أخذ البعض الآخر بمفهوم العمل الغير مشروع والذي مفاده، هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها: إتفاق، أو عرف، أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة. 4

ب- نظرية الفعل الغير مشروع في أحكام القضاء الدولي:

ظهرت نظرية الفعل الدولي الغير مشروع جليا كأساس للمسؤولية الدولية في الكثير من أحكام القضاء الدولي.

3 - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 198

أ- جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن، العدد الحادي عشر، كلية القانون، جامعة بغداد، 1980، ص 70.

^{2 -} سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 240.

^{4 -} إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 120.

فذهبت أحكام القضاء إلى إعتبار أن هذه المسؤولية تثبت في حالة العمل غير المشروع من جانب الدولة، ومن بين هذه الأحكام الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 جويلية 1927 في النزاع بين ألمانيا، وبولندا والخاص بمصنع (شورزف) والتي خلصت فيه إلى أنه:

" من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة إلتزام دولي سيتتبع الإلتزام بالتعويض بنحو كاف، وأن هذا الإلتزام بالتعويض هو النتيجة الحقيقية لأي إخلال".

وكذلك نجد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أفريل 1949، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة (الكونت برناروت) في فلسطين، حيث أقر الرأي الإستشاري، أن أي إنتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية.

ونجد كذلك الحكم الصادر من طرف محكمة العدل الدولية في الخامس من فيفري 1970 في قضية برشلونة للجر والإنارة (Barcelona Traction)، والتي قامت فيها الحكومة البلجيكية برفع دعوى ضد إسبانيا بغية الحصول على تعويض نتيجة للأضرار التي أصابت رعاياها البلجيكيين، والذين يحملون أسهم شركة برشلونة. وقد إنتهت المحكمة إلى أنه كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها أثبتت إنتهاك أي حق من حقوقها الناشئة عن أي إلتزام دولي بمقتضى قاعدة قانونية أو معاهدة.

وفي القضية التي قامت فيها إيران برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1992، والخاصة بالأرصفة البترولية، والتي قامت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بإنتهاك لمعاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بينهما، وذلك بقيامها بتدمير ثلاث منشآت منتجة للبترول ومملوكة للشركة الوطنية الإيرانية للبترول، حيث خلصت المحكمة إلى قولها: "أنه وفقا لما تراه المحكمة، فإن تلك المعاهدة تضع على عاتق طرفيها إلتزامات عديدة، تشكل مخالفتها خرقا لهذه الالتزامات".

أما بالنسبة لأحكام التحكيم فنجد ما قضت به لجنة الدعاوى الأمريكية المكسيكية الصادر في جويلية 1931 وذلك في منازعة شركة (Dicksoh car whell company)

-

 $^{^{1}}$ - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 200.

حيث قررت اللجنة أنه: "لكي تتحمل الدولة المسؤولية فإنه من الضروري، طبقا للقانون الدولي، أن ينسب إليها إثبات عمل دولي غير مشروع يتمثل في وجود إنتهاك أو خرق لواجب تقرضه قاعدة قانونية دولية". 1

ونجد كذلك حكم لجنة التوفيق الإيطالية الأمريكية الصادر في أكتوبر عام 1952 والذي قررت فيه اللجنة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى نتيجة عدم مراعاة الأولى لإتزاماتها الدولية.

ومن خلال أحكام التحكيم السابقة نتبين أنها إنتهت إلى نفس ما إنتهى إليه القضاء الدولي، مؤكدة أن العمل الدولي الغير مشروع هو أساس للمسؤولية الدولية، كقاعدة عامة.

وعليه فهناك إجماع من الفقه والقضاء الدولي على الأخذ بنظرية الفعل الدولي الغير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.

ج ـ موقف القانون الدولى من نظرية الفعل الدولى الغير مشروع من خلال المواثيق الدولية.

تضمنت المشاريع المتعددة للهيئات العلمية واللجان القانونية الدولية عند إعدادها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، النص على نظرية الفعل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية.

نذكر منها القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي عام 1927 بشأن المسؤولية الدولية والذي جاء فيه: "تسأل الدولة عن كل فعل أو إمتناع يتنافى مع الزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي إرتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية". 2

و جاء في نص المادة الأولى من المشروع الذي قامت بإعداده اللجنة الثالثة بمؤتمر التقنين بلاهاي عام 1930 مرتكزا على نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية حينما نص على أنه:

2 - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 202.

91

 $^{^{1}}$ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الداخلية والإتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 457، 458.

"كل مخالفة لإلتزام دولي من جانب إحدى الدول تسبب فيه أحد أعضائها ونتج عنه ضرر لشخص أجنبي أو أمواله على إقليم هذه الدولة، سيتتبع مسؤوليتها". 1

كما أشارت المادة الثالثة عشر من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد عام 1961 إلى أن: "الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للأجنبي بواسطة الوسائل المانعة إتجاه أي فعل غير مشروع يرتكب من قبل أي سلطة أو أي فرد اتجاه آخرين; يعد عملا غير مشروع".

كما وقد وردت بعض التعاريف في المشاريع التي أعدت بشأن المسؤولية الدولية، أين قدمت بعض الهيئات العلمية الدولية تعاريف كثيرة للفعل الدولي الغير مشروع، حيث ورد في ورقة العمل التي وضعتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي الذي إنعقد عام 1969، تعريفا للمسؤولية يقضي بأنها: " هي الإلتزام بإصلاح الضرر إذا نتج عن إخلال الدولة بإلتزاماتها الدولية". 2

كما ورد أيضا في نفس الإتجاه، في التقرير الذي وضعته لجنة القانون الدولي في مشروع المسؤولية الذي قدمته عام 1980، حيث جاء في نص المادة الأولى أن: "أي عمل دولي غير مشروع لدولة ما يؤكد مسؤليتها الدولية".

وعليه فإن نظرية الفعل الدولي غير مشروع، حظيت بقبول لدى أعضاء المجتمع الدولي، مما دفعها إلى عقد العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنطوي على إلتزامات محددة في مختلف أوجه العلاقات الدولية 3.

ولأن الفعل الغير المشروع دوليا: هو ذلك الفعل الإيجابي أو سلبي الذي يتضمن مخالفة لأحد التزامات الدولة أيا كان مصدر هذا الالتزام; فإنه ووفقا للرأي الراجح في الفقه الدولي يشترط لقيام المسؤولية الولية إستنادا لهذه النظرية توافر عنصرين أساسين وهما: العنصر الموضوعي والعنصر الشخصي.

2 - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 115.

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي، دورة (48)، من 6 ماي إلى 26 جويلية 1996.

^{3 -} عادل عبد الله مسدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، القاهرة، 1999، ص 230.

أ- العنصر الموضوعي في الفعل الدولي الغير مشروع:

العنصر الموضوعي اللازم لتحقق الفعل الدولي الغير المشروع، أساسه أن يكون سلوك الشخص الدولي قد تم بالمخالفة لإلتزام دولي.

فالرأي الغالب في الفقه والقضاء الدولي وما جرى عليه العمل الدولي في هذا الميدان، يعتبرون أن مخالفة قواعد القانون هي الشرط الأساسي لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية.

حيث أن القانون الدولي يتطلب أن يكون سلوك الشخص قد تم بطريقة تخالف ما تقتضي به أحكام قواعد القانون الدولي. ويعتبر سلوك الدولة إيجابيا في شكل عمل، أو سلبيا في شكل إمتناع، هو قوام العنصر الموضوعي.

ومن خلال مراجعة أحكام القضاء الدولي، فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها لرعاياها الأجانب مثلا، سواء كانت أضرارا مادية أو جسدية يشترط فيها وجود تقصير من جانب الدولة في إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها وبدل العناية اللازمة لذلك.

ففي قضية "Brisort" والتي نظرتها لجنة الدعاوي الأمريكية الفنزويلية المنشأة بموجب إتفاقية الرابع من ديسمبر 1880، أوضح "ليتل" رئيس اللجنة: "أن مسؤولية فنزويلا في الموضوع، يجب أن تتحدد وتقاس بحسب مسلكها الذي إتخذته في البحث عن الجناة وتقديمهم للعدالة، فإذا كانت قد قامت بكل واجباتها، فإن المسؤولية تسقط عنها، وعكس ذلك ينتج عنه قيام المسؤولية..."

ثم أشارت بعد ذلك إلى إهمال السلطات الفنزويلية في إتخاذ الإجراءات المناسبة وحملها للمسؤولية، والتعويض اللازم. 1

ومنذ ذلك الحين، والعمل يجري في القانون الدولي على الأخذ بنظرية الفعل الغير مشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية.

-

 $^{^{1}}$ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 118.

وقد قننت المشاريع المتعلقة بقواعد المسؤولية ذلك الأساس ابتداءا من عام 1967، عندما التخذت لجنة القانون الدولي قرارا أكدت فيه على المسؤولية الدولية عن كل فعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي إرتكبته، تشريعية أو تنفيذية

أو قضائية.¹

كما أكدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي 1930 على نفس المعنى بقولها "إن مسؤولية الدولة تنشأ في حالة وقوع ضرر على شخص أجنبي أو على أمواله بفعل أحد الأفراد إذا لم تبذل الدولة العناية الواجبة للكشف عن الفاعل ومعاقبته"

هذا ويشترط أن ترتكب الدولة الفعل الغير المشروع في الوقت الذي تكون فيه مخاطبة بأحكام القانون الدولي، ويعني ذلك ضرورة كون الفعل الذي إنتهكته ملزما ونافدا حتى تقوم المسؤولية الدولية.

وعليه فإن العنصر الموضوعي ينقسم في جوهره إلى شقين: الأول و يتمثل في وجود القاعدة القانونية الدولية من ناحية، أما الشق الثاني فيتمثل في قيام الدولة بإرتكاب سلوك مخالف لتلك القاعدة للقاعدة القانونية. 2

وفيما يتعلق بالشق الأول فيمكن أن نستخلص مصادرا لقاعدة القانونية من نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،والتي نصت على" إن المحكمة مهمتها الفصل في المنازعات التي ترفع إليها طبقا للقانون الدولي ،وتطبيق المعاهدات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة، أحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم، وذلك كوسائل تبعية للتعرف على قواعد القانون، وحتى تفصل المحكمة في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"3

وبالترتيب فإذا كان سلوك الشخص الدولي متفقا مع ما تقضي به المصادر السابقة فإن فعله يكون مشروعا، أما إذا خالف ذلك إتصف فعله بعدم المشروعية التي يمكن أن يترتب عليها قيام

3 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 491.

94

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، 1957، ص 227.

⁻ حولي عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 204.

المسؤولية الدولية. والأصل العام، هو حرية التصرف وحرية السلوك طالما أنه لا يوجد نص أو قاعدة عرفية أو مبدأ عام أو قرار من منظمة دولية، يحظر هذا السلوك أو يمنع القيام به.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني، وهو السلوك المخالف أو المتناقض مع أحكام القاعدة القانونية الدولية التي تأمر بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه.

فسلوك الدولة يجب أن يكون دائما متفقا مع أحكام القاعدة القانونية الدولية التي تأمر بالقيام بعمل أو بالإمتناع عنه. فسلوك الدولة يجب أن يكون دائما متفقا مع أحكام القاعدة القانونية الدولية التي تأمر بالقيام بفعل أو تمنعها من القيام به.

ومن خلال ما سبق، نستطيع أن نقر بأن الفعل الدولي الغير مشروع، هو مخالفة الشخص القانوني الدولي لأحد التزاماته الدولية، أيا كان مصدر هذا الإلتزام، سواء المعاهدات الدولية،

أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، وتتحمل الدولة المسؤولية عن أي فعل أو إمتناع مخالف لأحد التزاماتها الدولية.

ب- العنصر الشخصي في الفعل الدولي الغير المشروع:

إن الحديث عن العنصر الشخصي للفعل غير المشروع دوليا، والذي درج الفقه الدولي على الحديث عنه تحت اسم "شرط الإسناد"، يستوجب ضرورة إسناد الفعل الذي يمثل إنتهاكا لأحكام القانون الدولي إلى أحد أشخاص القانون، ولما كانت أشخاص القانون الدولي محصورة فقط في الدول والمنظمات الدولية، كان من الضروري إلقاء الضوء على كل منهما بشكل مستقل:1

أولا: إسناد الفعل الغير مشروع إلى دولة:

تتميز المسؤولية الدولية عن المسؤولية في القوانين الداخلية بأنها تخاطب بأحكامها فقط الدول، فالمسؤولية الدولية لا تهدف إلى إبطال أعمال الدولة بطريقة مباشرة، إذ أن القانون الدولي لا يعرف دعوى الإلغاء، ولكنها تقتصر في الغالب على تقرير مخالفة أعمال القانون الدولي، والحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت دولا أخرى من جراء هذه الأعمال.

_

¹ - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 86.

ولذلك وصف الفقيه "أمادور" إسناد الفعل إلى الدولة شرط رئيسي للمسؤولية وذلك بقوله: "أنه وإن كانت هناك شروط أخرى ضرورية للمسؤولية تختلف باختلاف حالاتها، إلا أن شرط الإسناد هو شرط عام في جميع الحالات".

فالدولة إذن \mathbb{Y} يمكن إعتبارها مسؤولة دوليا إ \mathbb{Y} إذا أمكن نسبة الفعل الغير مشروع إليها.

وهذا ما أقرته المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي التي تنص على: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا لما:

1- يمكن أن تتحمل بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في فعل أو إمتناع.

2- يشكل هذا التصرف إنتهاكا لالتزام دولي"2

و عليه فإن الدولة التي يجب أن يسند إليها الفعل غير المشروع، لا بد و أن تكون كاملة السيادة وأن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

وعليه لا تسأل الدويلات التي تدخل في إتحاد أو الموضوعة تحت وصاية أو إنتداب عن أفعالها، وإنما تسأل عن تلك الأفعال، الدولة الاتحادية أو الموصية أو المنتدبة.

وتسأل الدولة عن الأفعال الغير مشروعة الصادرة عن أي من سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. فالسلطة التشريعية مثلا والتي من شأنها سن القوانين لا يحق لها أن تصدر قوانينا تخالف القواعد التي تحكم الأنشطة الفضائية أو قرارات الإتحاد الدولي للإتصالات.

ولكن يثور تساؤل بسيط هنا، ويتعلق بمدى إعتبار الدولة قد ارتكبت الفعل الغير مشروع بمجرد إصدار القانون المخالف لقواعد القانون الدولي.

يجدر بنا في هذه الحالة التفريق بين حالتين:

الأولي: كون الضرر واقعا بمجرد صدور القانون، كأن يكون القانون قابلا للتطبيق مباشرة دون الحاجة إلى إجراء آخر، مما يؤدي بذاته إلى حدوث الضرر، وهنا ينطوي إصدار القانون في حد ذاته على فعل غير مشروع دوليا تسأل عنه الدولة.

-

 $^{^{1}}$ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 177، 178.

²- AGO. (R). Troisième Rapports sur la responsabilité des états « l'Origine de la responsabilité international » A. C.D. I, vol II, 1970, P 209.

الثانية: وهي صدور قانون يتوقف تنفيذه على إجراءات لاحقة، فالقانون في حد ذاته لا يشكل ضررا، ولا يكفي إسناد الفعل الغير مشروع إلى الدولة حيث أن الضرر هنا لا يتحقق إلا بتنفيذ هذا القانون، وبالتالي لا يمكن القول بمسؤولية الدولة عن الفعل الغير مشروع دوليا إلا بعد التنفيذ.1

إلى جانب هذا تسأل الدولة عن كل عمل أو تصرف يصدر عن سلطاتها التنفيذية ويكون مخالفا لالتزاماتها الدولية أومخالفا لقواعد القانون الدولي، ولذلك كان لزاما على كل دولة عند قيامها بالأنشطة الفضائية أن تلتزم بوضع التنظيمات القانونية المناسبة التي تضمن الإبتعاد عن مخالفة القواعد القانونية الدولية والتي لها صلة بتنظيم إستخدام الفضاء الخارجي. 2

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة بسبب تصرفات صادرة عن سلطتها القضائية ;فيكون ذلك عن طريق الأحكام القضائية التي تصدرها أو الإجراءات القضائية التي تتخذها أي هيئة قضائية داخلية أيا كانت درجتها وذلك بالخروج عن قواعد ومبادئ القانون الدولي، مما يستوجب عليه قيام المسؤولية الدولية.

وترتكب الهيئة القضائية الداخلية عملا غير مشروع دوليا، كأن تصدر المحاكم الداخلية حكما يمكن بمقتضاه إستخدام بيانات الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية...

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن القانون الدولي يشترط لترتب المسؤولية الدولية،أن ينتج عن الفعل الغير مشروع ضررا يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي بسبب إخلال الدولة بالتزاماتها مما يحملها المسؤولية عن الإخلال أو الإهمال الصادر من إحدى سلطاتها أو من موظفيها أثناء تأديتهم لوظائفهم، أما الأفعال التي يرتكبها رعاياها الخاضعين لإختصاصها الإقليمي فإنه لا يمكن إسنادها للدولة 3.

ثانيا: إسناد الفعل الغير مشروع إلى منظمة دولية:

إذا كانت القاعدة -طبقا لأحكام القانون الدولي- تقضي بأن التصرفات الصادرة عن أجهزة الدولة بإعتبارها وسيلة للتعبير عن إرادتها القانونية، تنسب إلى الدولة التي تمثلها، فإن هذه القاعدة تنطبق أيضا على التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية فالمنظمة الدولية التي تمارس نشاطها

3 - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995، ص 33 - 34.

أ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، نفس المرجع ص 180.

² - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2004، 2005.

بواسطة أجهزة تابعة لها وتعمل تحت ولايتها تكون مسؤولة عن الأفعال الصادرة عنها إذا انطوت على إنتهاك لأحد أحكام القانون الدولى. 1

وبالنظر إلى مجال إطلاق الأقمار الإصطناعية، نجد أن هذا النشاط لم يعد حكرا على الدول وحدها، إنما إقتحمته كذلك المنظمات الدولية والتي تتمتع بالشخصية القانونية، مما يجعلها مسؤولة عن الأفعال الغير مشروعة الصادرة عن الأجهزة التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها ورقابتها، والتي تتسببت في إحداث الضرر.

وعليه فإن أساس المسؤولية الدولة حسب هذه النظرية، يرتكز أساسا على إتيان عملا غير مشروع، طبقا لقواعد القانون الدولي، سواء من طرف دولة أو منظمة دولية، وأن يترتب على هذا الفعل ضرر يلحق بدولة أخرى.

والجدير بالذكر، أنه من خلال دراسة النظريتين السابقتين، (نظرية الخطأ ونظرية الفعل الغير مشروع دوليا)، نستنتج ما يلي:

أنه إذا عرّفنا الخطأ بأنه إنتهاك للقانون الدولي، فهذا يوحي أننا نستغني عن نظرية الفعل الغير مشروع طالما أن مضمونها يدخل ضمن المفهوم الموضوعي للخطأ – وهذا شيء غير معقول – لأننا بهذا نكون قد أدمجنا نظريتين مختلفتين تمام الإختلاف!

وهو ما يتفق مع ما أكدّه "بادفان" حيث قال: « إن الخطأ ذو طبيعة شخصية، بينما مخالفة الالتزامات الدولية ذات طبيعة موضوعية، والقول بأن هناك خطأ عند طرق الالتزامات الدولية، فهذا يتناقض مع المنطق لأن معناه إدماج مفهومين مختلفين.»

وعلى الرغم من ذلك فهناك من يذهب إلى إعتبار الخطأ من مكونات الفعل الغير مشروع، والذي يمكن أن يأخذ عدة أشكال، قانونية، عرفية، كتابية أو قاعدة عامة.

وهذا ما قاد إلى البحث عن أساس جديد، يمكن تطبيق المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي من خلاله، خاصة أمام التطور الهائل الذي تعرفه تكنولوجيا الفضاء، في الوقت الذي أصبح فيه مفهوم الخطأ عسير الإثبات، أما نظرية الفعل الغير مشروع فمن الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة. ويتعلق الأمر بالنظرية

 $^{^{1}}$ - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدر اسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 1

التي أطلقت عليها الأمم المتحدة "نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون" أو ما تسمى "بنظرية المخاطر".

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كآساس للمسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي.

يقصد بنظرية المخاطر، قيام الدولة بعمل مشروع دوليا ولا يعد إنتهاكا لإلتزامات دولية، ولكن يترتب على ذلك العمل مسؤولية دولية إذا نتج عنه ضرر أصاب دولة أخرى.

وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطر، أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي، حتى وإن كان هذا النشاط ليس محظورا بموجب قواعد القانون الدولي، طالما إتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى. 1

حيث أدى التطور العلمي والتقني في مجال إستعمال الفضاء الخارجي إلى ظهور أنشطة أقل ما يمكن القول عليها أنها خطيرة سواء على البيئة أو الأفراد أو المنشآت على الأرض أو في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي.

كل هذه الأنشطة الحديثة والمشروعة في حد ذاتها يمكن أن تحدث مخاطر مفجعة يترتب عليها إحداث أضرار جسيمة تتعدى حدود الدولة التي سمحت بها وتستوجب مسؤوليتها الدولية. 2

لذلك كان لزاما البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح صعب الإثبات ويخرج أيضا عن مفهوم الفعل غير المشروع دوليا والذي يعالج فقط المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

ولذلك أخذ الفقه والقضاء الدولي على السواء بهذه النظرية وكذلك الإتفاقيات والنصوص الدولية، وهو ما نستعرضه له كالآتي:

أ- موقف الفقه من نظرية المخاطر:

يكاد يجمع الفقه الدولي على قبول هذه النظرية، ولكن في إطار إتفاقي مسبق يتضمن تعريفا محددا للحالات التي تطبق فيها، على أن يتناول هذا الإتفاق كل حالة على حدى، وهو ما أكدته لجنة

_

سهى سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 141.

⁻ سهى سيم بمعه عنوا بيه المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام،مرجع سابق، - حمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام،مرجع سابق،

القانون الدولي عام 1981، حيث أشارت إلى أن أية محاولة لتعميم هذه النظرية دون تفاوض مسبق يعد تدخلا لا مبرر له، في حرية الدول ذات السيادة. 1

ويعد الفقيه "Paul Fauchille" "بول فوشي" أول من أشار إلى إمكانية نقل فكرة المسؤولية عن المخاطر من نطاق القانون الداخلي إلى القانون الدولي وضرورة الأخذ بها على المستوى الدولي، أثناء دورة القانون الدولي التاسعة في نيوشاتل في سبتمبر 1900، بمناسبة تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتعرض لها الأجانب في حالة الحروب الأهلية والثورات، حيث قال "..منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، وتطبيقا لقاعدة مفادها أن من يحصل على فائدة من شخص أو شئ موضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشئ"

وقد أسس هذا الفقيه رأيه على أنه ما دامت الدولة تجني الفوائد من جراء إقامة الأجانب عندها، فيتوجب عليها أن تقوم بتعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم من جراء الحروب الأهلية.

وقد تصاعد هذا الإتجاه على إثر التطورات العلمية الحديثة وما صاحبها من أضرار، لذلك إتجه الفقه إلى ضرورة تعديل أسس المسؤولية وإدخال هذا الأساس الجديد لإحداث نوع من الملائمة بين قواعد القانون الدولى وتلك التطورات.2

ولقد كان من الفقه المؤيد لهذه النظرية، الفقيه "روسو" حيث أنه يقر بتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي بإعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي، بحيث تستند إلى فكرة الضمان بعيدا عن المفهوم الشخصي للخطأ، ويرى أن هذه النظرية تحتل الصدارة في الفقه الدولي حاليا حيث أنه فضلها على نظرية العمل الدولي الغير مشروع، حتى و إن كان لكل منها مجالاتها الخاصة في إقامة المسؤولية الدولية.

ومن الفقهاء كذلك المتحمسين لنظرية المخاطر "Betcol" "بيتكول" الذي دعى إلى الأخذ بهذه النظرية جنبا إلى جنب مع نظرية المسؤولية عن الأفعال الغير مشروعة، وأسس رأيه أن هناك فارق كبير بين النظريتين، يتمثل في أن المسؤولية عن الأفعال الغير مشروعة تختلف عن المسؤولية عن الأفعال المشروعة، فالمسؤولية حسب الحالة الأولى تشترط إتيان الدولة فعلا غير

•

¹⁻ بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 14.

 $^{^{3}}$ - Charles Rousseau, Droit international public, Tome V, Les Rapport Conflictuels, OP, cit, p 11.

مشروع دوليا، في حين لا تشترط الثانية ذلك، بل تقوم المسؤولية الدولية ولو لم يحدث إنتهاك لإحدى قواعد القانون الدولي. 1

وقد ذهب "أونزيلوتي" إلى عدم الأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ وإتجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر; مقررا أنه يكفي أن تكون الدولة السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تقوم مسؤوليتها.

هذا وقد ذهب الفقيه "Jenks" "جنكيز" إلى القول بأن المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطر، يجب أن تقوم دون حاجة لإثبات خطأ معين.

هذا وترى (Carreau Dominique) أن القانون الدولي المعاصر يأخذ بنظرية المخاطر، وهذا ما يعد توسيعا لمسؤولية الدولية على أبعد نطاق.

إلى جانب هذا فإن جانبا من الفقه يقول بأنه "نظرا لأهمية هذا النوع من المسؤولية، فليس من المطلوب أن تنتظر الدول إستقرار القواعد العرفية المتعلقة بها، وإنما لا بد من تدوين قواعدها والعمل بها".

وإتجه "Reglade" إلى ذات الإتجاه، بحيث يقرر أنه وفقا لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر، فإن الدولة تعتبر مسؤولة دوليا عن أي عمل يسبب ضررا لمصلحة تعترف بها ويحميها القانون الدولي، بغض النظر عن أي خطأ يرتكبه أحد أعضائها، وبغض النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي. 2

أما هذه النظرية وفقا لرأي الفقيه (nee) فإنها تمتاز بالحداثة، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتقني السريع والذي قد يتسبب بإحداث ضرر لدولة أخرى يفسر من خلال قيام الدولة بنشاط مشروع، وهنا نكون أمام فرضيتين:

الأولى: عدم مسؤولية الدولة، التي باشرت النشاط المشروع المحدث للضرر.

الثانية: مطالبة الدولة بعدم الإضرار بالدول الأخرى، وبالتالي تطبيق نظرية المخاطر.

ص 211. ² - حمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 254.

 $^{^{1}}$ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 211

ويرجح الفقه الفرضية الثانية، بإعتبارها تمثل فائدة عملية للمجتمع الدولي. ولا سيما البلدان النامية، نظرا لأنها تفتقر إلى الأساليب العلمية الحديثة اللازمة لقياس حجم الأضرار.

ويؤكد هذا الرأي جانب من الفقه الذي يرى أن إطلاق الأجسام الفضائية وإستخدام الطاقة النووية، ينطوي على خطورة قد تشمل أضرارها العالم بأسره، فضلا عن كونها أضرارا يصعب تجنبها، وذلك لإرتباطها بأنشطة تقنية فائقة التطور، مما يجعلها تخرج عن سيطرة الإنسان، أمام ذلك يستوجب الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار تلك الأنشطة.

ولكن هذا لا يمنع وجود جانب من الفقه يعارض هذه النظرية.

ومن بين الآراء التي نادت بأن نظرية المخاطر على درجة كبيرة من التعقيد والصعوبة الفقيه "Jankovic" حيث يرى أن نظرية المخاطر وردت على سبيل الحصر في مجالات محدودة، تكاد تكون خاصة بالبيئة فقط، ومن ثم لا يمكن تطبيق تلك النظرية، إلا في هذه الحالات المتفق عليها من خلال النصوص الإتفاقية الدولية.

كما يرى أن الضرر كمفهوم قانوني، تتوقف قدرته على تحريك دعوى المسؤولية الدولية فقط عند تواجده في إطار نصوص إتفاقية، ذلك بسبب وجود قاعدة عامة دولية تلزم الدول بالتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال مشروعة.

وذهب الفقيه "فرانسيس" إلى القول بأنه: "لا يوافق على إقامة المسؤولية على أساس الخطر". موضحا وجهة نظره بالقول أن النتيجة في ذلك هي إعطاء صورة غير واضحة عن الضرر، حيث قد تحدث إختلافات بهذا الشأن، لأن الضرر يختلف من دولة إلى أخرى، وهذا راجع إلى الآليات الفعالة التي تتخذ للوقاية منه واحتواء.¹

كما ويرى جانب آخر من الفقه، أن هناك صعوبة تتعلق بنظام المسؤولية عن المخاطر كتحديد المفهوم الدقيق للضرر وأنواعه، وبيان علاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وعوارضه.

كما يقرر القاضي السوفييتي "كريلوف"، في رأيه المخالف في قضية مضيق كورفو "أن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل الغير مشروع تفرض على الأقل وجود الخطأ، ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولى نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات الداخلية في دول كثيرة".

¹ - Pierre Marie Duppy, La responsabilité international des états pour les dommage causés par les activités technologiques et industrielles, Paris , 1974, P 8 – 9.

ب- نظرية المخاطر وأحكام القضاء الدولى:

على الرغم من إنتقادات البعض من الفقهاء لنظرية المخاطر إلا أنه أعتد بها في العديد من الأحكام القضائية نذكر منها:

أولا: قضية السفينة الفرنسية "Le Phare"

وتعتبر القضية من أكثر القضايا وضوحا في تأسيس مسؤولية الدولة على فكرة المخاطر، وترجع وقائع هذه القضية إلى عام 1974، عندما قامت سلطات نيكاراجوا بمصادرة بعض صناديق الأسلحة التي كانت تحملها هذه السفينة الفرنسية عندما رست في أحد موانئ نيكاراجوا، حيث قام مالك السفينة بالإحتجاج ضد هذا الإجراء على إعتبار أنه مخالف لأحكام للقانون الدولي، وطلب تدخل حكومته، بذلك تقدمت الحكومة الفرنسية بشكواها إلى حكومة نيكاراجوا، التي إقترحت عرض النزاع للتحكيم على محكمة النقض الفرنسية، وقد تم توقيع إتفاق تحكيم بهذا الخصوص في 15 أكتوبر سنة 1979 بباريس، وقد صدر حكم الحكيم من محكمة النقض الفرنسية على المخمة قررت مشروعية الإجراء الذي قامت له نيكاراجوا، وإقتناعها التام على الرغم من أن المحكمة قررت مشروعية الإجراء الذي قامت له نيكاراجوا، وإقتناعها التام بضرورته للحفاظ على أمن المنطقة.

فعلى الرغم من أن الإجراءات التي إتخذتها حكومة نيكارجوا تعتبر من قبل أعمال الدفاع الشرعي، و مع ذلك فإن الحكومة قامت بهذه الإجراءات تحت مسؤوليتها، وتلتزم في مواجهة الطرف الآخر بتعويض الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم نتيجة لهذه الإجراءات، وبناء على ذلك، تم تقرير مسؤولية نيكاراجوا.

ومن خلال الحكم، نخلص إلى أن المحكمة قد حملت الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تلحق بالغير عن فعلها، حتى وإن كان هذا الفعل من قبيل الدفاع الشرعي والذي تبيحه قواعد القانون الدولي، وهذا الإلتزام بالتعويض لم تقرره المحكمة إذا، إلا لتوافر رابطة السببية بين نشاط

.

 $^{^{1}}$ - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، -261.

الدولة المشروع والأضرار التي يتحملها الغير حسن النية، ومن ثم يكون هذا الحكم تطبيقا واضحا لمبدأ المسؤولية المطلقة. 1

ثانيا: قضية مصهر ترايل "Trail Smelter"

وهي التي يرجع تاريخها إلى عام 1896 ، عندما تم إنشاء مصهر للزنك والرصاص في إقليم كندا على بعد مسافة عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية، حيث تضرر الأمريكيون من جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع، نظرا لإحتوائها على نسبة عالية الكبريت، قدرت بحوالي نحو عشرة آلاف طن في الشهر الواحد.

ولذلك تبنت الحكومة الأمريكية شكوى مواطنيها، حيث شكلت لجنة أمريكية كندية، للنظر بدفع مبلغ 350 000 دولار أمريكي.

وفي 15 أفريل 1935، أبرم إتفاق تحكيم بين المملكة المتحدة (كندا)، والولايات المتحدة الأمريكية، ثم بموجبه الإتفاق على إنشاء محكمة تحكيم لنظر في النزاع من جديد.

وإنتهت فيه المحكمة إلى وضع نظام دائم لتشغيل المصهر، وتضمن هذا النظام إلتزام كندا، بدفع تعويضات عما يصيب مصالح الولايات المتحدة الأمريكية من أضرار ناتجة عن دخان هذا المصهر، كما قدرت قيمة التعويض بمبلغ 787 000 دولار أمريكي، ثم عينت المحكمة عددا من الخبراء للملاحظة ،وأجهزة متخصصة لقياس درجة التلوث.

وعلى الرغم من أن المحكمة انتهت إلى مشروعية تشغيل المصنع، ووفقا للنظام الذي وضعته وبالتالي الإقرار بمشروعية الأعمال التي يقوم بها المصهر الكندي، إلا أنها أقرت كذلك بإلزام الحكومة الكندية بآداء التعويضات اللازمة للحكومة الأمريكية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة المشروعة.²

ويؤكد بعض الفقه إسناد هذا الحكم إلى نظرية المخاطر وذلك بإلقاء المسؤولية على عاتق كندا عن النشاط الخطر الذي يقوم به أفراد عاديين، بإعتبارها الدولة المرخصة.

- المحد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص215،214.

 $^{^{1}}$ - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، -262.

إلا أنه يوجد جانب آخر يشكك في إعتماد هذا الحكم على نظرية المخاطر مشيرا إلى أن تقدير التعويض في هذه القضية جاء مستندا إلى الإتفاق المسبق بين الدولتين بشأن تشغيل المصهر وإلتزام كندا بآداء التعويضات عن الأضرار التي يحدثها امتداد الدخان مستقبلا.

ومن جانبنا نؤيد الرأي الذي قرر بأن المحكمة قد طبقت نظرية المخاطر، لأن الحكم أقر بمشروعية النشاط، ثم أن دفع كندا لمبلغ التعويض مع إداركها التام بأنها لم تخطئ ولم ترتكب فعلا غير مشروع دوليا، يعد إعترافا منها بقبول نظرية المخاطر كأساس لمسؤوليتها الدولية.

ثالثا: قضية كير "Caire Claim":

ترجع وقائع هذه القضية إلى الحادي عشر من ديسمبر 1914، والذي إتهم فيها إثنين من الضباط المكسيكيين بقتل المدعو "كير" وهو فرنسي الجنسية ومقيم بالمكسيك لرفضه أن يعطيهم مبلغ من النقود في المقابل إطلاق سراحه.

وفي سابع من جويلية عام 1929 قضت لجنة الدعاوى الفرنسية المكسيكية بأن الدولة تسأل عن الأفعال الضارة لموظفيها، طالما أنهم يقومون بهذه الأعمال في دائرة إختصاصهم القانوني.

كما قضت بأن المسؤولية الدولية تتسم بصيغة موضوعية بحته مستمدة من فكرة الضمان التي لا يلعب فيها المفهوم الشخصي للخطأ أي دور.

و أضافت المحكمة أنه من الضروري لكي تنشأ المسؤولية الموضوعية للدولة عن أفعال موظفيها وممثليها والتي يرتكبونها خارج نطاق إختصاصهم، أن يكونوا قد أدوها كما ولو كانوا الموظفين المختصين للدولة، أو بإستخدامهم للسلطة أو الوسائل المخصصة لذوي الاختصاص.

وبهذا يكون قضاء التحكيم قد رتب المسؤولية الدولية في موجهة الحكومة المكسيكية إستنادا إلى نظرية المخاطر، بالرغم من عدم ثبوت الخطأ في جانبها أو ثبوت قيامها بإنتهاك أي إلتزام دولي، وإنما تأسست المسؤولية في هذا الحكم على فكرة الضمان التي تعبر عن المفهوم الأساسي لنظرية المخاطر¹.

-

 $^{^{1}}$ - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 264- 265.

رابعا: قضية التحكيم في بحيرة لانو "Lake Lanoux":

تقع هذه البحيرة في منطقة البرانس الشرقية جنوب فرنسا، حيث يقع حوضها كاملا داخل الأراضي الفرنسية، ويتفرع عنها عدد من الروافد الصغيرة التي تغذي نهر كارول، وهو مجرى مائي متتابع جزئه الأعلى في الأراضي الإسبانية ويستعمل في الأغراض الزراعية، ومصبه في البحر الأبيض.

وترجع وقائع هذه القضية إلى سنة 1950، حيث قامت هيئة كهرباء فرنسية بتحويل جزء من مياه بحيرة لانو نحو وادي لاريج "Larige" وإستغلال فارق إرتفاع مياه البحيرة، والذي يبلغ 780 مترا عن نهر لاريج في توليد الطاقة لإنارة جنوب بشرق وغرب فرنسا.

ولأن المشروع الذي قدمته هيئة كهرباء الفرنسية، أثر على مجرى المياه نحو نهر كارول بالنظر لأهميته بالنسبة للزراعة في إسبانيا، لذلك عرضت فرنسا مبلغ مالي على سبيل التعويض على أساس أن تعيد إلى إسبانيا نفس الكمية التي يتم أخذها من البحيرة نحو نهر لاريج وذلك بواسطة حفر نفق أرضي يعيد المياه إلى نهر كارول في إسبانيا من جديد، وتتحمل فرنسا كامل تكاليف النفق الأراضي، إلا أن إسبانيا رفضت هذا الحل، وذلك لأنها تعارض من حيث المبدأ، أي تحول من البحيرة وبررت معارضتها بالقول: " أن هذا المشروع الفرنسي سوف يغير الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو من حيث أخذ الماء وتحويله نحو نهر لاريج وأن إعادة المياه من جديد لن تكون بنفس الجودة التي كانت عليه بعد إستعمالها، في توليد الطاقة الكهربائية، ثم إن المحضر الإضافي لمعاهدة "بايون" في 26/1866 بين الطرفين، يعترف بالحقوق القائمة لكل من البلدين على مجاري المياه التي تنبع داخل كل منهما.

ولأن المفاوضات بين البلدين وصلت إلى طريق مسدود، حيث تمسك كل جانب بموقفه فقد عرض النزاع على التحكيم الدولي، أين أصدرت المحكمة حكمها في 16 نوفمبر 1957. حيث إنتهت فيه إلى أن فرنسا قد أخذت في الإعتبار مصالح إسبانيا وذلك بإعادة نفس القدر من المياه عبر نفق الأرضى الموصل إلى نهر كارول.

وبناءا عليه فإن المشروع الفرنسي لتوليد الطاقة الكهربائية من بحيرة "لانو" يتفق مع الإلتزامات في المادة (11) من المحضر الإضافي لمعاهدة "بايون" وبذلك فإن فرنسا حرصت على تعويض إسبانيا عن الأضرار التي أحدثها عملها المشروع، وهي بذلك تتحمل مسؤوليتها مباشرة

على أساس الخطر، حيث حاولت منذ البداية جبر الضرر الذي سيحدث لإسبانيا بسبب مشروعها على النهر.

ومما تقدم يمكن القول بأن الأحكام القضائية السابقة سواء تلك المتعلقة بأحكام الدولية أو التحكيم الدولي، هي خطوة نحو التطور التدريجي في مجال المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال يحظرها القانون الدولي، وبالتالي فهي تشكل قاعدة قانونية عرفية يمكن الإستعانة بها في هذا المجال.

ج- نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية من خلال المواثيق الدولية:

تعددت الآراء المنادية بضرورة تضمين أحكام القانون الدولي، لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، خاصة بعد إدراج المجتمع الدولي لعدم إمكانية الإعتماد على معيار الفعل الغير مشروع وحده، خاصة بعد إتساع الدول ومساهمتها في أنشطة إستثنائية لم تكن موجودة من قبل، كإطلاق الأقمار الإصطناعية..1

وجاءت أولى المشاريع التي قننت المسؤولية الدولية بالإستناد إلى نظرية المخاطر، ويتعلق الأمر بالمشروع الذي أعده "باسكال نيوز" عام 1911، حيث تضمن في مادته رقم 594 من ذات المشروع، على أن تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الأعمال التي تقوم بها، حتى ولو كانت مشروعة، ما دامت تلحق أضرارا بدولة أجنبية أو برعاياها.2

ونص المادة 598 من ذات المشروع، نجد أنه كان أكثر وضوحا في عدم إشتراط الخطأ لتقرير مسؤولية الدولة والتي جاء فيها"لا تعفى الدولة منم المسؤولية إذا قامت بعمل لا يحظره القانون الدولي، طالما ألحق هذا العمل ضررا بدولة أجنبية أو برعاياها، وكانت الحكومة قد قامت به بإرادتها الحرة".

أما في جلسة الجمعية العامة المنعقدة في 09 ماي 1973، بخصوص موضوع المسؤولية الدولية، أثيرت مسألة الفرق بين مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا، ومسؤوليتها عن الفعل المشروع.

ص 225. - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ص 266.

أ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، من 222

حيث قال: "Cairee": "إن التطورات الحالية تجعل التفرقة بين الحالتين أقل وضوحا... كما ويثير تلوث البيئة سلسلة من المشاكل، كما وينطوي إستخدام الفضاء الخارجي على مشاكل مماثلة". 1

وأثناء إعداد لجنة القانون الدولي لمشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عام 1973، أشارت اللجنة إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حيث أقرت بأنه:

"يمكن للجنة القانون الدولي، إستجابة لبعض وجهات النظر، أن تضطلع بدراسة المسؤولية عن المخاطر بعد الإنتهاء من دراستها للمسؤولية عن الأعمال الغير مشروعة دوليا، أو بالدراستين معا كلا على حدى"²

وفي 15 ديسمبر 1976، أصدرت الجمعية العامة توصية بقرارها رقم 17/31 تحث فيها لجنة القانون الدولي على دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي في أقرب وقت ممكن.3

وفي دورتها التاسعة وعشرون من عام 1977، وافقت لجنة القانون الدولي على إدراج المسؤولية الدولية عن النتائج المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي في برنامج عملها.

وأنشأت فريق عمل 1978 للإضطلاع بمهمة النظر في الطبيعة القانونية لهذا النوع من المسؤولية، وقد أقرت اللجنة بالفعل المسؤولية عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدول، وترتب آثارا ضارة بالدول المجاورة.

وبالنظر إلى تلك الأنشطة التي أشارت إليها اللجنة فنجدها تتصف ببعض الصفات:

أ- أن الدول التي تمارس تلك الأنشطة، تستخدم بيئتها الطبيعية إما داخل أقاليمها أوفي مناطق لا تخضع لسيادة أي دولة.

ب- قد تنتج عن ممارسة هذه الأنشطة آثار ضارة داخل إقليم الدول المجاورة وبذلك فهي تتجاوز الولاية الإقليمية للدول التي تقوم بها.

أ - محسن أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص 39.

 $^{^{2}}$ - تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 30، الصادر في 28 جويلية 1978، ملحق رقم 10 (A/33/10)، ص 36. 3 - محسن أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، نفس المرجع ، ص 40.

ج- تترتب الآثار الضارة عن هذا النوع من الأنشطة، نتيجة ممارسة أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

كما وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر، فنذكر منها:

إتفاقية روما لعام 1952 الخاصة بالأضرار التي تسببها الطائرة الأجنبية للغير والتي قررت في مادتها الأولى الأخذ بالمسؤولية المطلقة عندما ذكرت أنه: "لكل شخص يصاب بضرر على سطح الأرض يستحق التعويض، إذا أثبت فقط أن الضرر سببه طائرة وهي حالة الطيران."

وفي إتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الموقعة في 1969، تم إعتماد نظرية المخاطر، حيث أكدت الإتفاقية على تأسيس مسؤولية مالك السفينة عن التلوث البحري على مبدأ المسؤولية المطلقة دون البحث في مدى توافر الخطأ من جانبه.

و أخذت بنظرية المخاطر، الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى المتوقعة في بروكسل عام 1981.

ومن الإتفاقيات الأخرى التي اهتمت بالمسؤولية الموضوعية:

- الإتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1962.
- إتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.
 - إتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979.

وعلى الصعيد التنائي فقد تم عقد العديد من المعاهدات التنائية التي أسست فيها المسؤولية على المخاطر:

* المعاهدة الموقعة بين بلجيكا وهولندا في 02 جويلية 1960، حيث حددت مصادر التلوث بشكل دقيق، وأبرزت بمصادر الكيميائية.

* المعاهدة المبرمة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1975 والخاصة بتعديل الطقس. 1

* مدى تطبيق نظرية المخاطر في الفضاء الخارجي:

إنتقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لتحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي إثر تقرير قدمته لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي "Copus" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، وقد أعرب التقرير عن ضرورة تطبيق نظرية المخاطر على الأنشطة الفضائية. وبعد مناقشات طويلة ،إستقر الأمر على أن الدول الأعضاء للجنة تؤيد تطبيق نظرية المخاطر، وبالفعل تبنى هذا المبدأ إعلان الأمم المتحدة للمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي الصادر عام 1962.

وفي 1956 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قانون ينص صراحة على أن الدولة المطلقة لأية مركبة فضائية; تكون مسؤولة بصورة مطلقة عن الأضرار التي تنتج عن إطلاقها سواء حدث الضرر أثناء الإطلاق أو بعد إتخاذ المركبة مدارا لها2، أو أثناء عودتها، بما في ذلك الضرر الناتج عن أي جهاز يستعمل في تلك المركبة.

وفي 29 نوفمبر 1971 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2777 أثناء إنعقاد دورتها السادسة والعشرون، الذي أقرت فيه إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن إطلاق الأجسام الفضائية، والتي تم التوقيع عليها في 1972، أين تبنت الإتفاقية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية حيث ورد في نص مادتها الثانية: " أن دولة الإطلاق تسأل مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها"3

وتظهر أهمية إتفاقية المسؤولية لعام 1972، من حيث أنها أول اتفاقية دولية تنص صراحة على المسؤولية المطلقة للدولة، ولا شك في أن هذا النص جاء لضمان أكبر حماية ممكنة لضحايا

^{1 -} جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق،

^{- 1.2} المراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق، ص 511.

^{3 -} أحمد فُوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 225.

النشاطات في الفضاء الخارجي، على إعتبار أنها تتضمن مخاطر إستثنائية، خاصة بالنسبة للأضرار التي تحدث على سطح الأرض وفي الجوّ 1

مما سبق، يتضح لنا أن طبيعة وجسامة الأضرار التي تنتج عن التقنيات العالية للتكنولوجيا و التطوّرات العلمية الحديثة، كالأضرار الناجمة عن إطلاق أجسام إلى الفضاء الخارجي، تقتضي منا عدم التقيد بالخطأ أو العمل الغير مشروع كأساس وحيد لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى من جراء ممارسة الأنشطة الخطرة التي تقوم بها الدول تحت رقابتها. وهذا لا يعني إستبعاد فكرة العمل غير المشروع كأساس آخر للمسؤولية الدولية.

فعندما لا تتوافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الدولية المؤسسة على العمل غير المشروع دوليا، نلجأ إلى فكرة تحمل المخاطر لجبر الضرر الناتج عن الأنشطة المشروعة التي تمارسها الدول وخاصة الأنشطة الفضائية.

وتبقى قواعد وأسس المسؤولية الدولية التي يكرسها القانون الدولي العام وحدها غير كافية، لتنظيم مجال الفضاء الخارجي وإستعمالاته بالنظر إلى طبيعته الخاصة وإلى التطور التقني المستمر الذي يشهده. وهو الشئ الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود من أجل وضع قواعد خاصة تحكم الفضاء الخارجي وتتماشى مع هذا التطور.

¹⁻ بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 18.



إن تزايد وتنوع مهام إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي و تعدد إطلاق الأجسام إليه، فتح المجال أمام إستخدامه لمصلحة البشرية جمعاء. و أمام الطبيعة العالمية للإهتمامات القانونية المتعلقة بإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، فإن المواضيع التي تثيرها الأنشطة الفضائية جعلت من الأمم المتحدة المنبر الأفضل لمعالجة هذه المواضيع أين تم في إطارها إبرام كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء، حيث تشكل بذلك النظام القانوني لهذا المجال الجديد الذي يحكمه مبدأ الحرية، و لأن هذه الحرية ليست مطلقة فإن الدول تعمل في إطارها ضمن إلتزامات و قيود، من بينها تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية أ، حيث تم التوصل إلى إبرام إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، بموجب القرار 2777 (د.26) المؤرخ في 29 للوفمبر 1971، و قد عرضت للتوقيع في 29 مارس 1972 و دخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1972.

والجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية كانت نتيجة جهود دولية، لاقت العديد من المشاكل السياسية والإقتصادية والإجتماعية، حيث كان من الضروري التوصل إلى نظرة مستحدثة مختلفة عن المفاهيم التقليدية للمسؤولية عن الأضرار التي تتضمنها القوانين الداخلية للدول أو القانون الدولي للأرض،وهذا بالنظر إلى الطابع الإنساني الذي تسعى من خلاله الدول لتوفير أقصى حماية ممكنة لضحايا الأنشطة الفضائية.

و لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتى:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الدولية في قانون الفضاء.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية وفقا لقانون الفضاء

116

^{. 6 . 5} سابق، ص 1 مرجع سابق، ص 1 . 6 سابق، ص 1

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الدولية في قانون الفضاء.

يرتب القانون الدولي على قيام المسؤولية الدولية مجموعة من الأحكام القانونية الهامة.

ولأن إتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972 تؤكد على الطابع الدولي للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي، فقد جاءت بأحكام تفصيلية لتكمل المبادئ المنظمة للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية التي تعرضت لها معاهدة الفضاء في المواد (6 و 7 و 13).

وفي ظل الوضع الراهن للقانون الدولي للفضاء، فإن أطراف المنازعة الفضائية تتمثل في المدعى عليه و هي " الدول و المنظمات الدولية " و المدعي الذي يقتصر على " الدول " دون المنظمات الدولية، حيث لا يسمح بإثارة دعوى المسؤولية إلا بواسطة دولة و إن كانت بعض النظم التعاهدية تسمح بصفة إستثنائية للأفراد باللجوء إلى المطالبة الدولية دونما الحاجة لتدخل الدول التي يحملون جنسيتها.

هذا وتوافر شروط المسؤولية الدولية لا يعني دائما اللجوء إلى تطبيق أحكامها، خاصة إذا توافر أحد الموانع التي أقرها القانون الدولي العام، و هو ما سنتناوله بالدراسة من خلال مطلبين كالآتي:

- أطراف المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، كمطلب أول.
- موانع المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي، كمطلب ثان.

المطلب الأول: أطراف المسؤولية الدولية في قانون الفضاء.

إن المسؤولية الدولية هي العلاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ووفقا للمادة السادسة من معاهدة الفضاء، فإن الأشخاص المسؤولة عن أضرار الأنشطة الفضائية هي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وقد جاءت إتفاقية المسؤولية الدولية لتوضح ذلك في أحكامها، وهو ما يدل على أن الدول الأطراف هي الجهات المسؤولة بصفة أساسية عن النشاط الفضائي، وهذا بالإضافة إلى المنظمات الدولية في بعض الحالات، وذلك طبقا لشروط خاصة.

وعليه فإن النظام القانوني الدولي لا يسمح بإثارة دعوى المسؤولية الدولية إلا بواسطة دولة، وإن كانت بعض النظم التعاهدية تسمح بصفة إستثنائية للأفراد باللجوء مباشرة إلى المطالبة الدولية دون الحاجة لتدخل الدول التي يحملون جنسيتها،

هذا و قد تضمنت إتفاقية المسؤولية لعام 1972 الشروط الواجب توافرها في المدعى و المدعى عليه و لذلك سنتناول في هذا المطلب الجهات المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية من خلال قانون الفضاء و ذلك كما يلى:

الفرع الأول: مسؤولية الدول.

الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية.

الفرع الثالث: الأطراف المدعية.

الفرع الأول: مسؤولية الدول.

وفقا للقاعدة العامة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، سواء أخطأت أو لم تخطئ، مادام التصرف المخالف يسبب ضررا لدولة أخرى، و فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار نتيجة القيام بنشاط فضائي مشروع أو غير مشروع، فإن الدولة القائمة بالنشاط الفضائي تتحمل المسؤولية الدولية، طالما أنه سبب ضررا لدولة أخرى، أو لنشاط فضائي تابع لدولة أخرى سواء وقع هذا الضرر فوق الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي. 1

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في معاهدة الفضاء و إتفاقية المسؤولية، تعتبر وبصفة أساسية الجهات المسؤولة عن النشاط الفضائي.

وتؤكد ذلك المادة (06) في فقرتها الأولى من معاهدة الفضاء التي تنص على أن " الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل المسؤولية الدولية عن كل النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو الغير الحكومية، و عن تأمين مباشرتها النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة ".

كما تؤكد هذه المادة على أن الدولة الطرف في المعاهدة عليها منح الترخيص للهيئات غير الحكومية عند مباشرتها لأنشطة فضائية، وكذلك ممارسة رقابتها و إشرافها على الأنشطة بإستمرار.²

و تظهر أهمية المادة السادسة من معاهدة الفضاء، بسبب إسنادها المسؤولية إلى الدول عن الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الهيئات الغير حكومية، مما يتبين أن مبدأ إسناد المسؤولية يلزم الدول الأطراف في هذه المعاهدة فقط.

إلى جانب هذا فإن الإتفاقية لم تنص على مسؤولية بعض الهيئات الأخرى كالشركات الخاصة و المؤسسات العلمية و الأفراد و ما إلى ذلك، و التي قد تطلق الأجسام الفضائية التي تقوم بها كيانات خاصة أو تدبر إطلاقها، و لكن مسألة قيام الهيئات الخاصة بالأنشطة الفضائية لا يبدو غريبا في القانون الدولى، و هذا في ضوء ما قررته المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967و التي تنص

.51 مرجع سابق، ص ألمسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 2

119

مي سليم حميد جمعة ،تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 1

على أن الدول الأطراف في المعاهدة تعد " مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية ".

حيث أن جميع الأنشطة الفضائية سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية فإنها تصطبغ بصبغة دولية عن إلحاق الضرر بالغير، و عليه فإن الدولة تكون مسؤولة إتجاه الغير عن الأضرار التي سببتها الأجسام الفضائية تحمل مصادر الطاقة النووية، و تمارسها كيانات خاصة، ذلك لأن هذه الكيانات لا تباشر أي عملية إطلاق إلا بموافقة الدولة عن طريق ترخيص يسمح بإطلاق الأجسام الفضائية أ.

هذا و طبقا للمادة الثانية من إتفاقية المسؤولية الدولية فإن المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الجسم الفضائي تقع على الدولة المطلقة " في حالة الإطلاق الفردي، كما تقع على الدول المشتركة في حالة " الإطلاق المشترك " و تكون في هذه الحالة مسؤوليتهم بالتضامن و التكافل، و هو ما يدعونا إلى التطرق إلى مفهوم دولة الإطلاق.

أولا- المقصود بدولة الإطلاق:

وفقا للتعريفات التشريعية في عدد من الدول الفضائية، يمكن إستنتاج أن المقصود بالإطلاق "
هو عملية وضع أو محاولة وضع جسم فضائي مطلق من الأرض، في مدار في الفضاء الخارجي سواء
نجحت عملية الإطلاق مما أدى إلى وضع هذا الجسم في مدار أرضي أو في أي مدار آخر في الفضاء
الخارجي، أو فشلت محاولة الإطلاق في وضع الجسم في مداره الصحيح، مما أدى إتخاذ هذا الجسم
مسارا منحنيا منخفضا عن المدارات الأرضية الموجودة في الفضاء الخارجي، و عودته مرة أخرى إلى
الأرض، أو تحطمه و إشتعاله عند دخوله الغلاف الجوي للأرض، كما يشمل هذا التعريف أيضا الأنشطة
التي تتم في قاعدة الإطلاق بغرض إعداد مركبة الإطلاق أو الحمولة الفضائية للإطلاق".

و تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد أخذ به في تقرير مجموعة العمل المعنية بالإطلاق و الخدمات المرتبطة به في مشروع عام 2001 لمعهد قانون الهواء و الفضاء الألماني.

^{1 -} سهى سليم حميد جمعه ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام،مرجع سابق ، ص 264 263.

أما عملية الإطلاق نفسها فيمكن إستخلاص أنها تبدأ من لحظة إشعال محركات قاذف الإطلاق، و هي عبارة عن صواريخ عملاقة تحمل الأقمار الإصطناعية إلى مداراتها، كما تحمل أيضا المسابر الكونية إلى خارج مجال الجاذبية الأرضية و قد تتكون قاذفة الإطلاق من صاروخ واحد، إلا أنه غالبا ما تشمل المركبة صاروخا ضخما أساسيا قد يتكون من أكثر من جزء أين تتم حزم عدد من الصواريخ الأخرى إليه و التي يتم إحتراقها في مراحل متتالية 1.

و لكن المشرع قد يعمد إلى توسيع الحماية إلى المرحلة التي تسبق عملية الإطلاق كما حدث في ظل الإتفاقيات الدولية للطيران، حيث يبدو لنا أن تعريف " الطيران " الذي ورد في القانون الجوي من الممكن أن يسهل مهمتنا في تعريف الإطلاق، و طبقا لإتفاقية طوكيو لسنة 1963 الخاصة بالقانون واجب التطبيق على الجرائم و الأفعال الأخرى التي تقع على متن الطائرة، تعد الطائرة في حالة طيران، منذ اللحظة التي يبدأ فيها بتشغيل الأجهزة بقصد الإقلاع، و حتى توقف عمليات الهبوط.

كما تنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة من إتفاقية لاهاي لسنة 1980 و الخاصة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات على أن تعبير الطائرة في حالة التحليق، يشمل الفترة من اللحظة التي تغلق فيها الأبواب بعد ركوب الركاب و حتى فتح هذه الأبواب.

و في ضوء التعاريف التي وردت في الإتفاقيات الدولية للطيران، فإن بداية الإطلاق يمكن أن يكون لحظة مغادرة العاملين لموقع الإطلاق و ذلك في حالة إطلاق جسم غير مأهول، أو لحظة إغلاق المركبة و مغادرة العاملين لموقع الإطلاق في حالة الإطلاق المأهول، أو منذ بدأ تشغيل مركبة الإطلاق أو صاروخ الدفع.

و هو ما تم إعتماده في تعريف دولة الإطلاق في النصوص الإتفاقية المتعلقة بالفضاء الخارجي و على رأسهم إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

حيث تم إستخدام مفهوم دولة الإطلاق منذ بداية التنظيم القانوني للأنشطة الفضائية، طبقا للبند الثامن من إعلان المبادئ القانونية الصادرة سنة 1963 " تترتب على كل دولة تطلق أوتتيح

و

 $^{^{1}}$ - محمد بهي الدين عرجون ، الفضاء الخارجي و إستخداماته السلمية ، مرجع سابق ص 2

إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، و على كل دولة يطلق أي جسم من إقليمها أو منشأتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي ". 1

كما إعتمدت هذه الصياغة في المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية لسنة 1967، حيث نصت على أنه " تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتبح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، و على كل دولة من الدول الأطراف يطلق جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى ".

و عليه فإن المادة السابعة من معاهدة الفضاء قد حددت المقصود بدولة الإطلاق حيث تترتب المسؤولية الدولية على عاتق كل دولة من الدول الأطراف التي تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي و كذلك كل دولة يطلق أي جسم من إقليمها أو منشآتها.

إلى جانب هذا فإن إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين و رد الأجسام المطلقة إلى الفضاء لعام 1968، تضمنت مصطلح " السلطة المطلقة " حيث نصت المادة السادسة على أنه: " يقصد في هذا الإتفاق بتعبير السلطة المطلقة ، الدولة المسؤولة على الإطلاق أو المنظمة المعنية، عندما تكون إحدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسؤولة عن الإطلاق، شرط إعلان تلك المنظمة قبولها للحقوق والإلتزامات المنصوص عليها في هذا الإتفاق و كون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول المتعاقدة في هذا الإتفاق و في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الاخرى. "

و من ناحية أخرى فقد جاءت إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1975، لتضع الأحكام التفصيلية في هذا الشأن فألزمت الدول بتسجيل أجسامها الفضائية في سجل وطنى دولي

 $^{^{1}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 4

لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و ذلك بغرض تسهيل معرفة الطرف المسؤول عن الضرر في مختلف الحالات التي تترتب عن القيام بالأنشطة الفضائية سواء قامت بها دولة واحدة أو عدة دول إشتركت في عملية الإطلاق. 1

أما إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 فقد جاءت لتعطي تفاصيل أكثر لأحكام المادة السابعة من معاهدة الفضاء حيث بينت في (النقطة ب من المادة الأولى) أن تعبير الإطلاق يقصد به أيضا محاولة الإطلاق.

كما ورد في إتفاقية المسؤولية تعريف " الإطلاق " و مصطلح " الدولة المطلقة " حيث نصت في (النقطة ج) على أن المقصود بتعبير " الدولة المطلقة " هو:

- الدولة التي تطلق جسما فضائيا أو تحاول إطلاقه.
 - الدولة التي تدير أو تأمر بالإطلاق.
- الدولة التي يتم الإطلاق من على مناطق داخل إقليمها.
 - الدولة التي تقدم تسهيلات للإطلاق 2

ويتضح مما سبق أهمية تحديد مفهوم الدولة المطلقة، و الذي يعد من المفاهيم الأساسية في قانون الفضاء بصفة عامة و في إتفاقية المسؤولية الدولية بصفة خاصة، و هو الأمر الذي جعل اللجنة الشرعية القانونية التابعة للجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، توليه إهتماما خاصا عندما وضعت له خطة عمل دامت مدتها ثلاث سنوات، و ذلك من أجل التوصل لتحديد مفهوم الدولة المطلقة بإعتبارها الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

[.] 1 - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 53 .

 $^{^{2}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 2

*- الأحكام الخاصة بالدولة المطلقة:

إن التطابق في تحديد مفهوم الدولة المطلقة في كل من معاهدة الفضاء و إتفاقية المسؤولية، يظهر من خلال حرص واضعيها على إستخدام نفس الكلمات و التي يستنتج منها أن مفهوم الدولة المطلقة يضم أربعة فئات أو طوائف من الدول 1 . وهي:

أ- الدولة التي تطلق جسما فضائيا:

وفقا لمفهوم الإطلاق الذي أوردته إتفاقية المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تطلق جسما فضائيا، أو تحاول إطلاقه هي الدولة التي تقوم من الناحية الفعلية بعملية الإطلاق أي التي يقوم الأشخاص التابعين لها بضغط زر إطلاق مركبة الإطلاق حاملة الجسم الفضائي إلى الفضاء الخارجي، سواء نجحت عملية الإطلاق أو لم تنجح، و هذا وفقا لإتفاقية المسؤولية التي توسع تعبير الإطلاق ليشمل محاولة الإطلاق أيضا.

ب- الدولة التي تدبر إطلاق جسم فضائي:

و يقصد بالدولة التي تدبر الإطلاق هي تلك التي تمول و تدفع الأموال اللازمة للإطلاق، و في هذه الحالة تكون الدولة المطلقة هي التي تستعمل مركبتها في عملية الإطلاق، أما الدولة التي تملك الجسم الفضائي أو تمول عملية الإطلاق فهي الدولة التي دبرت عملية الإطلاق.

ج- الدولة التي يطلق من إقليمها جسم فضائي:

و يقصد بها الدولة التي حدثت عملية الإطلاق من إقليمها بغض النظر عن ملكيتها أو عدم ملكيتها لقاذف الإطلاق، أو للعمولة الفضائية.

-

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 56

د- الدولة التي يطلق جسم فضائي بإستخدام منشآتها.

و يقصد بها الدولة التي تقدم تسهيلات للإطلاق و ذلك عن طريق إستخدام منشآتها الموجودة سواء في إقليمها أو في إقليم دول أخرى أو في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي خارج الإختصاص الإقليمي لأية دولة. 1

و عليه فإن هذه الفئات الأربعة من الدول، يصدق عليها تعريف الدولة المطلقة كما تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالدولة المطلقة و التي أوردتها إتفاقية المسؤولية.

إلا أن هذا يقودنا إلى الحالة التي تشترك فيها كل هذه الفئات أو بعضها في إطلاق جسم فضائي، و هي الحالة التي ترتب المسؤولية المشتركة عن وقوع أي ضرر نتيجة إطلاق مشترك لجسم فضائي.

ثانيا- المسؤولية المنفردة و المسؤولية المشتركة:

أ- المسؤولية المنفردة:

على الرغم من أن النشاطات الفضائية هي ثمرة التعاون الدولي، إلا أنه يمكن لدولة واحدة القيام بممارسة كل النشاط الفضائي لوحدها و دون مساعدة من دولة أخرى أو منظمة دولية، و في هذه الحالة فإنه من المؤكد أن هذه الدولة تصبح مسؤولة مسؤولية منفردة عن هذا النشاط، و حتى و لو تم تدعيمها من طرف محطات المراقبة المنتشرة عبر العالم.

حيث جاءت المادة السادسة من معاهدة الفضاء لتؤكد صراحة على أن " الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل المسؤولية الدولية عن جميع النشاطات القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي. "

و بالتالي فالدول تتحمل المسؤولية عن هذه الأضرار حتى و لو لم ترتكب أي خطأ، فبمجرد تحقق علاقة السببية بين الفعل و الضرر تقوم مسؤولية الدولة.

هذا و قد جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة لتضيف بأنه على الدولة المعنية مراعاة فرض الإجازة و الإشراف المستمر على هذه النشاطات، و بالتالي فهي التي تتولى منح الترخيص للهيئات غير

.

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 56 . 57

الحكومية والقطاع الخاص التابعين لها عند مباشرتهم هذه الأنشطة الفضائية، كما تراقب و تشرف على هذه الأنشطة بإستمرار، و ذلك لكي تضمن إلتزامها بمعاهدة الفضاء و إتفاقية المسؤولية. 1

إن أهمية تحمل الدولة المسؤولية الدولية الفردية وتمديدها إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لإختصاصها، تظهر خاصة في أن ذلك سيدفعها إلى الحرص أكثر على نشاطات القطاع الخاص التابع لها، و خاصة أن هذه الأنشطة الفضائية تتميز بخطورة كبيرة، و لذلك نجد أنه لكي يتحقق الإشراف المستمر للدولة على أنشطتها الفضائية، و عدم عرقلة نشاطات دول أخرى ، فإن الدول الفضائية تحرص على ضرورة إصدار تشريعات وطنية تسمح بممارسة هذا النشاط عن طريق إصدار ترخيص حكومي لكل نشاط من هذه الأنشطة على حدى.

إلى جانب هذا فإن الإلتزام بتسجيل الأجسام الفضائية في سجل وطني و سجل دولي لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لما نصت عليه إتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية لعام 1975، يساعد على معرفة الطرف المسؤول عن الضرر في مختلف الحالات التي عالجتها إتفاقية المسؤولية الدولية، و هي حالات الضرر التي تترتب عن القيام بالأنشطة الفضائية سواء من دولة واحدة أو من عدة دول.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن الفرضية البسيطة للمسؤولية الدولية، لدولة واحدة مستقلة بنشاطها الفضائي تتجه نحو الزوال، لذلك يجب دراسة الفرضية الأكثر إنتشارا، و هي النشاطات التي تتم ممارستها بإشتراك العديد من الدول و هذا بالنظر إلى التكاليف الباهظة لعمليات إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي.

-

^{1 -} بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 61.

ب- المسؤولية المشتركة:

على الرغم من أن الدول المساهمة في برامج الإطلاق المشترك، تلجأ عادة إلى إبرام إتفاقيات فيما بينها بقصد توزيع الأعباء، و بصفة خاصة توزيع المسؤولية الدولية، إلا أن هذه الإتفاقيات الداخلية بين الدول المشاركة في الإطلاق لا تسري إلا فيما بينها و ليس لها أية آثار على الضحية ولا تقيد حق الدولة المتضررة في الرجوع على أي منها للحصول على كامل التعويض المستحق¹.

و تكون المسؤولية تضامنية نتيجة لعمليات الإطلاق المشتركة و التي يقصد بها إشتراك دولتين أو أكثر في نفس النشاط، و هو ما تعرضت له المادة الخامسة في فقرتها الأولى من إتفاقية المسؤولية عندما نصت على أنه: " إذا إشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي فإن هذه الدول تكون مسؤولة مسؤولية مشتركة و تضامنية عن أي ضرر يحدث ".

و لقد تم وضع هذه المادة في إطار اللجنة الفرعية القانونية بعد مناقشة الوسيلة الأفضل لتحقيق حماية أكبر لضحية الأنشطة الفضائية.

هذا و ينطوي التعريف الواسع لدولة الإطلاق، على نتيجة خطيرة أخرى مفادها أن الأفراد والشركات و الجماعات المنتمين إلى الدولة التي تشارك في أبحاث علمية بقصد إطلاق جسم فضائي تصبح من الناحية الفنية " دولة تدبر الإطلاق "، و تتحمل هذه الدولة المسؤولية رغم عدم علمها أوموافقتها.

و عادة ما يتم الإتفاق بين هؤلاء الأفراد و الكيانات الخاصة من ناحية و الدولة من ناحية أخرى على إعفائهم و الدول التابعين لها من المسؤولية عن إطلاق الجسم الفضائي إلا إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن الخطأ المباشر لأحدهم².

¹- Christol.Carl, Modern international law of outer space, Pergamon, New York, 1982.

 $^{^{2}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 50 ، 50

أما بالنسبة لإتفاقية المسؤولية الدولية فقد نصت في مادتها الأولى على الفئات التي يصدق عليها تعريف الدولة المطلقة و بالتالي تطبيق الأحكام الخاصة بالدولة المطلقة الواردة في الإتفاقية على هذه الفئات، و يعني هذا أنه إذا ما تسبب جسم فضائي بإحداث ضرر، فإن المضرور يحق له الرجوع على أي من الدول الأربعة السابقة مجتمعة أو منفردة و ذلك نظرا لتحملها المسؤولية عن الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي، كما يحق للمضرور مطالبة أي من هذه الدول بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به أ.

ونص إتفاقية المسؤولية الدولية على مبدأ المسؤولية المشتركة و التضامنية، يؤدي إلى تحقيق فائدة الدول المدعية، حيث لها أن تختار إقامة الدعوى ضد واحدة من الدول، فإذا لم تتمكن من الحصول على مبلغ التعويض الذي حكم به لصالحها كاملا، فإنه يمكنها رفع الدعوى ضد الدول الأخرى، و هو نفس الوضع إذا ما كانت إحدى الدول المسؤولة ليست طرفا في الإتفاقية، لأن هذا الأمر لا يؤثر على حقوق الضحية².

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا إختارت الدول المدعية رفع دعوى ضد دولة واحدة من دول الإطلاق المشتركة في النشاط الفضائي، فإن هذه الدولة في حال دفعها للتعويض يمكنها الرجوع بعد ذلك على الدول الأخرى المساهمة في الإطلاق المشترك.

و بأي حال من الأحوال فإن مبلغ التعويض الذي يكون من حق الدول الضحية الحصول عليه في حالة ما إذا كانت الدولة واحدة هي المسؤولية عن الضرر هو نفسه إذا إختارت الدولة المدعية إقامة دعواها ضد أكثر من دولة 3.

هذا و تقرر إتفاقية المسؤولية في (المادة الخامسة من الفقرة 2) حق الدول المشتركة في الإطلاق، في عقد الإتفاقيات بشأن توزيع الإلتزامات المالية التي تكون مسؤولة عنها مسؤولية مشتركة و تضامنية، و في هذه الحالة فإنه لهذه الدول الحرية في تحديد التوزيع النهائي للأعباء، و التعويض فيما

¹-Pierre Marie Dupuy, La responsabilité internationale des états pour les dommages causés par les activités technologiques et industrielles, Op, Cit, p.62.

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 63

³ -Léopold Peyerfitte, Droit de l'Espace, op, cit, p 145.

بينها سواء قبل الإطلاق أو بعده، على ألا تخلو هذه الإتفاقيات من حقوق الدولة التي أصابها الضرر في المطالبة بالتعويض الكامل و المستحق بمقتضى هذه الإتفاقية.

ويبقى الغرض من تقرير مبدأ المسؤولية المشتركة و التضامنية للدول هو تحقيق ضمان و حماية أكبر للمتضرر الذي لم تكن له يد في المشاركة في هذا النشاط الفضائي أو في أي منفعة منه 1 .

و عليه فإن الأحكام التي تم النص عليها بموجب إتفاقية المسؤولية لعام 1972 تازم دولة الإطلاق بتحمل المسؤولية سواء بصفة منفردة أو بصفة مشتركة في حالة وقوع الضرر الذي يصيب دولة أخرى، و ذلك عن طريق جبر الضرر و تقديم التعويض المناسب له.

ثالثًا- بعض التصرفات القانونية و تأثيرها على دولة الإطلاق.

طبقا لما ورد في إتفاقية المسؤولية لسنة 1972 فإنه من الممكن أن تتعدد دولة الإطلاق إلا أن إتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة إلى الفضاء لسنة 1975، لا تسمح إلا بوجود دولة تسجيل واحدة ، ويعد مفهوم " دولة الإطلاق " مرادفا لمفهوم " دولة التسجيل" في حالة ما إذا كان الإطلاق منفردا ولا يوجد غير دولة واحدة للإطلاق.

أما إذا وجدت دولتان مطلقتان أوأكثر، كان لزاما أن تتولى إحدى هذه الدول تسجيل الجسم الفضائي.

هذا و قد يحدث أن تطرأ بعض التصرفات القانونية على الجسم الفضائي، كالبيع، حيث يثور التساؤل بخصوص إمكانية تعديل " دولة التسجيل " و أثر ذلك على مفهوم دولة الإطلاق. فإذا كانت هذه الدولة من الدول التي إشتركت في الإطلاق، ففي هذه الحالة فإن إنتقال ملكية الجسم الفضائي واردة، و إن كان لا يعني بالضرورة أن تصبح الدولة التي أصبحت المالك الجديد" دولة تسجيل"، إلا أن المادة الثانية في فقرتها الثانية من إتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة تنص على أن تتفق الدول المطلقة فيما بينها على إختيار أي منها يتولى تسجيل الجسم، وبالتالي فإن الأمر في هذه الحالة يبدو ممكنا، وإن كان يتطلب إتفاق الدول المطلقة حتى بمكن تغيير " دولة التسجيل ".

 $^{^{-1}}$ بن حمودة ليلي ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، نفس المرجع ، ص $^{-1}$

أما إذا كانت الدولة المالك الجديد ليست من بين دول الإطلاق فإن ذلك لن يؤدي إلى تغيير دولة التسجيل، لأن المادة الأولى من إتفاقية التسجيل تنص صراحة على " دولة التسجيل " هي الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها و لا توجد بالتالي صلة بين ملكية الجسم الفضائي و التسجيل.

و يتفق ذلك مع ما ورد في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء لعام 1967 و التي تنص على أن " تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة و المقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية و المراقبة على ذلك الجسم و على أي أشخاص يحملهم أثناء وجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي ".

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأجسام المقيدة في السجل لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي أجزاء منها يتم العثور عليها خارج حدود الدولة صاحبة التسجيل يتم ردها إلى هذه الأخيرة، على أن تقوم بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طالبها أ.

و عليه فإن الأجسام الفضائية أو أجزائها ترد طبقا الثامنة إلى دولة التسجيل و ليس إلى دولة الملكية، ثم يتم بعد ذلك ردها من الأولى إلى الثانية لأن عكس ذلك سوف يؤدي إلى إجراءات معقدة لا مبرر لها و أن ذلك من شأنه عرقلة إجراء التصرفات القانونية على الأجسام الفضائية خصوصا و أن ملكية الأجسام الفضائية يمكن أن تؤول إلى منظمات دولية أو كيانات خاصة.

1 - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 57، 58.

الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية.

تعتبر نصوص الإتفاقيات الدولية المنشئة للمنظمات الحكومية الدولية، منظمة لأطراف هذه الإتفاقيات،وقد تم بحث ومناقشة ما إذا كانت الإتفاقيات الخاصة بالأنشطة في الفضاء، تمنح المنظمات الدولية وضعا قانونيا يترتب عليه أن تكون أطرافا في الإدعاءات الدولية، دون أن يجعل الدول الأعضاء أطرافا في نفس الوقت.

وقد استمر الخلاف حول مسؤولية الدول أعضاء المنظمة الدولية، هل ستكون إحتياطية و بالتالي فإنها لا تنشئ المسؤولية إلا إذا تخلفت المنظمة الدولية عن أداء التعويض، أم أنها تنشأ في آن واحد مع مسؤولية المنظمة الدولية. 1

فمن جهة نجد أن دول المعسكر الغربي قد أكد على ضرورة الإعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للمنظمة الدولية، مما يترتب عنه عدم التزام المنظمة بإتفاق دولي إلا إذا صدر منها إعلان يفيد قبولها أو إنضمامها لهذا الإتفاق، حتى و لو كان بعض أوكل أعضائها أطرافا في الإتفاق، أو أنها تصبح طرفا فتستفيد من المعاهدة و لو كان بعض أعضائها غير أطراف في المعاهدة و غير ملتزمين بأحكامها.

ومن جهة أخرى فإن الكثير من دول الكتلة السوفياتية لا ترى أن يكون للمنظمة الدولية وجود مستقل عن أعضائها، و قد أكدت أن الدولة التي تباشر أنشطتها الفضائية كعضو فقط في المنظمة الدولية لا تختلف التزاماتها بمقتضى هذا الإتفاق، لذلك فقد تم التعرض لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية أثناء مناقشات الأمم المتحدة لمشروع إتفاقية المسؤولية عن أضرار الأنشطة الفضائية، و نظرا للجدال الذي ثار حولها فإن تقرير اللجنة الفرعية القانونية أشار فقط إلى إتفاق عام حول مبدأ مسؤولية المنظمات الدولية، و لذلك سنتعرض للأحكام المسؤولية الدولية التي تخص المنظمات حسب إتفاقية المسؤولية.

. 372 علوي أمجد علي، النظام القانوني الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 372، 373. $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ بن حمودة ليلى ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص $^{-6}$

أولا- مدى إعتبار المنظمات الدولية الحكومية " دولة إطلاق " .

لم تستبعد إتفاقية المسؤولية الدولية من نطاق أحكامها، المنظمات الدولية التي تباشر نشاطا فضائيا بما في ذلك إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي.بحيث تتحمل المنظمة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن إطلاقها أجساما إلى الفضاء الخارجي، إلا أن المادة 22 من إتفاقية المسؤولية أوردت بعض الشروط اللازمة حتى تنطبق أحكامها على المنظمة و تتخلص هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون المنظمة حكومية دولية أي أنشأت بمقتضى إتفاق بين حكومات الدول، و تسري على المنظمات غير الحكومية القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة عن الكيانات الخاصة التابعة لها.

2- أن تعلن المنظمة أنها تقبل الحقوق و الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية. و في الواقع فإن هذا الإعلان، لا يجعل من المنظمة طرفا في المعاهدة و أن النصوص الواردة في المواد 24 – 27

و الخاصة بالتصديق على المعاهدة و تعديلها و مراجعتها و الإنسحاب منها، لا تطبق على المنظمات الدولية.

وجدير بالذكر أن المادة 22 من الإتفاقية قد إستبعدت تطبيق المادة 27 المتعلقة بالإنسحاب في مواجهة المنظمة.

3- أن تمارس المنظمة نشاطات فضائية، حسب المادة 22 في فقرتها الأولى. و هنا يثور التساؤل عما إذا كان من الضروري أن تباشر المنظمة نشاطات تتم بالفعل في الفضاء الخارجي، أم يكفي أن تكون نشاطاتها ذات صلة بإستكشاف أو إستعمال الفضاء الخارجي، و هنا يبدو من القبول الأخذ بالتفسير الواسع للأنشطة الفضائية 1.

 $^{^{-1}}$ عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص $^{-1}$

هذا و من الضروري أن تحوز المنظمة على سلطة مباشرة أنشطة الفضاء، بحيث تكون مباشرة هذه الأنشطة ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة طبقا لنظرية السلطات الضمنية، كما يلزم أن يتم الإعلان طبقا للقواعد الإجرائية في ميثاق المنظمة. 1

4- أن تكون أغلبية الدول الأعضاء بالمنظمة دولا طرفا في إتفاقية المسؤولية و كذلك طرفا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى.

و في الواقع فإنه يلزم توافر هذا الشرط لكي يقع صحيحا إعلان المنظمة قبول أجكام الإتفاقية، كما أن إستمرارية سريان أحكام الإتفاقية على هذه المنظمة تظل رهنا بتوافر هذه الأغلبية من الدول الأطراف في كل من معاهدة الفضاء لسنة 1967 و إتفاقية المسؤولية لسنة 1972، و في حالة فقدان هذه الأغلبية، أي إذا إنسحبت مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة، من أي من هاتين الإتفاقين، فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان أحكام إتفاقية المسؤولية على المنظمة الدولية.

ثانيا- المسؤولية المشتركة للمنظمات الدولية و أعضائها.

إن العديد من الدول الأوربية قد دافعت في الفترة من 1964 – 1971 أثناء الأعمال التحضيرية الخاصة بإتفاقية المسؤولية، عن فكرة إنضمام المنظمات الدولية مباشرة إلى الإتفاقية وحصولها على ذات الحقوق و تحملها كافة الإلتزامات مثل الدول.

وعلى الرغم من أن المادة 22 جعلت المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة المنظمة، بالتكافل و التضامن بين المنظمة و أعضائها الأطراف في إتفاقية المسؤولية إلا أنها جعلت مسؤولية المنظمة أولية، على أن تكون مسؤولية الدول الأعضاء مكملة.

إلى جانب هذا نجد أن معاهدة الفضاء قد نصت على مسؤولية المنظمات الدولية و أعضائها على سبيل التضامن وفقا لنصوصها، و من غير المحتمل أن يكون الهدف من ذلك هو سريان أحكامها على

 $^{^{-1}}$ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص88، 90.

الدول الغير أطراف، فالمسؤولية الدولية للمنظمة تتوقف على إعتراف الدول المضرورة بالشخصية القانونية المستقبلة للمنظمة الدولية¹.

و نجد في هذا الصدد القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1949، بشأن حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بأحد موظفيها، حيث أكدت المحكمة أهلية الأمم المتحدة لتحريك دعوى ضد حكومة دولة إرتكبت جريمة ما أو كانت مسؤولية عن جرم إرتكب ضد موظفي المنظمة، و ذكرت المحكمة بوضوح أن الأمم المتحدة شخض من أشخاص القانون الدولي العام، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و تملك حقوقا و تتحمل الإلتزامات في مواجهة الغير. 2

وبالرغم من الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة، إلا أنها تختلف عن الدول. وتبدو مظاهر الإختلاف واضحة بالنسبة لركني الإقليم والسكان علاوة على أن المنظمة الدولية ليست لها مصادر مالية ذاتية.

لذلك أثير موضوع الجهة التي تتحمل العبء المالي عن المنظمة الدولية حيث تقدمت الدول بعدد من المقترحات في هذا الشأن إلى اللجنة الفرعية القانونية، عند بحثها لمسألة إشراك المنظمات الدولية في إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية.

وأفضل الحجج التي قدمت في هذا الشأن، هي تلك المؤيدة لإقتراح إعتبار أعضاء المنظمة الدولية مسؤولين فقط إذا تخلفت المنظمة عن الوفاء بالتزاماتها.

وبالمقابل نجد أن معاهدة الفضاء من خلال نص المادة السادسة قد إقتصرت على إيراد حكم عام لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، ولكن دون أن تتعرض لحل الإدعاءات المتعلقة بالمنازعات، كما تعرضت المادة الثالثة عشر من نفس المعاهدة لسريان أحكامها على النشاطات الفضائية التي تباشرها المنظمات الحكومية الدولية.³

 $^{^{-1}}$ بن حمودة ليلي ، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص $^{-6}$

² - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 283.

 $^{^{-3}}$ بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، نفس المرجع ، ص $^{-3}$

إلا أن النصين المذكورين في معاهدة الفضاء، لم يتعرضا للنظام الواجب إتباعه لحل الإدعاءات المتعلقة بالمنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، وبالتالي ترك الأمر للإجراءات العرفية حيث يتم تقديم الإدّعاءات بمقتضى القانون الدولي العام، بما في ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وترتيبات التحكيم القائمة العامة أو الخاصة، بالإضافة إلى المفاوضات الدبلوماسية، مع الأخذ بعين الإعتبار إتفاقية المسؤولية الدولية، والتي تعمد إلى تحديد مسؤولية المنظمات الدولية الحكومية عن الضرر الذي ينشأ عن نشاطها الفضائي، بذات الطريقة المتبعة في تحديد الضرر الذي تسببت فيه إحدى الدول، وقد نصت المادة الثانية والعشرون في فقرتها الثائثة على أنه: "إذا أصبحت منظمة دولية مسؤولة عن الأضرار بموجب أحكام هذه الإتفاقية، صارت المنظمة مسؤولة بالتكاتل والتضامن، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار للمنظمة أولا.

ب- لا يجوز للدولة المطالبة بالرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الإتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ إتفق عليه، أو تقرر إستحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر."1

ويبدو ومن خلال الشرطين الأولين الذين أوردتهما (المادة 22) أنها لم تلتزم إلتزما حرفيا بالمفهوم التقليدي لمبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية، لأنه من الواضح من صياغة النص، أن المسائل المتعلقة بالمسؤولية ومقدار التعويض واجب الدفع يتعين تسويتها بين الدول المدعية والمنظمة، إمّا من خلال المفاوضات أو باللجوء إلى لجنة المطالبات، وعند هذه المرحلة من الإجراءات لا تكون الدول طرفا مباشرا بصفتها الشخصية كدول.

ويرى البعض أن الدول الأعضاء في المنظمة تعد أيضا دول إطلاق بالنسبة للأجسام التي تطلقها المنظمة إلى الفضاء الخارجي، إلا أن ذلك لا يعد صحيحا، إلا بالنسبة للدول التي تشارك بصفة فعلية في الإطلاق سواء من خلال القيام بعملية الإطلاق أو تدبيره أو تقديم تسهيلات أو أن يتم الإطلاق من مناطق تقع في إقليمها وذلك طبقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية. أما كون الدولة عضوا

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، نفس المرجع ، ص 70

في المنظمة فإن ذلك لا يجعل منها دولة إطلاق إرتكازا على صفة العضوية، فهذه الصفة تجعل الدولة مسؤولة فقط عن سداد التعويض في حالة متناع المنظمة عن ذلك، كذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة لا تصبح أطرافا في إتفاقية المسؤولية بمجرد صدور إعلان من المنظمة بقبول الإلتزامات الواردة في الإتفاقية.

وأن الإلتزام الملقى على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة الذين يكونون من الدول الأطراف في إتفاقية المسؤولية يتمثل في سداد أية مبالغ أتفق عليها أو تقرر إستحقاقها كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعى، وذلك إذا تخلفت المنظمة عن السداد خلال فترة ستة أشهر.

وليس للمضرور حرية الإختيار بين المنظمة وأعضائها بل ينبغي عليه أن يوجه المطالبة إلى المنظمة، ويقتصر دور الدول الأعضاء في أنها تعد ضامنا للسداد بعد تحديد قيمة التعويض وإنتهاء إجراءات المطالبة.

وبالتالي نجد أم مبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية في هذا الخصوص يبقى مفيدا للدول المدعية، لأنه في حالة عجز المنظمة عن دفع التعويض المستحق لهذه الدولة، فإن الدولة المدعية تلجأ إلى الدول أعضاء المنظمة للحصول على التعويض، دون أن تكون هناك ضرورة لإعادة بحث المسائل الخاصة بالمسؤولية ومقدار التعويض من جديد. 1

وخضوع المنظمات الدولية للقواعد الموضوعية التي تحكم سلوك أشخاص القانون الدولي والتي تقضي بإحترام حقوق الغير يجعل المنظمة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للغير وملزمة بدفع التعويض، 2. وبالمقابل فإنه إذا كانت المنظمة مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها للغيرو تقف موقف "المدعى عليها"، فإنها أيضا يمكن أن تكون "مدعية في القضايا التي ترفعها ضد الغير مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

وقد نصت المادة الثانية والعشرون من إتفاقية المسؤولية في فقرتها الرابعة على أنه: "يجري تقديم كل مطالبة بالتعويض، بناءا على أحكام هذه الإتفاقية، عن أضرار تكبدتها منظمة "أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الإتفاقية."

2 - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 495.

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 1

من خلال هذا النص نجد أن كل طلب تعويض يقدم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية عن ضرر أصاب منظمة حكومية دولية تتوفر فيها الشروط المطلوبة في الإتفاقية يجب تقديمه من قبل دولة تكون عضوا في المنظمة وكذلك تكون منظمة إلى هذه الإتفاقية، وعليه فإن المنظمة الدولية الحكومية التي تتعرض لأضرار يتسبب فيها جسم فضائي، لا يمكن أن تتقدم بنفسها لمطالبة سلطة الإطلاق بالتعويض، إنما يجب أن تتم المطالبة بالنيابة عن المنظمة بواسطة دولة عضوا فيها، على أن تكون هذه الدولة طرفا في إتفاقية المسؤولية (4/22).

وفي المقابل نجد أن المنظمات الدولية شأنها شأن الدول قد تكون طرفا مدعيا في دعوى المسؤولية، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى نفس الأحكام السابقة. أي أن تتولى الدول الأعضاء في المنظمة مهمة المطالبة بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

1 - أحمد أبم المفلى المنظمات الدماية مقانمين المسؤما

^{1 -} أحمد أبو الوفا، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، المجلد 51، القاهرة، 1996، ص 41- 42.

الفرع الثالث: الأطراف المدعية.

يقتصر حق تقديم دعاوى المسؤولية عن أنشطة الفضاء بمقتضى نصوص إتفاقية، وقد كان قانون التقليدي يعتبر الدول وحدها من يتمتع بالشخصية القانونية في النظام القانوني الدولي، لذلك نجد أن الدول فقط من يمنكها أن تكون أطرافا في الدعاوى أمام المحكمة الدولية، وهو ما أكدته (المادة 34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة."1

إلا أن هذا المفهوم قد تغير تحت ضغط الظروف المتغيرة للعلاقات الدولية، حيث تم الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية في الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية علم 1949.

بالإظافة إلى هذا نجد بعض المعاهدات الجماعية قد نصت صراحة على منح هيئات غير حكومية وأشخاص طبيعية وضعا قانونيا يمكنهم من عرض دعواهم مباشرة أمام المحاكم الدولية، بالإضافة إلى بعض المعاهدات الثنائية خاصة تلك التي تنظم العلاقات التجارية الدولية، حيث أنشأت طرقا للتحكيم تسمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية باللجوء إليها علاوة على الدول.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الدول بصفة عامة، لم تبد إستعدادها للتخلي عن المبادئ التقليدية التي إحتفظت بها حتى في مجال النشاطات الفضائية ويظهر ذلك من خلال قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، حيث تنص الفقرة الخامسة من قرار الأمم المتحدة رقم 1962 على أن تترتب على الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشر في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية وعن تأمين مباشرة هذه النشاطات القومية، وفقا للمبادئ المقررة في هذا الإعلان وتراعى الدول المعينة فحص الإجازة والإشراف المستمر على النشاطات الهيئات غير الحكومية

 $^{^{1}}$ - محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 283

^{2 -} بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 161.

 $^{^{3}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 3

في الفضاء الخارجي. هذا وقد تضمن هذا البند النص على مسؤولية المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها عن الأنشطة التي تباشرها في الفضاء. 1

إلى جانب هذا نجد أن المادة السادسة من معاهدة الفضاء، قد أكدت على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية.

كما حددت الفقرة الثانية من هذه المادة مسؤولية المنظمات الدولية الحكومية التي تقوم بأي من هذه الأنشطة.

هذا وتؤكد إتفاقية المسؤولية لسنة 1972 على الطابع الدولي للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي، فمن ناحية يقتصر حق المطالبة الدولية على دولة الجنسية أو مكان حدوث الضرر أو دولة إقامة المضرور، كما تتحمل دولة الإطلاق أو المنظمة الدولية عبء سداد التعويضات اللازمة كما هو مبيّن في المواد (2، 3، 4، 5، 22) من الإتفاقية. 2

وبذلك فإن المفهوم التقليدي إستمر على أنه القاعدة الواجبة التطبيق في مجال أنشطة الفضاء، حيث الدول وحدها من يحق لها تمثيل الأطراف المصابة، والتقدم نيابة عن المتضررين من الأنشطة الفضائية.

وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، وعدد من وفود الدول الأخرى هذه القاعدة، في المفاوضات التي جرت في الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية، حيث قررت أن نصوص الإتفاق المقترح في هذا الشأن، لا تنطبق في حالة التعويض عن الأضرار التي تترتب عن أنشطة فضائية وقعت في إقليم دولة الإطلاق، والتي تضرر منها موطنوها أو المقيمون بها بصفة دائمة. أمّا الأجانب العابرين بإقليم الدولة فإن هذه القاعدة لا تطبق عليهم، وذلك لعدم إرتباطهم برابطة الجنسية مع دولة الإقليم المسؤولة عن النشاط الفضائي.³

^{1 -} قرار الأمم المتحدة رقم 1962، المتضمن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، الصادر بـ 13 ديسمبر 1963.

 $^{^{2}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 40

 $^{^{3}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 3

ولذلك فإن إتفاقية المسؤولية، طبقا للمادة الثامنة قد أكدت على حق الإدعاء للدولة التي لحقها أولحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنوبين أضرارا، وبالتالي فإن دولة الجنسية تملك بصفة أصلية حق الإدعاء، وذلك بخصوص ما يلحق رعاياها من أضرار سواء كانوا أشخاص طبعيين أو أشخاص معنوبين، وسواء حدث الضرر على إقليمها أو في مناطق خاضعة للسيادة الإقليمية لدول أخرى أو حدثت الأضرار في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة مثل أعالي البحار، أو غيرها.

والإدعاء الدولي في قانون الفضاء يقوم على أسس وشروط تتمثل في: رابطة الجنسية، محل وقوع الضرر، دولة الإقامة (المضرور) وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: أساس رفع الدعوى:

نظرا لأن قانون الفضاء يسعى إلى منح أقصى حماية ممكنة لضحايا الأضرار التي تتسبب فيها الأنشطة الفضائية، وذلك من أجل تحقيق الهدف الإنساني من أنشطة الفضاء، فإن الإدعاء الدولي نيابة عن الضحية لم يعد يقتصر على رابطة الجنسية كما هو الأمر في القانون الدولي التقليدي، بل إتسع الأمر في قانون الفضاء إلى حالات أخرى توضح وجود أسس أخرى غير علاقة الجنسية، الأمر الذي يجعل غير دول الجنسية تقوم بتمثيل الطرف المتضرر، ويتعلق الأمر هنا بدولة محل وقوع الضرر، ودولة الإقامة وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من إتفاقية المسؤولية.

أ- علاقة الجنسية:

إن القانون الدولي التقليدي يقصر الإدعاء الدولي على الدولة التي يتمتع المتضرر بجنسيتها إذا ما وقع له ضرر في إقليم دولة ما، فهي الجهة الوحيدة التي تتقدم بدعوى المطالبة عنه، أمّا إذا أصيب مواطن الدولة بضرر فوق إقليم دولته، فلا يوجد ما يبرر عرض النزاع على الجهات الدولية لأن هذه الواقعة تخضع لأحكام القانون الداخلي. حيث لا يعقل أن تثير الدولة إدعاءات قانونية ضد ذاتها.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من إتفاقية المسؤولية ن نجد أن الدولة لا يمكنها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها أثناء إشتراكهم في تسيير جسم فضائي من وقت

 $^{^{1}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 1

إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم بناءا على دعوة من الدول المطلقة، في الجوار المباشر للمنطقة التي تشمل إجراء الإطلاق أو الإسترداد فيها.

ولكن الواقع وطبقا لقواعد الحماية الدبلوماسية فإن الدولة تتمتع بحرية في مباشرة الحماية، فالدول تطلب من خلال دعوى المسؤولية بحقها الخالص في حماية رعاياها ، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1980 في مسألة برشلونة أتراكسيون على أن "تعد الدولة وحدها صاحبة القرار في منح حمايتها ومتى تتوقف عن ذلك، فهي تحوز في هذا الصدد سلطة تقديرية تعتمد ممارستها على إعتبارات سياسية وخارجية، وأن الدولة تباشر الحماية بالوسائل وبالقدر الذي تراه ملائما." 1

ب- محل وقوع الضرر:

لقد ظهر الإتجاه الذي نادى به ممثلي كل من المجر والمكسيك أثناء مفاوضات الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تسببها أنشطة الفضاء، ويعتبر هذا الإتجاه إضافة لفكرة جديدة في النظام القانوني الدولي، حيث تضمن هذا الإتجاه إقتراحا يهدف إلى منح الدولة التي وقع فيها الحادث الفضائي، حق تقديم كل الإدعاءات المتعلقة بالواقعة نيابة عن كل الأطراف المصابة بغض النظر عن رابطة الجنسية، وذلك لتمكنها من إجراء التحقيقات في أحسن الظروف وكذلك تقديم الإدعاءات مجتمعة دفعة واحدة ،الشيء الذي يمكنها من تقليل تكاليف التحقيق والتقاضي، نظر لدمج كل الإدعاءات المرتبطة بواقعة واحدة في إجراء واحد، وهو الأمر الذي يعتبر خرقا صريحا للقاعدة المقررة في القانون الدولي التي كانت تقصر هذا الحق على الدولة الجنسية على إعتبار أنها وحدها من تمثل رعاياها وتقدم للم الدولي التي الدولية الدبلوماسية.

ولأن تدخل الدولة هو جوازي، وعدم قيام هذه الدولة بالمطالبة، يمنح لدول أخرى حق تقديم الإدعاءات الدولية كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة الثانية من إتفاقية المسؤولية والتي تنص على أنه "إذا لم تقدم دولة الجنسية أي مطالبة جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار تكون قد حدثت في إقليمها. " وبالتالي فإن دولة الإقليم الذي حدثت به الأضرار لا يمكنها المطالبة بالتعويض إلا بتوافر شرطين:

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 76 .

- 1- أن تمتنع دولة الجنسية عن تقديم أيّة مطالبة.
- 2- أن يتكبد الأشخاص الطبيعين أو المعنوبين الأجانب أضرارا حال وجودهم على إقليم هذه الدولة. 1

وجدير بالملاحظة أن دولة الإقليم بإعتبارها بديلا لدولة الجنسية، تقتصر مطالبتها على التعويض عما لحق الأجانب من أضرار، أما الأضرار التي قد تلحق بإقليمها، فإنها تتولى الإدعاء بإعتبارها دولة الجنسية لتطلب بالتعويض عما لحق ممتلكات مواطنيها من أضرار، وفي هذه الحالة فإنها تملك حقا أصيلا لا يتوقف على إرادة دول أخرى، وتباشر إدعاءها طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية المسؤولية.

ومن جهة أخرى، فإنه إذا كان لمن لحق بهم أضرار ناجمة عن جسم فضائي حال وجودهم على إقليم دولة أخرى من مواطني إحدى الدول التي ينطبق عليها وصف "دولة الإطلاق"، فإنه لا يجوز لدولة الإقليم القيام بالمطالبة بالتعويض، ويتفق ذلك مع نص المادة السابعة في فقرتها الأولى التي تنص على أنه لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة والتي تلحق بمواطنى هذه الدولة المطلقة.

ونستنتج مما سبق أن نص المادة الثامنة من إتفاقية المسؤولية تجعل الدولة محل وقوع الضرر في المرتبة الثانية بعد دولة الجنسية، على أن تمنح هذه الأخيرة هذا الحق صراحة أو ضمنا لدولة مكان وقوع الضرر وأن يكون الموضوع مشتملا على أشخاص أجانب، وذلك من أجل تجنب تعدد الإدعاءات القانونية.

وعليه فإن واضعي الإتفاقية إتجهوا إلى منح حماية أكبر لضحايا أضرار الأنشطة الفضائية، والتي عادة ما تكون جسيمة، وذلك حتى يتحقق الهدف الإنساني من أنشطة الفضاء.

ولكن إذا لم تتقدم دولة الجنسية، ولا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار بأية مطالبة أو لم تعلن عن نيتها للتقدم بالمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تتقدم لمطالبة "دولة الإطلاق" بالتعويض، ونعني بذلك "دولة الإقامة".

¹ - Mattesco Matte Nicolas, Droit aérospatial, Op. cit, P 204-205.

 $^{^{2}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 2

جـ دولة الاقامة:

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المناقشات التي جرت حول التحضير لإتفاقية المسؤولية، 1 بمشروع نص يقرر بأن الدولة يجب أن تقوم بتمثيل الأشخاص المقيمين فيها إقامة دائمة. 1

ويشترط لمباشرة الدولة حق المطالبة الدولية بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المقيمين فيها إقامة دائمة ما يلي:

- 1- أن تمتنع دولة الجنسية ودولة الإقليم الذي حدثت به الأضرار عن المطالبة.
- 2- أن تمتنع كل من الدولتين عن الإعلان عن رغبتها في التقدم بالمطالبة خلال المواعيد المحددة.
 - 3- أن يتمتع الضحايا بإقامة دائمة في هذه الدولة.

وإذا كانت المادة الثامنة في فقرتها الثالثة قد أكدت على حق دولة الإقامة في رفع الدعوى نيابة عن الأجانب المقيمين في إقليمها بصفة دائمة، فإن التساؤل في هذه الحالة يثور حول اللحظة التي يثبت فيها حق هذه الدولة في تقديم المطالبة بالتعويض، خصوصا وأنه ينبغي تقديم هذه المطالبة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الضرر. وتشير المادة الثامنة (فقرة 3) بأن هذا الحق يثبت في حالة حدوث إمتناع دولة الجنسية ودولة الإطلاق عن القيام بذلك، إلا أن هذا لا يقدم حلا واضحا.

لذلك ينبغي الإستعانة بعناصر أخرى. كأن يتقدم المضرور بطلب إلى دولة الجنسية أو دولة الإقليم للتدخل من أجل المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، ولكن تبقى الدولة التي تستعد لرفع الدعوى نيابة عن الأشخاص الأجانب في وضع غير مستقر، حيث يبدو أن الدولة التي وقع في إقليمها الضرر، يجب عليها أن تنتظر فترة زمنية لا تقوم خلالها دولة الجنسية بأي إجراء من جانبها نيابة عن المتضررين، لكي تستطيع رفع الدعوى نيابة عن الأشخاص الأجانب الذين أصابهم الضرر عن النشاط الفضائي في إقليمها، وهذا القيد تعاني منه أيضا الدولة التي يقيم فيها الأجانب المتضررين إقامة دائمة. وقد حددت إتفاقية المسؤولية مهلة سنة واحدة لرفع الدعوى، تبدأ من تاريخ حدوث الضرر أوتاريخ التعرف على دولة الإطلاق المسؤولية.

^{1 -} علوي أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 359- 360.

فالدول المدعية، كما هو الحال بالنسبة "لدول الإقامة"، تضطر أحيانا إلى إستنفاد الوقت في إعداد الدعاوى نيابة عن المواطنين الأجانب المقيمين في إقليمها إقامة دائمة، إستعداد لرفع الدعوى في حال ما إذا قررت دولة الجنسية والدولة التي وقع الضرر بإقليمها، عدم إتخاذ أي إجراء نيابة عن هؤلاء الأشخاص.

إلى جانب هذا قد يثور التساؤل في حالة إمتناع هذه الدول الواردة في المادة الثامنة عن المطالبة وأثر ذلك على حق الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين في الحصول على التعويض الكامل والعادل عما لحق بهم من ضرر.

لدلك فإنه ليس أمام الأفراد في هذه الحالة، سوى اللجوء إلى المحاكم الداخلية للدولة المطلقة، وتبدو في هذه الحالة أهمية القوانين الوطنية للفضاء والتي صدرت في العديد من الدول الفضائية، كالولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وغيرها. 1

ولكن على الرغم من ذلك لا يمكن إنكار أن إتفاقية المسؤولية، قد أدخلت تعديلات هامة على النظام التقليدي للحماية الدبلوماسية، حيث منحت المضرور من النشاطات الفضائية عدة حظوظ للحصول على التعويض، إذ يمكنه مباشرة هذه الحماية الدبلومسية سواء من الدولة التي يتعبها بجنسيته، أو من الدولة التي وقع الضرر في إقليمها، أو من الدولة التي يقيم بها إقامة دائمة، إلا أن منح كل هذه الدول حق تمثيل الطرف المصاب في الإدعاءات الدولية قد يؤدي إلى وقوع تنازع فيما بينها، وهو التنازع الذي كان يمكن حدوثه أيضا طبقا للقواعد التقليدية في حالة إزدواج الجنسية، وللتغلب على هذه الصعوبة، يجب أن يتم إمّا تحديد الأولويات بالنسبة لهذه الدول، أو النص على دولة واحدة فحسب تتولى الإدعاء في هذه الحالة، كالنص مثلا على أن الدولة التي حدث في إقليمها الضرر،

هي من يتولى تمثيل كل المتضررين بصرف النظر عن رابطة الجنسية أو الإقامة ، بإعتبارها أحسن من يمكنه القيام بإجراء التحقيقات، لأن الحادث قد وقع في إقليمها.²

ومن ناحية أخرى، لا تستطيع المنظمات الدولية التي أصابها ضرر من جسم فضائي أن تتقدم بنفسها بالمطالبة بالتعويض بناءا على أحكام إتفاقية المسؤولية لسنة 1972.

-

 $^{^{1}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 4

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 2

وبالنسبة للمنظمات الدولية التي قبلت بأحكام الإتفاقية بموجب إعلان يصدر عنها، فإن حق المنظمة في المطالبة بالتعويض يتم مباشرته بواسطة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة والتي تكون في الوقت نفسه طرفا في الإتفاقية حسب (المادة 22 الفقرة 3). ومثال ذلك أنه إذا سقط قمر إصطناعي أجنبي على الأرض وأحدث أضرارا لممتلكات وأفراد تابعين للوكالة الأروبية للفضاء، فإن المطالبة الدولية بالتعويض طبقا لأحكام إتفاقية المسؤولية تقدم بواسطة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة.

ويتفق هذا مع مبدأ نسبية آثار المعاهدات، حيث أن التمسك بأحكامها يقتصر على أطرافها، كما أن النص على من يتولى مباشرة المطالبة الدولية لصالح المنظمة، إحدى الدول الأعضاء، لا ينطوي على عدم الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة. وكأصل عام فإن المنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية محدودة، ولا تقود بالضرورة إلى إطلاق حق المنظمة في المطالبة الدولية دون شروط، حيث أن المادة الثانية وعشرون في فقرتها الرابعة تضع الضوابط اللازمة لمباشرة هذا الحق.

من خلال ماسبق نستنتج أن إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجام الفضائية لسنة 1972، كان لها دور فعال في حماية الضحايا المتضررين من الأنشطة الفضائية، سواء دولاأو منظمات دولية بما يكفل لهم حق التعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

ولأن إتفاقية المسؤولية تخاطب الدول الأطراف في الإتفاقية فإن هناك بعض الضحايا مستبعدين من أحكام المسؤولية، إما لأنهم من مواطني دولة الاطلاق أو لأنهم دول غير أطراف في الإتفاقية.

ثانيا: الضحايا المستبعدين من أحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1972.

إن النظام الذي جاءت به هذه الإتفاقية، موجه خاصة لضمان تعويض عن الأضرار التي تلحق الغير من الأجسام الفضائية، وهي لا تشير إلا للأضرار التي تلحق الدول أو الهيئات العامة أو الخاصة التي تشارك في إطلاق الجسم الفضائي الذي تسبب في الضرر.

وبالتالي نجد أن هذه الإتفاقية لا تنطبق على مواطني دولة الاطلاق، أو على الرعايا الأجانب أثناء مشاركتهم في عملية تشغيل الجسم الفضائي منذ إطلاقه إلى غاية هبوطه، أو بتواجدهم في المنطقة المجاورة لمنطقة الإطلاق أو الإستعادة بناءا على دعوة من دول الإطلاق (حسب الفقرة الأولى والثانية

¹- Marcoff Marco, Traité de Droit international public de l'Espace, Fribourg, Suisse, 1973, P542.

من المادة السابعة) وفي هذه الحالة يتوجب على هؤلاء الأشخاص البحث في الحصول على التعويض الذي لحقهم، ليس على المستوى الدولي، إنما على المستوى الوطني وذلك باللجوء إلى محاكم دولة الإطلاق أو الجهات الأخرى الخاصة بها. 1

أ- إستبعاد مواطني دولة الإطلاق:

إن عدم تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لمواطني دولة الإطلاق، يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي التي تستبعد قيام مواطني الدولة برفع دعاوى دولية ضد دولهم. هذا بالإضافة إلى أن النظم القانونية الداخلية لدولهم تتيح لهم اللجوء إلى الوسائل القانونية المقررة.

ب- استبعاد المدعوين الأجانب:

بالنسبة للإستثناء الثاني الخاص بالرعايا الأجانب الذين يشتركون أو يحضرون أثناء إطلاق الجسم الفضائي، فإن هذا الفضائي أو إستعادته بناءا على دعوة دولة الإطلاق، ويتعرضون لإصابة من الجسم الفضائي، فإن هذا الإستثناء يعد تطبيقا للمبدأ القائل: "ليس للراضي أن يتمسك بالأذي". 2

لأن هؤلاء الأشخاص قد دخلوا بإرادتهم في علاقة مع دولة الإطلاق، وهم يعملون أو يتوقعون إحتمالات ما يتضمنه هذا النشاط من خطورة

ومما لا شك فيه أو واضعي هذه الإتفاقية كان قصدهم بذلك، هو تحديد مجال تطبيقها إلى أقصى حد ممكن، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص في حالة تضررهم، عليهم البحث في الحصول على التعويض عن هذا الضرر الذي لحقهم، ليس على المستوى الدولي وإنما على المستوى الوطني وذلك باللجوء إلى المحاكم الوطنية والجهات الأخرى الخاصة بدولة الإطلاق.

__

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 3

² - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 459.

 $^{^{3}}$ - بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 3

ج- إستبعاد الدول الغير أطراف:

إن هذا النظام للمسؤولية، لا يطبق على الدول التي تتعرض لأضرار وليست طرفا في إتفاقية المسؤولية، حيث تنص المادة الرابعة والعشرون في فقرتها الرابعة على أن: " هذه الإتفاقية تصبح نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو إنضمامها".

لذلك فإنه لا يمكن تعويض هذه الأضرار بالنسبة للدول الغير الأطراف في الإتفاقية، إلا إعتمادا على المبادئ العامة للقانون الدولي العام. 1

ومن الملاحظ من هذه الإتفاقية، أن تحريك دعوى التعويض عن الأضرار على المستوى الدولي قد يكون من طرف دولة أو دولتين أو أكثر طرفا في الإتفاقية وقد تكون منظمة دولية حكومية تقوم بأنشطة فضائية، إذا أعلنت قبولها بالحقوق والإلتزامات التي تضمنتها هذه الإتفاقية، وإذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها، أعضاءا في هذه الإتفاقية وفي معاهدة الفضاء الخارجي 2 ، ما لم يكن هناك مانع من قيام المسؤولية الدولية.

 2 - شارل شومون، قانون الفضاء، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت، 1972.

147

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 2

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي.

قد تتوافر أركان المسؤولية الدولية ومع ذلك لا يمكن اللجوء إلى تطبيق أحكامها، إذا توافر أحد الموانع التي أقرها القانون الدولي، تلك الموانع التي تسيغ وصف الشرعية على فعل ما، فلا تؤاخذ عليه الدولة التي إقترفته، وتمثل هذه الموانع تماما أسباب الإباحة في القوانين الداخلية; فهي عبارة عن ظروف وملابسات تحيط بالفعل، فتحول طبيعته القانونية لتجعله عملا مقبولا من الناحية الدولية وبذلك يمتنع الإرتباط بينه وبين المسؤولية الدولية.

وقد أقر الفقه والقضاء تلك الموانع، وإن كان قد إختلف في عددها.

وسوف نقتصر في هذا المطلب على التعرض لمانعين فقط من تلك الموانع وهما الرضا وحق الدفاع الشرعي، بإعتبارهما الأكثر حدوثا في مجال إستخدام الفضاء الخارجي، وذلك في فرعين مستقلين.

148

 $^{^{1}}$ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص274.

الفرع الأول: حق الدفاع الشرعى.

لا شك أن للدفاع الشرعي، مفهوم وطبيعة وأساس في القانون الدولي العام وفي القانون الدولي الجنائي، وإذا كان قانون الفضاء قد إعتمد لتأسيس المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي على أساس المسؤولية الموضوعية أو إعتماد معيار الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وذلك حسب إتفاقية المسؤولية 1927.

هذا لا يمنع من تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الفعل الغير مشروع دوليا (وهو أسلفنا ذكره)، وهذا بالنظر إلى إرادة الدول في إطلاق أجسام فضائية بقصد إستعمالها في الأنشطة العسكرية أو بغرض تخزين أسلحة الدمار الشامل في مدارات حول الأرض أو على أحد الأجرام السماوية، وذلك بإطلاق أقمار إصطناعية لمباشرة الإستطلاع الغير مرخص لأقاليم الدول الأخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي الذي جاءت به معاهدة الفضاء لعام 1976، بالإضافة إلى أن إستخدام الفضاء للأغراض العسكرية هو أمر يصعب إثباته أوإكتشافه وأمام كل هذا فإن بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ترى أن الدفاع الشرعي هو حق مكفول لصد أي خطر من شأنه أن يهدد مصالحها أو أقاليمها، وهذا ما يدفعنا إلى التعرض لماهية الدفاع الشرعي وأساسه في القانون الدولي العام، ومن ثم مدى إعتباره مانعا من موانع قيام المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي.

1- تعريف الدفاع الشرعي:

إن الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي هو حق كل إنسان يهدد بخطر حال غير مشروع على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، حيث يمكن درء هذا الخطر للحيلولة دون وقوع الضرر أوالحيلولة دون الإستمرار في تفاقمه. وبعبارة أخرى فالدفاع الشرعي يعني إستخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر إعتداء غير مشروع يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون. 1

^{1 -} محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 339.

أما على المستوى الدولي، فالدفاع الشرعي هو حق يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول بإستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة أقاليمها أو إستقلالها السياسي، شريطة أن يكون إستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويمكن القول بعبارة أخرى،أن الدفاع الشرعي هو حالة خاصة للحماية من العدوان الخارجي فهو حق مكفول للدولة للجوء إلى القوة حينما يعتدى عليها بالقوة بصورة غير شرعية مما يجعلها غير مسؤولة دوليا إذا ما تحققت شروط الدفاع الشرعي.

2- شروط الدفاع الشرعى:

إن الخطر المشروع لا يبيح الدفاع الشرعي، ويكون خطر الإعتداء مشروعا إذا توافر بشأنه سبب الإباحة، فإذا وجد فعل غير مشروع أصلا أقترن به سبب إباحة فإنه لا يجوز الدفاع ضد هذا الفعل لأنه تحول إلى فعل مشروع وعليه فالشرط الرئيسي في الدفاع الشرعي هو أن يكون الإعتداء غير مشروع وهو ليس كذلك إذا إقترن بسبب إباحة ويجب أن يكون الدفاع متناسبا مع الإعتداء. 1

أ- فعل الاعتداء

الإعتداء هو الخطر الذي ينذر بوقوع ضرر يصيب الدولة، ويعني إشتراط وجود الإعتداء، توافر الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر أو إستمراره.

وتجدر الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي يختلف عن حالة الضرورة، ففي حالة الضرورة يشترط أن يكون الخطر جسيما، بينما الدفاع الشرعي يقرره القانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، أي أنه يستوي أن يكون جسيما أو غير جسيم.2

كما يشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر الذي يهدد بوقوع ضررا حالا غير مشروعا وبالتالي يشكل عدوانا.

 2 - فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ص 21 .

150

محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية"،دراسة في القانون الدولي الجنائي"، نفس المرجع، ص 351.

ب- تناسب فعل الدفاع:

إن مقتضى هذا الشرط يستوجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لتجنب العدوان، وبالتالي لا يمكن دفع العدوان بطريق آخر غير الدفاع الشرعي.

إلا أنه قد تتوافر أمام المدافع أكثر من وسيلة لرد العدوان وفي هذه الحالة نجد أن الدفاع يستمد شرعيته من كون المدافع قد نشأ له الحق في إستخدام القوة بصد الإعتداء، وكانت توجد أمامه أكثر من وسيلة يلجأ إليها فاستخدام أقلها إحداثا للضرر، ويعني ذلك أنه إذا تبين أن المدافع كان في وسعه دفع الإعتداء بضرر أخف من ذلك الذي تحقق بالفعل، فلا يكون في هذه الحالة فعل المدافع متناسبا وبالتالي يقع تجاوز لحدود الدفاع الشرعي.

3- حق الدفاع الشرعي في ظل الأمم المتحدة:

يتعين علينا قبل تناول حق الدفاع الشرعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة التعرض أو لا للمبدأ المتمثل في تحريم اللجوء إلى القوة.

أ- منع اللجوء إلى القوة كمبدأ عام:

إن صيانة الأمن والسلم الدولين هي إحدى أهم مهام منظمة الأمم المتحدة حيث جاء في ديباجة ميثاقها ما يلي: " نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،" هذا في الفقرة الأولى.

أما الفقرة الرابعة فقد جاء فيها: "... وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن ننضم قواتنا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولين،"

أما في الفقرة الخامسة فقد جاء: " أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة بها، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة..."

هذا وتنص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على أن أول مقصد للأمم المتحدة، يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق إتخاذ التدابير المشتركة بمنع الأسباب التي تهدد السلم، وبالتالي

إزالة أعمال العدوان وهذا عن طريق إستعمال مبادئ العدل والقانون الدولي بحل المنازعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم.

كما وقد تكفل الميثاق – بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية – بتحريم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. 1

ب- حق الدفاع الشرعى - كإستثناء -:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 51 منه صراحة على حق الدفاع الشرعي، وذلك بوصفه إستثناء من المبدأ العام لمنع اللجوء للقوة ويجري نص المادة المذكورة كالآتي:

"ليس في هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس..."²

من خلال نص هذه المادة، نجد أن الميثاق يعترف بحق الدفاع للدولة المعتدى عليها، هذا وقد يكون الدفاع جماعيا، وفي هذه الحالة يمكن أن تطلب الدولة المعتدى عليها المساعدة من الدول الأخرى، إلا ان الدفاع الشرعي بموجب (المادة 51) من الميثاق تفترض أن يكون هناك إعتداء مسلح على الدولة أي أن العدوان ليس حالة مفترضة، بل يجب حصول الإعتداء وإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذ لرده. 3

__

^{1 -} أنظر: ميثاق منظمة الأمم المتحدة - الديباجة، المادة الأولى، المادة الثانية.

 $^{^{2}}$ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، مرجع سابق، ص 367

 $^{^{3}}$ - بيطار وليد، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص 716.

بالإضافة إلى هذا نجد أن لجنة القانون الدولي أيضا قد أخذت بمبدأ الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الدولية، وإن كانت لم تحدد مدلول مصطلح "الدفاع الشرعي"، وإنما إكتفت بالإحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه نجد أن القانون الدولي العام يعترف بحق الدفاع الشرعي لكل دولة ضد أي إعتداء قد يقع عليها، ويترتب على ذلك إنتفاء مسؤوليتها عن أعمالها في الدفاع عن نفسها.

وينبع هذا المانع من حق أساسي مسلم به في القانون الدولي، ويتمثل في رد العدوان وهوالأمر الذي دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطبيقه في الفضاء الخارجي من خلال الآراء التي أبدتها والتصريحات التي أعلنت عنها في إطار مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المقصود بمفهوم الإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي.

4- حق الدفاع الشرعي في الفضاء الخارجي.

إن التطرق إلى حق الدفاع الشرعي في الفضاء الخارجي، يجرنا إلى مسألة إستخدام الأنشطة العسكرية في الفضاء، حيث حظرت معاهدة الفضاء على أطرافها بعض أوجه الأنشطة العسكرية، وفي المقابل نصت على حرية الإستعمال السلمي للعسكريين والأجهزة والمعدات والمرافق العسكرية اللازمة للإستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية.

كما أن نص المادة الرابعة من ذات المعاهدة قد أقصرت الإستعمال السلمي على القمر والأجرام السماوية الأخرى فقط الشئ الذي لا يمنع من إستعمال الأنشطة العسكرية بصفة عامة في الفضاء. وهو نقص يعاب على هذه المعاهدة، وحتى عبارة "الإستعمال السلمي" في حدّ ذاتها وما يكتنفها من غموض، قد أحدثت الكثير من التأويلات، وهو ما تم الإستناد إليه في تفسير مصطلح "الاستخدام السلمي" والذي يعني الغير عدواني احسب تفسير الولايات المتحدة الأمريكية والتي إعتبرت أن المعاهدة لا تمنع النشاطات العسكرية في الفضاء مادامت ليست عدوانية. 1

-

^{1 -} بن حمودة ليلي، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 318 - 319.

ويتلخص الموقف الأمريكي في تأكيد حق كل دولة في إستعمال الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية طالما أن هذا الإستعمال مقتصر على الأمن القومي، وأن ما تقوم به من مناورات وأنشطة لا يستهدف إلا الدفاع عن النفس الشرعي، وهو ما يمنع قيام المسؤولية الدولية ضدها، ولا يمثل في ذات الوقت نشاط عدوانيا نظرا لأن التهديد أو إستعمال القوة يعتبر أمرا محظورا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

وتماشيا مع هذا التقسيم فقد أعلنت الولايات المتحدة، بشأن ما أثير حول إطلاق القمر الإصطناعي "ميداس" "Midas"، أن أنشطة الإستطلاع العسكرية في الفضاء الخارجي لا تمثل إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي العام، وأن الأنشطة العسكرية من هذا القبيل تعتبر أمرا مشروعا لأنها ضرورية للدفاع عن النفس.

وقد أُيِّد غالبية الفقه الأمريكي والغرب وجهة النظر الأمريكية هذه وقدموا العديد من الحجج.

وبالمقابل أخذت روسيا والدول الإشتراكية بعكس هذا الإتجاه الذي ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث فسروا عبارة "سلمي" بأنها مرادفة لكلمة غير عسكري وهو ما دفع الجانب الروسي إلى إستبعاد الأنشطة العسكرية تماما من الفضاء الخارجي وهو ما يعني حظر كل نشاط عسكري، وكذلك كل نشاط عدواني من الفضاء وإقتصاره على الإستخدمات المدنية وحدها، ومباشرة أحد أوجه الإستخدامات العسكرية في الفضاء من شأنه أن يهدد الأمن القومي للدول، الشيء الذي يكفل حقها في الدفاع الشرعي وبالتالي التخلص من قيود المسؤولية الدولية.

ولكن إذا كان قانون الفضاء لم ينص صراحة على حق الدفاع الشرعي المكفول للدول في الفضاء،فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أقره صراحة وهو ما يدعو إلى التساؤل عن الوسائل التي يمكن للدول إستعمالها للدفاع عن نفسها في الفضاء.1

وقد نجد أن ملامح الدفاع الشرعي في الفضاء الخارجي تظهر أحيانا من خلال إحتكار نشاط البث التلفزيوني والإذاعي المباشر عبر الأقمار الإصطناعية من الفضاء الخارجي، حيث كانت السيادة الإعلامية لكل دولة هي عنوان سيادتها الإقليمية، وقد سعت الدول إلى حماية نظامها العام والآداب العامة

^{1 -} بن حمودة ليلي، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 310.

والهوية الثقافية والسياسية، من خلال الحرص على مبدأ "الإستقلالية الإعلامية" الذي يدعم بدوره مبدأ السيادة، وقد ظل مبدأ الإحتكار فترة طويلة، وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أخذت الدول تضع عراقيل لمنع إستقبال الإذاعات الأجنبية ،كحرمان المستمعين من سماعاها أو وضع حدود فنية لأجهزة الإستقبال تقلل من قدرتها على إستقبال البرامج أو تلجأ إلى التشويش وكان ذلك من قبيل الدفاع الشرعى.

فبعد إطلاق الأقمار الإصطناعية وإستعمالها في بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية ،إرتفعت الأصوات تنادي بعدم إمكانية فرض هذا البث على الدول المجاورة. وعن أمثلة ذلك، ما أورده المندوب الفرنسي، أمام لجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي من أن: " بعض أنواع البث تمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأن البث التلفزيوني يمكن أن يستخدم للدعاية السياسية ببث تقارير كاذبة ومضللة للرأي العام في منطقة بأسرها."

وعليه إذا كان البث الإذاعي أو التلفزيوني يمثل نشاطا عدوانيا بما يهدد أمن الدولة، فمن المؤكد أن للدولة المستقبلة الحق في إتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تدافع بها عن ذاتها. إذ من المستقر عليه الآن في القانون الدولي أنه لا يمكن لأية دولة أن توافق على حرية البث ما لم يكن لها الحق في حماية نفسها ضد هذا البث إذا ألحق بها ضررا.

ويؤكد الفقيه "مات" — "Matte"، على ذات المعنى السابق بقوله: "إن إذاعة البرامج التي تحمل دعاية محرمة تعطي الحق للدولة المستقبلة في إتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتلك البرامج في إطار الدفاع الشرعي عن النفس".

ويوضح "كارل" – "Carl"، موقفه من ذلك المبدأ قائلا: "إنه كان من المقترح وقت وضع المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ومن أجل مواجهة الأخطار الناجمة عن البث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الإصطناعية، أن يوضع نص يعطي لكل دولة تضررت من جراء هذا البث، الحق في إتخاذ

^{1 -} أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي غبر الأقمار الإصطناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 275- 276.

الإجراءات الضرورية للدفاع الشرعي عن نفسها، وإزالة الضرر الذي أصابها، ونرى أنه كان من الواجب النص على هذا الحق في الإتفاقية".

وقد تقدمت فرنسا، عام 1969، بورقة عمل أشارت فيها إلى حق الدول المستقبلة للبث المباشر عبر الأقمار الإصطناعية في الرد، كنوع من أنواع الدفاع الشرعي، أو غيره من الإجراءات اللازمة إتجاه الأضرار التي يسببها هذا البث".

وفي عام 1980، تقدم الإتحاد السوفيتي (السابق) أيضا بورقة عمل أشار فيها إلى مجموعة من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها في مجال البث المباشر عبر الأقمار الإصطناعية وكان على رأسها مبدأ حق كل دولة من الدول المستقبلة للبرامج الإذاعية المباشرة في إتخاذ إجراءات الدفاع الضرورية لوقف البث الموجه ضد أراضيها إذا كان بدون موافقتها أو سبب ضررا لها. 1

وقد تبنت الإتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود الموقعة عام 1982، مبدأ حق كل دولة مستقبلة للبرامج الإذاعية في الرد على تلك البرامج، سواء كانت برامج منقولة لأول مرة، أو أعيد نقلها بالوسيلة التي تراها مناسبة.

وفي مادتها رقم 25 أكدت الإتفاقية على أنه إذا كانت المخالفة صريحة وجادة كأن تتعلق بمسائل تمس المصلحة العامة، أوتتعلق بالقواعد الخاصة بمضمون البرامج الواردة في (المادة السابعة) أوالخاصة بمادة الدعاية (المادة الثانية عشر) أو بشكل وطريقة تقديمها (المادة الثالثة عشر) أو تتضمن الإعلان عن مواد محظورة (المادة الخامسة عشر، الفقرة الأولى) فإن الدولة المتضررة يمكنها بعد مرور أسبوعين من تاريخ إخطار الدولة المرسلة بطبيعة هذه المخالفات و أن توقف نقل هذه البرامج كنوع من الدفاع عن نفسها.

-

^{1 -} أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي غير الأقمار الإصطناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 277.

ونلخص مما سبق إلى أن العرف الدولي قد إستقر على حق كل دولة مستقبلة للبرامج الإذاعية عبر الأقمار الإصطناعية في الدفاع الشرعي، ضد البرامج التي تشكل تهديدا للقيم السائدة، أو الهوية الثقافية أو تضر بمصالحها الإقتصادية أو الإجتماعية.

ويثور التساؤل في مجال البث عبر الأقمار الإصطناعية عن الوسائل التي يمكن للدول إستعمالها للدفاع عن نفسها.

في الواقع فإن هذه المسألة تجسدت عن طريق حرية كل دولة في إختيار الوسيلة المناسبة، فالتشويش على البرامج المذاعة مثلا، وإن كان يحتاج إلى وسائل فنية على درجة عالية من الجودة والتي تحتاج بدورها إلى تكاليف باهظة، فتعد الوسيلة المثلى للدفاع الشرعي عن النفس، وإذ كان ذلك لا يمنع وجود وسائل بديلة إذا كان التشويش مكلفا، كأن تلجأ الدولة مثلا إلى البث المضاد إتجاه الدولة المعتدية.

وأخيرا إذا كانت هذه هي صور الدفاع الشرعي التي ظهرت في مجال الفضاء الخارجي، فالجدير بالذكر أن قانون الفضاء على غرار معاهدة الفضاء وإتفاقية المسؤولية وما يكتنفهما من غموض في هذا الجانب، يدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة تجاوز هذا الغموض عن طريق التوصل إلى نظام قانوني للتعاون الدولي يحقق الإستخدام السلمي الكلي للفضاء الخارجي، مع ضمان تطبيق قواعد المسؤولية الدولية من أجل حماية ضحايا الأنشطة الفضائية والإحتفاظ بحق الدفاع الشرعي الذي أقرّه الميثاق، في حال ما إذا توفرت شروطه.

وليس وحده الدفاع الشرعي مانعا للمسؤولية الدولية في الفضاء، فتنوع أنشطته وتطورها قد يدعو أحيانا إلى قبول ورضا الدول عن طريق الإتفاق فيما بينها حول الفعل المحدث للضرر، وذلك لتسهيل الإجراءات وتشجيع الأنشطة في الفضاء الخارجي.

الفرع الثانى: الرضا كمانع للمسؤولية الدولية.

يقصد برضا الدولة كمانع من موانع المسؤولية الدولية، موافقتها على الفعل المحدث للضرر، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية.

وقد أخذت مشاريع تقنين المسؤولية الدولية برضا الدولة، كمانع من موانع المسؤولية، ومن أمثلة ذلك موافقة دولة ما على دخول قوات دولة أخرى أراضيها لقمع ثورة أو تمرد، أو للقيام بعمليات عسكرية أخرى. 1

كما يعد من قبيل الرضا أيضا إحتلال دولة لإقليم دولة أخرى دون الإعتراض ومن أمثلة ذلك إحتلال القوات الألمانية لأراضي النمسا عام 1938، حيث صاحب هذا الإحتلال رضا النمسا به. 2

إلا أن تحديد المسؤولية والإعفاء منها بالنسبة للأنشطة الفضائية يختلف عن المبدأ التقليدي في تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها، وهذا بالنظر إلى خصوصية الأنشطة الفضائية، حيث يتجلى رضا الدولة في الفضاء الخارجي على وجه الخصوص بالنسبة للممارسة الدولية بشأن عقود إطلاق الأقمار الإصطناعية، والتي غالبا تحتوي على شروط من أجل تحقيق أهداف معينة، حتى تسهل عملية التبادل والتعاون الإقتصادي الدولي.

والملاحظ أن مجال تطبيق إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، يقتصر على المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الإخلال بالتزام واحد لا يتغير، ألا وهو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير.

أما المجال الذي لم تتعرض له الإتفاقية فيتعلق بالمسؤولية العقدية، والتي تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف بإختلاف ما إشتمل عليه العقد من إلتزامات، في وقت يكون الدائن والمدين مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية.

^{1 -} أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي غبر الأقمار الإصطناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص

[.] 2 - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدر اسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 2

وتعد عقود إطلاق الأقمار الإصطناعية في الفضاء عقود من نوع خاص نظرا لأنها عقود وآداء خدمات جديدة تتمثل في إرسال قمر إصطناعي للفضاء ووضعه في المدار المتفق عليه، لذلك فقد إنقسمت الآراء بشأن القانون الذي يحكم هذه العقود، فذهب البعض إلى ضرورة إخضاعها لقواعد خاصة تراعي طبيعتها والمجال الذي تنفذ فيه، أما البعض الآخر فيميل إلى ضرورة إخضاعها للقواعد الوطنية شأنها شأن باقى العقود.

إن الرأي الأول ينادي بضرورة إسناد هذه العقود إلى قواعد قانونية عالمية تتناسب مع عولمة الأنشطة الفضائية، وذلك من خلال توسيع مفهوم عولمة قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، بالإعتماد على فكرة التراث المشترك للإنسانية ووضع قواعد قانونية دولية تتفق وخصوصية هذه العقود، بينما ينحصر دور القوانين الوطنية في الرقابة على هذه الأنشطة.

ويرى هذا الإتجاه بأن تطبيق الإتفاقيات الدولية المعينة بالفضاء على هذه العقود لا يتماشى مع التطورات الحديثة للنشاطات الفضائية، مبررا ذلك بأن هذه الإتفاقيات ظهرت في بداية غزو الفضاء، حيث كان الإهتمام مقتصرا على الدول وعلى إستخدام الفضاء في المجال العلمي والعسكري، أمّا الآن فقد إتجه الإهتمام نحو إستخدماته بشكل تجاري، بالإضافة إلى ظهور القطاع الخاص، لذلك أصبح من الضروري البحث عن قانون ينظم تجارة الفضاء، بالإضافة إلى ضرورة إعداد إتفاقيات فنية وتجارية تعمل على توحيد القواعد التي تحكم هذه العقود.

أما الرأي الثاني، فيذهب إلى ضرورة تطبيق القواعد الوطنية، لأن إطلاق أقمار إصطناعية في الفضاء الخارجي، يهدف بصفة أساسية إلى الإستثمار التجاري الذي يوجه نحو الأرض، مثل صناعة الصواريخ وصناعة الأقمار الإصطناعية.

هذا ويؤكد هذا الرأي على أنه لكي تترسخ الأعراف السائدة، بحيث تصبح وسيلة تقنين أساسية، يجب الحرص على ألا يكون العرف مفروضا من الطرف القوي على الطرف الضعيف، كما يحدث في عقود الإطلاق حيث تفرض شركات الإطلاق شروطها على عملائها.

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 152 - 153

حيث جرت الممارسة الدولية على إدراج شروط معينة في عقود إطلاق الأقمار الإصطناعية من طرف الوكالات التي تتولى عملية الإطلاق، ومن أهم هذه الشروط شرط الإعفاء من المسؤولية المدرج في العقد، مهما كان القانون الواجب التطبيق على العقد.

ولأن القواعد المحددة للمسؤولية تختلف من دولة لأخرى، فإنه على العملاء بذل جهودهم، والتفكير طويلا في قبول القانون الواجب التطبيق على العقد.

وإطلاق قمر إصطناعي يعد بحد ذاته عملية صعبة ومعقدة يشترك فيها عدة متعاونون. ومجرد خطأ بسيط قد يؤدي إلى إحداث أضرار بالغة، كما أن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية يعد عملية معقدة، بل قد يؤدي ذلك إلى خلق نزاعات وخلافات بين المشتركين في عملية الإطلاق.

ولتفادي هذه المشاكل والعراقيل، فإن وكالات الإطلاق تضع في عقودها التي تبرمها مع زبائنها، شروط التنازل عن الدعاوى، حيث يلاحظ أن كلا من شركة الإطلاق الفرنسية "أريان سبايس" والهيئة الأمريكية للطيران والفضاء "ناسا"، تفرض على زبائنها هذا الشرط، كما أن الإطلاع على بعض نصوص عقود إطلاق الأقمار الإصطناعية، يوضح إحتواءها على شرط يتعلق بالإعفاء من المسؤولية. 1

ونجد أن هذه التنازلات، تكون مقبولة مثلا في القانون الفرنسي، عندما لا يتعلق الأمر بالأضرار الجسمانية التي تلحق بالأفراد وذلك وفقا للمادة 1/1384 من القانون المدنى الفرنسي.²

إن إدراج هذه الشروط في التنازل ورضا الدول والمتعاملين بها، هي وسيلة ليس لإبعاد المسؤولية، بل للحفاظ على هذا المبدأ مع العمل على إستبعاد آثاره، أي إستبعاد تحريك المسؤولية وبالتالي تفادي دعاوى تكلف كثيرا ولا تنتهي. كما أن الغرض منها، هو تحميل كل طرف خسارته الخاصة على إعتبار أن ذلك يعد حلا لعدم تحمل المتعاملين المشتركين للضرر، في عمليات صعبة ومعقدة والتي يعرفون مسبقا بأنها قد تؤدي إلى أضرار بالغة.

وإذا كان إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية والذي يعبر عن رضا الدولة به في عقود إطلاق الأقمار الإصطناعية، يعد أمرا مشروعا، فإن ذلك يجب أن يتم وفقا لشروط وقيود محددة، حيث يصبح

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 1 1.

²- Léopold Peyerfitte, Droit de l'Espace, Op, Cit,P 116.

هذا المانع غير مشروع في حالة الخطأ التدليسي أو الخطأ الجسيم أو إذا كان من شأن هذا الإعفاء التأثير بشكل كبير في العقد.

ونجد أن القانون الأمريكي هو الآخر، يعطي الحق في إختيار القانون الواجب التطبيق ووضع الشروط التي تنظم المسائل الخاصة بالمسؤولية بشكل واضح دون لبس أو غموض، لكن شرط ألا يكون من شأن هذه الشروط إعفاء المدين من المسؤولية في حالة الخطأ العمدي أوالخطأ الجسيم أوالإضراربجوهر العقد.

لكن الجدير بالذكر هو أن مبدأ العدالة قد يغيب عن عقود إطلاق الأقمار الإصطناعية بسبب عدم تحمل شركات الإطلاق شروطا جزائية، وإنما تبدل فقط ما لديها من جهود للقيام بعمليات إطلاق ناجحة.

ثم إن هذه العقود تتضمن شرط العدول المتبادل بين الأطراف عن رفع الدعاوى القضائية، والذي يتم اللجوء إليه من أجل إستبعاد مسألة البحث في المسؤولية والتي تعد أمرا صعبا بسبب تعقد التكنولوجيا، وما يترتب عن ذلك من صعوبات في تحديد المسؤول في حالة ما إذا حدث إخفاق في عملية الإطلاق.

فنجد أن عقود "أريان سبايس" مثلا تنص على أنها عقود بدون خطأ، أي إمتناع كل طرف من رفع دعاوى قضائية ضد الطرف الآخر، بل إن هذه الشروط تتضمنها عقود كل الشركات المعنية بعمليات الإطلاق.

وإدراج هذه الشروط في عقود إطلاق الأقمار الإصطناعية، يظهر بوضوح عدم المساواة بين الأطراف، ويهدم التوازن العقدي لصالح شركة الإطلاق، حيث أنه وفي حالة الإخفاق ليس من حق الدولة المتعاملة رفع دعوى قضائية مهما كان سبب الإخفاق، بالإضافة إلى تحملها تكاليف عملية إطلاق بديلة وليس من حقها المطالبة بإطلاق قمر مجانى، وكل هذا بموجب عقد رضائى.

ويمكن توضيح مسألة العدول المتبادل عن رفع الدعوى القضائية، من خلال النزاع الذي نشأ بمناسبة إخفاق مهمة إطلاق القمر الإصطناعي "إنتلسات" حيث كان العقد الذي يربط "إنتلسات" بشركة الإطلاق "مارتن مارييتا" والذي تم توقيعه عام 1987، متضمنا بنودا تتعلق بالعدول المتبادل بين الأطراف عن رفع دعاوى قضائية بشكل عام. وعندما فشلت "مارتن مارييتا " في إطلاق القمر الإصطناعي عام 1990، طلب "إنتلسات" منها مبلغ 400 مليون دولار كتعويض عن الأضرار التي

أصابتها من جراء الإخفاق في إرسال القمر، وما فاتها من ربح كان متوقعا لو إستخدم القمر في الغرض المخصص له، وإتهمت شركة الإطلاق بالإهمال وطالبت بفسخ العقد، لأن هذه الأخيرة لم تنفذ إلتزاماتها ولم تقدم أفضل ما لديها من مجهودات كما هو منصوص عليه في العقد.

لكن الشركة الإطلاق "مارتن مارييتا" رفضت طلب "إنتلسات" إستنادا إلى أن المادة السادسة من العقد تنص على أنه في حال إخفاق عملية الإطلاق، فليس أمام العميل إلا طلب إطلاق قمر بديل مهما كان سبب الإخفاق. وهو ما يعبر عن الرضا وما يجعله مانعا لقيام المسؤولية ضد شركة الإطلاق.

وهو الأمر الذي يعاب على إتفاقية المسؤولية الدولية أنها لم تتطرق إلى المسؤولية العقدية في الفضاء الخارجي، على الرغم من أن الدول غالبا ما تلجأ إلى هذا النوع من العقود بسبب التكاليف الباهظة وكذا تعقد تكنولوجيا الفضاء.

وإذا كان الإعفاء من المسؤولية في عقود الإطلاق نابع من رضا الدولة المتضررة، فإن هذا الرضا بالبث الموجه إلى أراضيها ، يعد من موانع المسؤولية مهما ترتب على ذلك من أضرار، طالما أن الدولة الباثة قد التزمت بمضمون وشروط الإتفاق المسبق بين دولة الإرسال ودولة الإستقبال.

وحتى يكون الرضا مانعا للمسؤولية الدولية، يجب أن يقع صحيحا بأن يكون سابقا للبث الإذاعي أو التلفزيوني ومصاحبا له على الأقل في التوقيت. أما إذا كان رضا الدولة المستقبلة لاحقا للبث، فإن الأصل فيه أنه لا يعد مانعا من موانع المسؤولية،وإنما هو مجرد تنازل، أي أن العبرة بوقت البث، فهوالذي يحدد مشروعية أو عدم مشروعية البرامج المذاعة. أو إن كان لا يوجد مانع يحول دون حق الدولة المستقبلة للبث في إقراره.

^{1 -} أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي غبر الأقمار الإصطناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 271.

ولا يعني وجود إتفاق مسبق بين الدولة الباثة والدولة المستقبلة أن يطلق للأولى العنان في بث المعلومات التي تراها، وإنما يجب أن تكون هذه المعلومات كاملة وموضوعية، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة حيث قالت: "إن الوظيفة الرئيسية لوسائل المعلومات في أي منطقة في العالم تتمثل في جمع ونشر المعلومات الصحيحة، والموضوعية." أ

كما أكدت معاهدة الفضاء لعام 1967 على أن حرية البث الإذاعي المباشر نحو أقاليم الدول الأخرى، المستقبلة ليست مطلقة، سواء بالنسبة للدولة المرسلة أو المستقبلة، إذ أن أنشطة الدول يجب أن تتم وفقا لأحكام القانون الدولي. ويعني ذلك أن موافقة الدولة المستقبلة السابقة على البث الموجه إلى أراضيها لا يعطي الدولة الباثة الحق في الخروج على الأحكام والإلتزامات التي فرضها القانون الدولي وإلا خضعت للمسؤولية رغم الرضا المسبق.

هذا وقد أوصت المادة التاسعة من إعلان المبادئ التي تنظم البث المباشر عبر الأقمار الإصطناعية، والذي إعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1972، بإبرام أو تشجيع إتفاقات مسبقة للبث المباشر بالأقمار الإصطناعية.

وقد أصدرت الجمعية العامة قرار آخر في الثامن عشر من ديسمبر لعام 1982مفاده أنه: "يجب على كل دولة ترغب في إقامة خدمة البث المباشر الدولي أن تبلغ على وجه السرعة، رغبتها إلى الدولة المستقبلة، وتدخل معها في مشاورات... وتترتب أحكام المسؤولية في حالة مخالفة هذه الشروط".2

ومن أمثلة الإتفاقات الثنائية التي أبرمت في هذا الشأن أن: الإتفاقية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الهند لإستقبال برامجها التي أصبحت تصل إلى مئات القرى الهندية.³

__

 $^{^{1}}$ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2448 المؤرخ في 09 ديسمبر 1968

 $^{^{2}}$ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/92 المتضمن المبادئ المنظمة لإستخدام الدول التوابع الأرضية الإصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، المؤرخ في 18 ديسمبر 1982.

 $^{^{3}}$ محمد بهي الدين عرجون، الفاضء الخارجي وإستخداماته السلمية، مجرع سابق، ص 3

وكذلك نجد إتفاقية التعاون الموقعة في 13 جويلية 1976 في موسكو بين عشر دول إشتراكية في إطار "الإنتركوزموس" لإطلاق الأقمار الإصطناعية وإستخدامها في البث. 1

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن رضا الدولة عن الأفعال التي تصيبها بالضرر الناتج عن إستخدام الفضاء الخارجي، يعد مانعا من موانع المسؤولية بالنسبة للدول التي ثبت رضاها فقط. وتجدر الإشارة إلى أن الرضا المطلوب يجب أن يكون نابعا من إدارة صحيحة خالية من العيوب المعروفة كالغلط والإكراه والتدليس 2. وعكس ذلك سيؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية، وبالتالي إلزام الطرف المسؤول بدفع التعويض الكامل للضحية.

1 - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي غبر الأقمار الإصطناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص

 $^{^{2}}$ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدر اسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 749.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية وفقا لقانون الفضاء الخارجي:

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم موضوع المسؤولية الدولية، هو أن الصفة الجزائية فيها تحتل مكانة جزئية؛ فالتعويض فيها له طابع إصلاح الأضرار وليس طابع جزائي، وهو الوصف الذي أجمع عليه الاجتهاد الدولي. 1

فالنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي إلزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض ،حيث يترتب عليه أثر قانوني هام يتمثل في إزالة الآثار الضارة التي تسببها أنشطة الفضاء الخارجي، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي العام، بالإلتزام بالتعويض.²

ولأن النتيجة المنطقية لوقوع الضرر الذي ينسب إلى الدولة ينحصر في التزاماتها بتعويض الدولة التي لحق بها الضرر، 3. فإن إتفاقية المسؤولية لعام 1972 أولت إهتماما خاصا لهذا الموضوع، حيث قامت بوضع نظام خاص يتماشى مع القواعد العامة للمسؤولية التي يقرها القانون الدولي العام، زيادة إلى إدخال بعض التعديلات الهامة 4، وذلك لحماية الضحية من جهة، ونظرا للطبيعة المتميزة للفضاء الخارجي من جهة أخرى.

ولذلك نجد أن إتفاقية المسؤولية لعام 1972،تناولت بالتفصيل إجراءات إقتضاء التعويض، كما تناولت الضرر وتقدير التعوض عنه وهو ما سيتم توضيحه من خلال مطلبين كالتالى:

المطلب الأول: تنظيم إجراءات المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر.

165

[.] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 1

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 83

^{3 -} سهى سليم حميد جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 255.

^{4 -} بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي، نفس المرجع، ص 43.

المطلب الأول: تنظيم إجراءات المطالبة بالتعويض.

تتسم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات بسبب إطلاق أجسام إلى الفضاء الخارجي، بالطابع الدولي.

وكما تم الإشارة إليه فان طرفي المسؤولية هما الدول والمنظمات الدولية، وأن الأشخاص الطبيعة أو المعنوية لا تملك حق الإدعاء المباشر طبقا للإتفاقية 1972، لذلك فتقديم طلب التعويض يتم من طرف الدولة أو بإسمها الشخصي أو لحساب أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة لاختصاصها الإقليمي. 1

ونظرا لأهمية إقتضاء التعويض بالنسبة لأي نظام للمسؤولية الدولية، فإن إتفاقية المسؤولية لعام 1972، قد منحت إهتماما خاصا وإن كان يتفق مع القواعد العامة في ملامحه الرئيسية، إلا انه تم إدخال عليه بعض التعديلات الهامة وذلك بهدف توفير حماية أكبر للضحية من جراء الأنشطة الفضائية. 2

وقد تناولت إتفاقية المسؤولية كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية في المواد من 8 إلى 22 بينت من خلالها المراحل الهامة التي يتم اللجوء إليها إنطلاقا من المرحلة الدبلوماسية، وإنتهاءا باللجوء إلى التحكيم عن طريق لجنة تسوية الطلبات، وسيتم توضيح هذه المراحل من خلال فرعين كالتالى:

- الطرق الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض كفرع أول.
- إجراءات التسوية أمام لجنة تسوية الطلبات كفرع ثاني.

^{1 -} عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 119.

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 2

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض.

إن إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية لعام 1972، تعرضت لموضوع الطلبات بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، إبتداءا بالطرق الدبلوماسية، وهو ما إقترحته عدة وفود أثناء مناقشة مشروع هذه الاتفاقية في إطار لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

والمطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية تتم وفقا للقواعد التقليدية للقانون الدولي، حيث إستقر الفقه والقضاء الدولي على أن الحماية الدبلوماسية تعتبر حقا طبيعيا من حقوق الدولة، لذلك نجد أن دعوى المسؤولية التي تباشرها الدولة لممارسة حقها في حماية رعاياها دبلوماسيا ما هي إلا علاقة قانونية بين دولتين ليس للفرد موضوع الحماية أي شأن فيها فبمجرد تدخل الدولة التي من حقها حماية رعاياها إتجاه الدولة الأخرى المتسببة في الضرر، فإن العلاقة بين المتضرر والدولة التي ألحقت بها الضرر، تنتهى لتنشأ علاقة جديدة بين الدول المدعية والمدعى عليها. 1

وما تجدر الإشارة إليه هو أن طلب التعويض يقدم للدولة المسؤولة عن الإطلاق، باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، وفقا للمادة التاسعة من إتفاقية المسؤولية والتي تنص على أنه. "تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية".

ولكن الملاحظ هو أن هذه الإتفاقية، قد خرجت إلى حد ما عن قواعد القانون الدولي العام حيث لم تشترط إستنفاد وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، وهو ما جاءت به المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه:" لا يشترط لجواز تقديم المطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن الأضرار، بموجب هذه الإتفاقية، سبق إستنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدول المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم".

وبذلك فان الدولة المدعية يمكنها تقديم طلب التعويض أمام المحاكم القضائية أو لدى المحاكم أو الهيئات الإدارية لدولة الإطلاق، كما يحق لها اللجوء مباشرة إلى المطالبة بالتعويض بطريق الحماية

¹ - Pierre Marie Martin, Droit des activités spatiales, Masson, Paris, 1971.

الدبلوماسية، إلا أن المؤكد هو أن هذه الدولة لا يمكنها مباشرة الطعون الداخلية أثناء المرحلة الدبلوماسية. 1

والواضح من نصبي المادتين التاسعة والحادية من إتفاقية المسؤولية، أنه يمكن المطالبة بالتعويض من خلال إختيار أحد الطرقين:

الأول وهو المطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية عن طريق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. والثاني: هو المطالبة بالتعويض عن طريق اللجوء إلى المحاكم القضائية والهيئات الإدارية للدولة المطلقة.

أولا التعويض بطريق الحماية الدبلوماسية:

تناولت المادة التاسعة من إتفاقية المسؤولية كيفية تقديم المطالبة بالتعويض، حيث تنص على أنه: "تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية، ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة، أن ترجو دولة أخرى لتقديم طلباتها إلى هذه الدولة المطلقة، أو تمثيل مصالحها على نحو أخر بموجب هذه الإتفاقية، كما يجوز لها أيضا تقديم طلباتها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة، كلاهما من أعضاء الأمم المتحدة."

وناتمس من هذا النص كيفية لجوء الدولة إلى الطرق الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض والإجراءات الواجب إتباعها للمطالبة ، وذلك إما عن طريق توجيه إلتماسها إلى دولة أخرى ترجو منها تقديم طلباتها إلى الدولة المطلقة بالنيابة عنها، أو عن طريق تقديم طلباتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، مع إشتراط أن تكون الدولة المطالبة بالتعويض والدولة المطلقة أعضاءا في الأمم المتحدة.

إلى جانب هذا، فان المادة الثامنة تبين بأن المطالبة بالتعويض بطريق الحماية الدبلوماسية، تتم إما من طرف دولة المضرور، أو من دولة مكان وقوع الضرر أو من دولة الإقامة، وفقا للشروط التي سبق توضيحها.

^{1 -} بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء ، مرجع سابق، ص 87.

إلا أن الجدير بالذكر أن الشخص عديم الجنسية يصعب حمايته، إلا من خلال دولة محل حدوث الضرر أو دولة الإقامة، كما أن الشخص مزدوج الجنسية لا يمكن حمايته من قبل دولة الجنسية في مواجهة الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها أيضا.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 في مسألة "الكونت برنادوت" على السلوك العام المتبع الذي يقضي بأن الدولة لا تمارس حمايتها الدبلوماسية لمصلحة أحد مواطنيها في مواجهة دولة أخرى، ومن ناحية أخرى فإن منح دولة أخرى خلاف دولة الجنسية الحق في المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بأحد مواطني هذه الأخيرة إرتكازا على واقعة محل حدوث الضرر أو واقعة إقامة المضرور إقامة دائمة داخل هذه الدول يبدو بعيدا عن مفهوم الحماية الدبلوماسية والذي نشأ بقصد منح الدولة التدخل فقط لحماية مواطنيها، وعكس ذلك يؤدي إلى التوسع في مفهوم الدبلوماسية.

هذا وقد كان الهدف من النص الذي تضمنته المادة الثامنة من إتفاقية المسؤولية، هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للضحايا، وتمكينهم من التعويض حال إمتناع دولة الجنسية من القيام بالمطالبة الدولية. 1

1- الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:

إذا كانت مباشرة الحماية الدبلوماسية أو رفع دعوى المسؤولية الدولية، يعد حقا خالصا للدولة، فإنه من الأمور الهامة التي تترتب على ذلك هو أن الدولة تباشر الحماية الدبلوماسية وفقا لما يتراءى لها حيث لا يجوز للفرد أن يجبرها على القيام بذلك ،فالقرار الذي تتخذه الدولة في هذا الصدد يكون من قبيل أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الداخلية، ومن ثم يمكن للدولة أن ترفض توفير الحماية الدبلوماسية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة في حالة تبنيها دعوى الحماية الدبلوماسية لحماية مصالح رعاياها أو لحماية مصالحها الذاتية، فان الأمر يرتبط بالقوة السياسية والإقتصادية لكلا الدولتين.

 2 - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن الأضرار عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 296 – 297.

^{1 -} عصام أحمد زناني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 139، 140.

إلى جانب هذا فإن الدعوى تخضع لسيطرة هذه الدولة وفقا لما تستقر عنه المفاوضات من نتائج، حيث يحق للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية أن تتصالح مع الدولة المدعى عليها مقابل مبلغ إجمالي للتعويض أيا كان هذا المبلغ، كما أنه يحق لها أن تتنازل عن حقها حرصا على العلاقات الودية مع الدولة المدعى عليها.

وفي حالة توصل الدولة التي تمارس الحماية إلى إقتضاء التعويض، فهي بذلك حرة في التصرف فيه، لأنه لا يوجد أي إلتزام قانوني يلزم الدولة بدفع مبلغ التعويض إلى المتضرر، وبذلك فان التصرف في مبلغ التعويض يخضع لإدارة الدولة وحدها.

ومن أجل هذه النتائج الهامة فإن الفقه يطالب بإعطاء الفرد حق مباشرة دعوى المسؤولية الدولية بنفسه، إلا أن هذا لم يتحقق عمليا إلا عند صدور الإتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، والمعروف بإتفاق روما لعام 1950.

وهكذا فان الحماية الدبلوماسية تتحقق من خلال قيام الدولة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوق رعاياها، وذلك من أجل التوصل إلى الحصول على التعويض المناسب لما لحقهم من أضرار. 1

ويبقى التدخل الذي تقوم به الدول لصالح رعاياها؛ يأتي لمواجهة عدة إعتبارات تتمثل إحداها في أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يطالب بحقه على المستوى الدولي، أما الإعتبار الآخر فهو ذو طابع عملي حيث أن الفرد لا يستطيع-بصفة عامة- أن يطالب بصفة شخصية، بالتعويض عما لحقه من ضرر في مواجهة الدولة الأجنبية المسؤولة.

ويضاف إلى الإعتبارين السابقين، إعتبار آخر تتأسس عليه الحماية الدبلوماسية، حيث أن ما يصيب الفرد من أضرار بمصالحه وحقوقه المشروعة، إنما يتمثل في نفس الوقت إضرارا بمصالح الدولة المطالبة بالتعويض وحقوقها المشروعة.²

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 88 - 89

 $^{^{2}}$ - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997، ص 318 – 2

وإذا كانت اتفاقية المسؤولية لعام 1972، قد بينت المطالبة بالتعويض عن الطريق الدبلوماسي وفقا للقواعد التقليدية للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام من أجل تحقيق حماية أكبر للضحية - كما سبق الذكر - فإنها بذلك قد إستحدثت قواعد جديدة عندما لم تقصر الإدعاء الدولي على دولة الجنسية نيابة عن الضحية، ولكن يثور التساؤل هنا حول أثر التغيير الذي يطرأ على جنسية المضرور أو على إقامته الدائمة بعد تقديم المطالبة الدولية بالتعويض على إستمرار المطالبة من عدمها.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن تغيير جنسية المضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بعد الإجراءات هو أمر وارد. إلا أن القضاء الدولي تخلى منذ تحكيم "لوزيتانا" عن مبدأ إستمرارية الجنسية، والذي كان يتطلب أن يظل المضرور محتفظا بجنسية الدولة منذ حدوث الضرر وحتى الحكم أو الإتفاق على أسلوب التعويض.

إلا أنه وفي حالة إمتناع الدول عن القيام بالمطالبة الدولية فإن المضرور لا يمكنه بدء الإجراءات طبقا لإتفاقية المسؤولية والتي تقصر هذا الحق على الدول وإنا كان ذلك لا يحرمه من إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الدولي.

هذا ويتم تقديم المطالبة الدولية بالطرق الدبلوماسية وفقا للمادة التاسعة من إتفاقية المسؤولية -كما سبق الذكر -

وإذا جاءت الإتفاقية خالية من بيان الشروط الواجب توفرها في طلب التعويض فغنه يبدو ضروريا أن يستوفي الطلب بيانا بالأدلة على: حدوث الضرر، وأنه ناجم عن جسم فضائي، وأن الجسم الفضائي قد أطلق من طرف الدولة التي توجه ضدها المطالبة بالتعويض، وأخيرا مراعاة أن الدولة المطلقة تعد طرفا في إتفاقية المسؤولية.

^{1 -} عصام أحمد زناني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 141.

2- ميعاد تقديم المطالبة بالتعويض:

عالجت إتفاقية المسؤولية التحديد الزمني الذي يتعين من خلاله إقامة دعوى المسؤولية كما يلي: حيث نصت (المادة العاشرة في فقرتها الأولى) من الإتفاقية على أن: "المطالبة بالتعويض عن الأضرار يمكن أن تقدم خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة؛ تحتسب من التاريخ الذي حصل فيه الضرر أو إبتداءا من تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة".

وتضيف (المادة العاشرة في فقرتها الثانية) ما يلي: "غير أنه في حالة ما إذا لم تتمكن الدولة المدعية من العلم بوقوع الأضرار أو كانت عاجزة عن تحديد دولة الإطلاق المسؤولة، فإنه يجوز لها تقديم مطالبتها بالتعويض خلال مهلة سنة واحدة، وتبدأ هذه الفترة من تاريخ علم الدولة المدعية بالوقائع المذكورة، ولكن بشرط أن يثبت أن الدولة قد بذلت الحرص المنتظر للعلم بها. وهو ما يعني أن هذا التأجيل لبدء سريان المهلة ليس مطلقا، لأنه لا يجوز في أي حال أن يتجاوز التحديد الزمني سنة واحدة من التاريخ الذي يتوقع فيه علم الدولة بالوقائع من خلال بذلها العناية اللازمة بطريقة معقولة."

ومن ناحية أخرى فان النشاط الفضائي يعد من الأنشطة شديدة الخطورة فعادة ما يحمل الجسم الفضائي على متنه مصادر القوة النووية، وبذلك فإن مدى الأضرار التي تنجم عن هذه الأجسام في حالة سقوطها أو بالأحرى سقوط بقاياها، لا تكون معروفة على وجه التأكيد، لذلك فان (الفقرة الثالثة من المادة العاشرة)، وإذا كانت لا تمنح الدولة مهلة جديدة حتى تتعرف على مدى الأضرار التي لحقت بها، إلا أنها منحت الدولة المطالبة الحق في أن تعدل طلباتها، وأن تقدم وثائق إضافية بعد إنقضاء مهلة السنة الواردة في (المادة 2،1/10) وذلك خلال مدة سنة من تاريخ معرفتها الكاملة بالأضرار التي لحقت بها. 1

وفي الواقع فإن نص الإتفاقية على هذه المهلة يرجع إلى إدراك أنه كلما زادت المدة الزمنية بين حدوث الضرر وتقديم المطالبة، كلما زادت صعوبة الإثبات وضاعت الأدلة، وقلت إمكانية التحقق من الوقائع; وهو ما دفع مندوب كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمجر إلى إقتراح أن تتم المطالبة خلال فترة زمنية معقولة.

ومن جهة أخرى نجد أن الفقرة الثالثة من المادة العاشرة قد أخذت بعين الإعتبار، أن التسوية بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي قد تمتد عدة سنوات، وبالتالي يمكن للمضرور خلال هذه المدة وحال معرفته التامة بمدى الأضرار التي لحقت به أن

¹- Marcoff Marco, Traité de Droit international public de l'espace, op, cit, p 551-552.

يعدل طلباته وأن يقدم وثائق إضافية، وينطوي تعديل الطلبات عادة على زيادة قيمة التعويض المطلوب، أما الوثائق الجديدة فلم تحدد المادة العاشرة طبيعتها وإن كان من المنطقي أن تتعلق بكل ما من شأنه إثبات مدى هذه الأضرار.

وبذلك فان المادة العاشرة، حددت آجال رفع الدعوى ووضحتها في نص المادة العاشرة، وعدم إقامة الدعوى في الأجال المحددة، يترتب عنه عدم قبول الدعوى من طرف دولة الإطلاق وعدم الإعتراف بها نظرا لعدم مراعاتها لأحكام اتفاقية المسؤولية. 1

ثانيا. إستنفاد طرق الطعن الداخلية:

أصبح من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي، أن أي دولة لا تستطيع أن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن رعاياها، إلا إذا قاموا بإستنفاد جميع وسائل المطالبة بالتعويض والتقاضي التي يمكن اللجوء إليها في الدولة المسؤولة دون الوصول إلى نتيجة.²

وبصفة عامة، يعد تدخل الدولة للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقتها وإجراء المطالبات وفقا للقواعد التي ينظمها القانون الداخلي للدولة هو ترديد لقاعدة عرفية مستقرة منذ مدة طويلة، كما أكد عليها القضاء الدولي في قضية السكة الحديدية بين "لتوانيا وإستونيا" سنة 1939، حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن" إستنفاد طرق الطعن الداخلية قبل البدء في الإجراءات الدولية يعد قاعدة عرفية مستقرة."³

هذا وقد تضمنت المادة (15) من المشروع الذي قدمه "جارسيا امادور" إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958، النص على "أنه في حالة صدور قرار أو حكم نهائي من جانب السلطات المختصة فيمكن إعتبار الوسائل الداخلية قد تم استنفاذها."

وما تجدر الإشارة إليه هو أن استنفاذ طرق الطعن الداخلية لا يقتصر على الوسائل القضائية وحدها، بل يجب إستنفاد كل السبل الممكنة في نظام الدولة المسؤولة قبل أن تصبح الحماية على الصعيد الدولي ممكنة. حيث يجب على الفرد الذي أصابه الضرر أن يتقدم بطلب إلى السلطات التي خول لها القانون الدولي الاختصاص، متى كانت الحماية القضائية ممكنة، فإذا إستنفذ المضرور هذه الوسائل دون

-

 ^{1 -} بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 92.

^{2 -} جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العبر للحدود،في ضوء أحكام القانون الدولي مرجع سابق، ص 347.

^{3 -} عصام أحمد زناني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 141.

أن يحصل على النتيجة المرجوة، فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى دولته لتتولى ممارسة الحماية الدولية لصالحه.

هذا ونجد أن عددا من المعاهدات الدولية، قد تتطلب ضرورة اللجوء إلى جميع الوسائل القانونية الداخلية قبل اللجوء إلى أسلوب الحماية الدبلوماسية. 1 ولقد نصت إتفاقية المسؤولية لعام 1972 على طرق الرجوع الداخلية لكن دون أن تعتبرها أمرا ضروريا ولازما لإقامة دعوى المسؤولية ،حيث نصت في المادة الحادية عشر - الفقرة الأولى، على أنه لا يشترط لجواز تقديم المطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق إستنفاذ طرق الطعن الداخلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم.

ويتفق هذا النص مع ما ورد في ديباجة الإتفاقية من "ضرورة وضع قواعد وإجراءات فعالة وضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل".

ونلتمس من هذا النص، أنه يجب ضمان سرعة الإجراءات وعدم إعتمادها على قانون الدولة المطلقة، لأن ذلك يؤدي إلى مرور سنوات قبل أن يحصل الضحية على التعويض، كما قد لا يحصل على التعويض الكامل والعادل.

وإذا كانت الإتفاقية قد أسقطت اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية كشرط للمطالبة الدولية، فإن ذلك لا يعنى أنها قد حرمت الضحايا من إمكانية إقامة دعواهم أمام القضاء الوطنى.

حيث لايوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو هيئاتها الإدارية.

إلا أن لجوء المتضرر إلى إستنفاد طرق الطعن الداخلية، يمنع تطبيق أحكام هذه إتفاقية المسؤولية وذلك حتى لا يكون هناك طعنين لنفس السبب.

وجدير بالذكر أن تفسير نص (المادة 11) باللغة العربية يؤدي إلى إستنتاج أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض بطريق الحماية الدبلوماسية عن أضرار رفعت بشأنها دعوى أمام المحاكم القضائية للدولة المطلقة. والذي يفهم منه بأنه بمجرد رفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الداخلية للدولة المسؤولة، فإنه لا يجوز المطالبة بالتعويض بالطريق الدبلوماسي. وهذا التفسير يتعارض مع مضمون

^{1 -} جمال عبد الفتاح عثمان المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العبر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، نفس المرجع، ص 348 – 348.

الفقرة الأولى من هذه المادة والتي لا تشترط إستنفاد طرق الرجوع الداخلية كشرط أولي للمطالبة بالتعويض عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، مما يعني أنه يمكن للدولة أن تستنفذ أولا طرق الرجوع الداخلية، لكي تقوم بالمطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية وتفسير النص الفرنسي لهذه الفقرة يزيل ما يثور من لبس في هذا الصدد. 1

وبالرغم من ذلك فإن منع الدولة من المطالبة بالتعويض بموجب إتفاقية المسؤولية الدولية بالموازاة مع "إقامة الدعوى" أمام القضاء الداخلي للدولة المطلقة، هو أمر متعارض مع هدف إتفاقية المسؤولية التي تسعى إلى ضمان حصول المضرور على التعويض الكامل والعادل، خصوصا وأن هذا المنع سببه إجرائي بحت، مادام الأمر يتعلق بالمهلة المحددة في الإتفاقية، لذلك كان من الأفضل منح المتضرر إمكانية إستعمال الإجراءين معا على التوالى، لتوفير حماية اكبر للضحية.

وإذا كانت حماية الضحية هي الهدف المنشود فان فشل الطرق الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض يؤدي إلى اللجوء إلى طريق التحكيم

أ - أنظر المادة 2/11 من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لعام 1972 - النص بالفرنسية -

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلي، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 2

الفرع الثانى: إجراءات التسوية أمام لجنة تسوية الطلبات.

إن المرحلة الثانية للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الجسم الفضائي، تظهر من خلال تشكيل لجنة تحكيم مهمتها تسوية النزاع، ففي حالة فشل المفاوضات بالطريق الدبلوماسي خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإخطار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، فإن التحكيم هو الحل العملي الوحيد للتوصل لحل الخلاف ولتحقيق مصلحة الضحية من أجل حصوله على تعويض سريع عن الضرر.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن معاهدة الفضاء لم تتضمن أية إشارة إلى المحكمة التي تنظر في الدعاوى المترتبة على أنشطة الفضاء، وقد أشار العديد من الفقهاء إلى أهمية الإتفاق على تقديم الدعاوى المتعلقة بأنشطة الفضاء إلى محكمة رسمية معترف بها، وقد كانت من جملة المقترحات هو توجيه الإختصاص نحو محكمة العدل الدولية وذلك لما لها من مزايا عديدة أبرزها أنها محكمة دولية ثم النظر إلى الخبرة المفترضة في قضاتها، وبالتالي إمكانية تطوير الأحكام وإنسجامها في آن واحد.2

وعلى الرغم من عديد المقترحات التي عرضت على اللجنة القانونية الفرعية بشأن إصدار أحكام قضائية ملزمة في المنازعات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، إلا أن مناقشات الأمم المتحدة أظهرت الرغبة في أن يسمح لأطراف الإدعاء بإتباع أي إجراء سلمي يكون مناسبا لحل النزاع دون اللجوء إلى التقاضي أو التحكيم الرسمي الدولي.

وعلى الرغم من ذلك كانت الإقتراحات موجهة نحو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل تفادي صعوبات تشكيل هيئة كل مرة و لكن صدرت إعتراضات شديدة من وفود أخرى على ذلك، أضف أن محكمة العدل الدولية ليست مختصة بالنسبة للمنظمات الدولية.3

لذلك كان الإهتمام منصبا حول تشكيل هيئة حكومية تتميز بالسرعة والفعالية، وذلك للحرص على تحديد مهلة تقديم الدعوى، وتجنب أي أمر يؤدي إلى تعطيل القرار النهائي، وهو ما سنبينه فيما يلى:

¹- Léopold Peyrefitte, Droit de L'espace, op, cit, p 150.

 $^{^{2}}$ - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 379 – 380

 $^{^{3}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 3

أولا. تشكيل الجنة:

ويتم تشكيل اللجنة بناء على طلب أي من الطرفين، من أجل تسوية الخلافات المتعلقة بالنزاع وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشر من إتفاقية المسؤولية.

وقد تضمنت المادة الخامسة عشر، النص على إلتزام الدول المعنية بالانتهاء من إختيار الأعضاء الخاصة بها خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية الطلبات، ويتم تشكيلها من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، أما الثالث وهو الرئيسي فيشترك الطرفان في إختياره.

كما أن تعيين الرئيس يجب أن يتم خلال أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المفاوضات، وإذا لم يتوصل أحد الطرفين إلى إتفاق من خلال هذه المحددة، فإن تعيين الرئيس يتم بمعرفة الأمين العام للأمم المتحدة وبناءا على طلب أحد الأطراف خلال فترة إضافية مدتها شهران (المادة 2/12).1

وبخصوص صلاحية الأمين العام للأمم المتحدة في إختيار رئيس اللجنة في حال عدم إتفاق الدول المعنية، فإنه لا ترد أية قيود تحد من قدرته على الإختيار إلا أنه من الضروري أن يعمل الأمين العام على إختيار أحد الأفراد ذوي المعرفة الواسعة بالنظام القانوني الدولي و القواعد الواردة في النظم الداخلية، فالمادة الثانية عشر التي تنص على أن يتم تحديد مقدار التعويض وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، جعلت لزاما على أعضاء لجنة التسوية البحث عن هذه المبادئ في كافة النظم القانونية الداخلية وبصفة خاصة في النظم القانونية للدولة المطالبة والدولة المطلقة.

ولا يمكن لطرف واحد أن يحول دون إنشاء هذه اللجنة بالتخلف عن تعيين ممثله فيها، لأن الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من إتفاقية المسؤولية وضحت ذلك صراحة عندما نصت على اأنه:"إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس بناءا على طلب الطرف الآخر لجنة لتسوية الطلبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده". أي أنه في حالة تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الخاص خلال الفترة المشروطة، فإن الرئيس وبناءا على طلب الطرف الآخر بشكل لجنة تسوية الطلبات بعضو واحد.

 2 - عصام أحمد زناني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 2

بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 106.

وفي حالة أي شغور، لأي سبب من الأسباب في اللجنة فإن التعيين لملء هذا الشغور يتم بنفس الإجراءات المعتمدة في التعيين الأصلي (م2/16).

أما عند زيادة عدد الدول المتضررة والمطالبة بالتعويض فإن هذا لا يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة، وفي هذه الحالة فإن الدول الأعضاء في الدعوى تعين بصورة متضامنة عضوا واحدا بالطريقة والشروط المتبعة، فيما لو كان هناك دولة مدعية واحدة. 1

كما أنه في حالة وجود دولتان مطلقتان أو أكثر، أطرافا في هذه الدعوى فإنها تعين بصورة متضامنة عضوا في اللجنة بنفس الطريقة وبذات الشروط، وإذا لم تقم الدولة المدعية أو الدولة المطلقة بإجراء هذا التعيين ضمن المهل المحددة، فإن الرئيس يؤلف بمفرده لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده (المادة 17).

وتصدر قرارات وأحكام هذه اللجنة بأغلبية الأصوات بإستثناء حالة تشكيلها من عضو واحد (المادة 5/16).

هذا وتعمل اللجنة على وضع لائحة بإجراءاتها الداخلية، كما تقرر أماكن إجتماعها، وسائر الشؤون الإدارية.

وتباشر اللجنة عملها وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف وينبغي على اللجنة أن تصدر قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنشائها، ويجوز للجنة إذا كانت هناك ضرورة أن تمدد هذه المهلة. غير أن هذه الرخصة لا تقودنا إلى القبول بأن اللجنة لا يرد عليها قيد زمني، بل تظل ملزمة بإصدار الحكم في أسرع وقت ممكن، كما أن تجاوز مهلة السنة يجب أن يرتكز على وجود ضرورة تبرز ذلك، ويبدو ضروريا أن يتركز قرار اللجنة في تمديد مهلة السنة، على طلب من إحدى الدول الأطراف.

^{1 -} بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، نفس المرجع ، ص 107.

ثانيا. صلاحيات اللجنة:

تختص اللجنة بالنظر في صحة طلب التعويض والتأكد من توافر الشروط الموضوعية والإجرائية، كأن تتأكد من كون الدولة المطالبة طرفا في الإتفاقية وأنها قدمت مستندات دالة على حدوث الضرر، وأنه ناجم عن جسم فضائي وأن الدولة قد راعت المواعيد الخاصة بتقديم المطالبة الدولية وفقا لأحكام الإتفاقية، كما تتأكد من كون الدولة المطلقة طرفا فيها (م12).

هذا ولا يقتصر الدور الذي تلعبه لجنة تسوية الطلبات، على بيان القواعد القانونية الدولية واجبة التطبيق على المنازعة الدولية، بل يشمل أيضا القيام بفحص الوقائع المادية المتعلقة بالحادث الذي تنطبق عليه أحكام الإتفاقية وتحدد التعويض اللازم.

كما تخص أيضا بتحديد مقدار التعويض إن كان واجبا، وجدير بالإشارة أن اللجنة تختص بتحديد الأضرار التي ينبغي تعويضها طبقا لما ورد في المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية، وكذلك ما يرد في القوانين الوطنية للدول المعنية.

كما يجب أن تعمل اللجنة على ضرورة ضمان التعويض الكامل والمنصف والذي من شأنه أن يعيد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الأضرار.

هذا وقد أثير خلاف في الرأي، يتعلق بالصفة الإلزامية لقرارات وأحكام لجنة تسوية الطلبات، والتي أثارت إعتراضات قوية من جانب عدد كبير من الدول بالنظر إلى إلزامية أحكامها.

ثالثًا: الطبيعة القانونية لأحكام وقرارات اللجنة:

تصدر اللجنة قرار مسببا في النزاع، ويتسم هذا القرار بما يلي:

أ- أن القرار الصادر عن اللجنة نهائي، بمعنى أنه لا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة أخرى، وإن كان من الممكن أن تتساءل حول إمكانية العودة مرة أخرى إلى اللجنة في حالة قيام أحد الأطراف بالتدليس.

ب- أن القرار هو ملزم، إذا وافقت الأطراف على ذلك. وعليه فإن اللجنة لا تتمتع بإختصاص تحكيمي ولا تملك سلطة إصدار حكم، إلا في حالة إتفاق الأطراف على ذلك، ويشكل هذا المسلك إنتقاصا من القوة الإلزامية لاتفاقية المسؤولية

-

^{1 -} عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 155.

ج- تمتع قرار اللجنة بطابع التوصية. وهذا ما تم الإتفاق عليه في إتفاقية المسؤولية التي نصت في المادة التاسعة عشر في فقرتها الثانية على أنه: "يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك، وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه بحسن نية، وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها."

*عدم إلزامية قرار اللجنة:

يبدو من صياغة المادة 2/19 أن الأصل العام هو الطابع الغير الملزم لقرار اللجنة، وبالرغم من ذلك فان ما يصدر عن اللجنة في هذه الحالة وإن كان يفتقر لصدفة الإلزام، إلا أنه يشكل النتيجة النهائية لإجراءات تم إعتمادها في إتفاقية دولية، وبما أن الأطراف قد قبلوا بدء الإجراءات ومتابعتها، فإن حسن النية يتطلب أن تعمل الدول على تنفيذ ما ورد في قرار اللجنة. 1

وبغض النظر عن كون قرار لجنة تسوية الطلبات ملزما أو غير ملزم، فإنه يكون نهائي لا يقبل الطعن أو الإستئناف. بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة لا تملك صلاحيات خاصة بضمان تنفيذ ما تصدره من أحكام أو الإستئناف، بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة لا تملك صلاحيات خاصة بضمان العام للأمم المتحدة وفقا للمادة أوقرارات، وقد يشكل نشر هذه الأحكام وتسليم صورة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة على الدولة بقصد حملها على تنفيذ ما ورد 4/19 هي إحدى وسائل الدعم المعنوي الذي تباشره اللجنة على الدولة بقصد حملها على تنفيذ ما ورد في قراراتها أو في أحكامها2.

وبذلك فإن أحكام هذه الإتفاقية تعطي اللجنة مجرد دور توفيقي، بالنظر إلى الإختصاص الغير الزامي للجنة، وهو ما يدعو إلى التخوف من عدم تحصيل الضحية على التعويض المستحق عن الأضرار التي تصيبه.

ولكن لسد النقص بالنسبة لدور لجنة الطلبات، فقد أمكن التوصل إلى إتفاق بين الدول الأطراف حول جعل هذا القرار نهائيا وملزما (المادة 2/19).

¹ - Mattesco Matte Nicolas, Droit aérospatial, op, cit, p 212

^{2 -} فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، بيروت، 1992، ص 256.

وقد أوضح في هذا الصدد قرار الأمم المتحدة رقم 2777 في فقرته الثالثة ; إلزامية قرارات لجنة الطلبات فيما يتعلق بأي نزاع تصبح طرفا فيه، وفي مواجهة أي دولة أخرى أعلنت إلتزامها بالمثل. 1

إن هذا الوضع يؤدي إلى القول بأن الإتفاقية لا تمنح المتضرر إجراءا فعالا يمكن بمقتضاه تسوية النزاعات بصورة نهائية، والحصول على تعويض سريع وكامل.

ولقد أثيرت هذه المخاوف من عدة وفود كانت ترى بأن إتفاقية المسؤولية التي لا تتضمن نصا يهدف إلى تسوية المنازعات بشكل إلزامي ونهائي وعادل، تكون عديمة الجدوى من الناحية الواقعية.

كما أن عدم النص على إلزامية قرار اللجنة دون أن يتوقف ذلك على إتفاق الطرفين، يعد ذلك أحد العيوب الأساسية للإتفاقية.

إلا أن مجموعة أخرى من الوفود، كانت ترى بأن قرارات وأحكام اللجنة هي ملزمة من الناحية القانونية، وذلك بسبب الأوضاع السياسية والمعنوية التي تحوي الموقف، فالرأي العام العالمي له دور هام عند إعلان حكم لجنة تسوية الطلبات، خاصة أن هذه اللجنة ملزمة بنشر هذا الحكم للجمهور وإرساله للأمين العام المتحدة وهو الأمر الذي سيخلق دورا فعالا للرأي العام العالمي، الشيء الذي يجعل الدولة تفكر أكثر من مرة قبل أن تقدم على تجاهل حكم صادر عن هذه اللجنة.

كما أن الدولة التي تكون مسؤولة عن الأضرار التي أحدثها نشاطها الفضائي قد تتضرر مستقبلا من هذه الأنشطة، فتصبح بذلك مدعية بدورها.

وعليه فإن دولة الإطلاق المسؤولة عن الضرر تلتزم بالتعويض عن هذا الضرر، نظرا لأنه من مصلحتها الذاتية إظهار حسن نيتها والوفاء بالتزاماتها. أما بالنسبة لتنفيذ القرارات والأحكام، فإن اللجنة لا تملك صلاحيات خاصة بضمان تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات. 3

إن ضعف هذا النظام يكمن في تقنية تسوية الخلافات، وعدم إعتماد نظام فعال حيث أن الدول يمكنها قبول منح سلطة القرار لهذه اللجنة، كما يمكن لها أن ترفض اللجوء إليها لحل الخلاف.

ومن الناحية العملية فإنه لم يتم إستخدام الإجراءات التي وردت في إتفاقية المسؤولية لعام 1972 بقصد حسم النزاعات الخاصة بالمطالبة الدولية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أجسام مطلقة إلى

 3 - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 3

^{1 -} بن حمودة ليلي، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 154_155.

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 111

الفضاء، إلا من خلال السابقة الوحيدة المتعلقة بالنزاع الكندي السوفياتي، بخصوص الأضرار التي لحقت بالإقليم الكندي.

ويبدو لنا من الضروري الإشارة إلى الإجراءات التي إعتمدها الطرفان لحسم النزاع المتعلق بحادثة كوزموس 954-

وتتلخص وقائع هذه الحادثة في أن الإتحاد السوفياتي أطلق بتاريخ 17 سبتمبر 1977 قمرا إصطناعيا من سلسلة كوزموس يحمل رقم 954 للقيام بمسح المحيطات من القطب الشمالي حتى القطب الجنوبي.

وفي شهر ديسمبر 1977، قامت محطات المراقبة الأمريكية بتنبيه الإتحاد السوفياتي من أن هذا القمر الإصطناعي يتعرض لصعوبات، وأنه قد ترك مساره.

وفي 24 جانفي 1978، دخل هذا القمر السوفياتي الذي يحمل مفاعلا نوويا إلى المجال الجوي لكندا، وتناثرت أجزاء منه فوق منطقة كندية. حيث دفعت هذه الحادثة كندا إلى التحرك في إتجاهين:

الأول على المستوى الدولي، من خلال بدء مناقشة إستخدام الأقمار الاصطناعية التي تعمل بالطاقة النووية، أمام لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

أما على المستوى الثاني، فقد قامت كندا بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها إقليمها طبقا 1 لإتفاقية المسؤولية.

وقد ترتب عن هذه الحادثة عدة نتائج يمكن إستخلاصها فيما يلى:

-إلتزام الدولة المطلقة بتعويض الدولة المتضررة عن طريق تسوية الأمر بين الدولتين بالطريق الدبلوماسي، مما يؤكد إتجاها أساسيا وهو أن الدول لا تقبل الكشف عن نزاعاتها، وأنه من الصعب التوصل إلى مرحلة لجنة الطلبات.

¹– Charles Rousseau, Canada et U.R.S.S– Désintégration et chute d'un satellite soviétique chargé d'uranium sur le territoire canadien près du grand lac Esclaves– 24 Janvier ,1978– R.G.D.P, 1978, P 1091–1094.

-خضوع الدعوى بصفة عامة لقواعد القانون الدولي وإتفاقية المسؤولية، دون إشارة أيا من الطرفين إلى رغبته في تطبيق القانون الوطني l منهما. l

وبذلك لا يمكن إنكار ما نتج من آثار بسبب حاثة سقوط كوزموس 954 سواء من خلال إعتبارها سابقة، سوف تتجه إليها أنظار القانونيين والسياسيين عند حدوث أي حوادث لأجسام فضائية في المستقبل. أو باعتبارها السبب الأساسي في بحث موضوع الأقمار الاصطناعية التي تعمل بالطاقة النووية.

وإذا كان المنطق القانوني المجرد يتطلب الأخذ بقواعد القانون الدولي، إلا أن هناك صعوبات عملية لا بد من مراعاتها، لأن المبادئ التقليدية للقانون الدولي وإن أمكن تطبيقها لوضع حلول لبعض الإدعاءات الدولية، إلا أنه لا بد من التسليم أيضا بأنه لا توجد مجموعة من القواعد الدولية الدقيقة والمحددة التي يمكن أن تقدم بديلا مناسبا يمكن الإسترشاد بها في بعض الحالات كتحديد علاقة السببية بين الفعل والضرر وكذا تقدير مدى الأضرار إلى جانب تقدير مدى التعويض المستحق.

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 1

المطلب الثانى: تقدير التعويض عن الضرر.

يعد وجود الضرر الأساس الحتمي والضروري لنشأة المسؤولية الدولية، فلا مسؤولية دون ضرر، المي درجة أن عدم مشروعية الفعل في حد ذاته لا يكفي لإقامة دعوى المسؤولية.

ويمثل الضرر أهمية خاصة في دعوى المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام التي يتم إطلاقها إلى الفضاء الخارجي، حيث يعد توافر الضرر شرطا أساسيا وضروريا لتطبيق الاتفاقية. 1

ومن المسلم أن النتيجة المنطقية لوقوع الضرر نتيجة الفعل المنسوب إلى الدولة ،إنما تنحصر في التزاماتها بتعويض الدولة التي لحق بها الضرر، فالتعويض هو نتيجة المسؤولية الدولية وهو يهدف إلى اعادة التوازن الإقتصادي بين الطرفين الطرف المسؤول والطرف الضحية المعنى أنه يعيد التعويض الأمور إلى نصابها، بمعنى أنه يعيد الطرف الضحية إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر. 2

ولقد ناقشت الوفود في إطار لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مسالة وضع قواعد تتضمن تنظيم التعويض عن الضرر، حيث تعددت الإقتراحات حول هذا الموضوع، وإنتهى الأمر بإتفاق حول بعض الأحكام التي تضمنت نطاق الضرر ومدى التعويض وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال فرعين:

الفرع الأول: نطاق الضرر

الفرع الثاني: تحديد التعويض وضمانات دفعه.

[.] سهى حميد سليم جمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 255. 1

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 2

الفرع الأول: نطاق الضرر.

يجمع فقه القانون الدولي أن الضرر يعد شرطا أساسيا لنشوء المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الغير المحظورة دوليا، وهذا ما نصت عليه كذلك كل الإتفاقات الدولية التي نظمت المسؤولية عن أضرار الأنشطة الخطرة وفقا لنظرية المخاطر.

لذلك فإن العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المحظرة دوليا يتكون من شقين: أولها: الخطر، حيث أنه لولا هذه الخطورة لما تقررت المسؤولية.

ثانيهما: الضرر، والذي يعد الركيزة الثانية في هذا العنصر الموضوعي، بينما يتراجع إلى حد كبير سلوك محدث الضرر وطبيعة النشاط. 1

كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تسببها الأنشطة الفضائية، حيث يتم تحديد الضرر إرتكازا على ما ورد في إتفاقية المسؤولية لعام 1972 بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي بصفة عامة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم رفض الإقتراح البلجيكي الذي عرض على اللجنة الفرعية القانونية سنة 1963 والذي يعرف الضرر بأنه: (كل فقد أو خسارة يتم التعويض عنها طبقا للقانون الوطني للمضرور) كما تم رفض الإقتراح الإضافي الذي قدم سنة 1964، والذي إستهدف أن يتم تحديد الضرر طبقا لقانون محل وقوع الضرر. 2

وفي الواقع فان الأخذ بمعيار "القانون الوطني" سوف يؤدي إلى تباين في مواقف الضحايا، وذلك في حالة تعدد جنسياتهم.

وطبقا للمادة الأولى في فقرتها الأولى من إتفاقية المسؤولية: "يقصد بتعبير الأضرار، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الدولية الحكومية."

 2 - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 2

^{. 117} مرجع سابق، ص 1 - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 1

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لا يطبق عند وقوع الأضرار التي يسببها الجسم الفضائي والتي تصيب رعايا الدولة المطلقة أو الرعايا الأجانب المدعوون من طرف الدولة إلى منطقة إطلاق الجسم الفضائي أو استرجاعه. 1

وإذا كانت المادة الأولى قد نصت على جملة الأضرار التي تستوجب التعويض فإنه هناك جملة أخرى من الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية ولم يتم النص عليها في إتفاقية المسؤولية، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الملوثة للبيئة والضرر الذرى...الخ. وهذا ما سنبينه فيما يلى:

أولا: الأضرار المنصوص عليها في إتفاقية المسؤولية.

بعد مناقشة التعاريف المختلفة للضرر، فإن اللجنة الفرعية القانونية توصلت إلى الموافقة على التعريف الذي تبنته إتفاقية المسؤولية لعام 1972 في نص المادة الأولى، والتي من خلاله يمكن تقسيم هذه الأضرار إلى أضرار مادية جسمانية وأضرار متعلقة بالممتلكات.

1-الضرر الذي يلحق بالأشخاص:

إن مجال الأضرار التي تعرضت لها إتفاقية المسؤولية مقتصر على الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، أي أن هذه الإتفاقية تتطلب وقوع ضرر معين، حيث أنها نصت صراحة على ضرورة أن يتسبب في هذا الضرر جسم فضائي.

وقد تطرقت إتفاقية المسؤولية فيتص المادة الأولى،إلى أن "تعبير الجسم الفضائي" يشمل كل الأجسام المكونة له، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها.

أما عن صور الضرر الذي يلحق بالشخص الطبيعي والتي تعنى بها إتفاقية المسؤولية، فتتمثل في الوفاة وكذا كل الإصابات التي يتعرض لها الإنسان الي مساس بالصحة وكذا كل ما ينشأ من إصابات لا تصل إلى حد الوفاة أو أضرار أخرى قد تصيب الضحية في جسمه أو عقله. 2

وإذا كانت الوفاة لا تثير أي إشكال على الأقل على مستوى التعريف، فإن المقصود "بالإصابة الشخصية و المساس بالصحة" يحتاجان إلى بعض الإيضاحات.

¹ – Olivier Delau, La responsabilité pour dommages causés par les objets lancés dans l'Espace extraatmosphérique, Annuaire Français de Droit international, Volume 14, Paris, 1968, p 750.

 $^{^{2}}$ - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 2 - 427.

وبداية فإن الإصابة الشخصية تشمل الإصابة الجسمانية كأن يقع على الشخص بقايا جسم فضائي. كما أن عبارة "أي مساس بالصحة" تشمل كافة الإصابات التي من شانها أن تصيب الإنسان.

ويتفق هذا التفسير مع صياغة المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية والتي تبدو أكثر شمولا من تلك التي وردت في إتفاقية وارسو في 1963 والتي تضمنت في (المادة17) منها فقط على الوفاة والجرح و أي مساس جسدي-

وتتسم المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية بالشمولية، لأنها تغطي الإصابات الشخصية التي تؤدي إلى إضعاف القوى العقلية، وكذلك الأضرار المؤجلة، مثل تلك الناتجة عن الإشعاعات أو التي تسببت فيها صواريخ تحمل وقودا نوويا. على الرغم من أن نص المادة لم ينص صراحة على هذا النوع من الأضرار. 1

2-الضرر الذي يلحق بالممتلكات:

وحدها الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات هي التي تعرضت للتعريف الدقيق والكامل وهو ما يظهر من خلال نص المادة الأولى من الفقرة الأولى التي تنص على "الخسارة التي تلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية." 2

إن حدوث ضرر أو خسارة لهذه الممتلكات سواء كان ذلك جزئيا أو كليا أو حتى مجرد إفقاد هذه الممتلكات لبعض قيمتها يعد سببا كافيا للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

وينصرف مصطلح "الخسارة" ليشمل ليس فقط مجرد الضرر المباشر الناجم عن سقوط بقايا جسم فضائي على منزل وإنما يمتد ليشمل أيضا كل ما من شأنه أن يجعل الملكية غير صالحة أو غير ملائمة للأداء المخصص له، إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن تكون الخسارة فعلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في تحكيم حمصهر تريل- تم إعتماد الضرر المتمثل في "النقص في القدرة على إستعمال الأراضي وكذلك النقص في قيمة العائد".

 $^{^{1}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 84 .

²- Pierre- Marie Martin, Droit des activités spatiales, op, cit, p 52.

وإذا كان التعريف الوارد في المادة 1/أ، يغطي الضرر المباشر الذي ينجم عن رابطة سببية حقيقية، فانه ينبغي التساؤل بخصوص الأضرار الغير المباشرة والتي يكون الجسم الفضائي هو السبب في حدوثها، بحيث توجد علاقة سببية بين الفعل والضرر؛ كأن تكون إصابة عامل من جسم فضائي سببا في خسارة مالية لصاحب العمل الذي يتحمل في هذه الحالة تكلفة الإستعانة بعامل بديل، وهنا يثور التساؤل حول الضرر الذي يلحق برب العمل من جراء سقوط الجسم الفضائي والذي كان سببا في فقدان الوقت والكسب وفوات الفرص والمساس بالقدرة على الكسب وإنقطاع الأنشطة المهنية، كما يثور التساؤل فيما إذا كانت هذه الأضرار تستحق التعويض عنها في إطار إتفاقية المسؤولية لسنة 1972.

ثانيا: الأضرار الغير منصوص عليها في إتفاقية المسؤولية.

إذا كانت إتفاقية المسؤولية قد نظمت الأضرار المباشرة التي تلحق الأشخاص أو الأموال، فهي لم تتعرض لعدة أضرار أخرى رغم أهميتها وهو ما سيتم التعرض إليه فيما يأتي: 2

1- الضرر الغير المباشر:

أقر الوفد الياباني، حول ضرورة الوقوف عند الأضرار الغير مباشرة قائلا بأن: "هذه الأضرار تتوقف على عنصر الوقت في حد ذاته." 3

فالضرر الغير مباشر قد يأتي على شكل ضرر مؤجل، أي لا يتم إكتشافه إلا بعد مرور فترة زمنية.

وقد تضمنت أحكام إتفاقية المسؤولية نصا بشأن تقديم الإدعاءات في حالة عدم التعرف على المدى الكامل للأضرار، من خلال نص (المادة 3/10) حيث أن الدولة المدعية يحق لها أن تقدم إدعاءا

³ – Pierre Marie Duppy, La responsabilité internationale des Etats pour les dommages causés par les activités technologiques et industrielles, op, cit, p 55.

 $^{^{1}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، نفس المرجع ، ص 99 - 100 .

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 2

جديدا لاحقا بعد إنتهاء مهلة العام الواحدة المحددة في الإتفاقية وذلك إذا ظهرت وقائع جديدة، كما يمكن تمديد هذه المهلة إلى غاية مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار

ويبدو لنا أن الاعتداد بالضرر الغير مباشر يتطلب في جميع الأحوال رابطة سببية مناسبة وقريبة. 1

وإذا كانت إتفاقية المسؤولية الدولية لم تنص صراحة على جملة الأضرار الغير مباشرة التي قد تسببها الأنشطة الفضائية، فإنه من المفيد أن نستعرض الأعمال التحضيرية لإتفاقية المسئولية وكذلك ما تتضمنه بعض القوانين الداخلية والفقه الدولي في هذا الشأن.

فبخصوص الأعمال التحضيرية للإتفاقية، فإن مندوب الأرجنتين قد أكد أمام لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، على أن مشروع الإتفاقية يتناول حميع الأضرار- وأنها غير مقيدة بطائفة منها.

كما تضمن (المشروع المجري) في مادته الخامسة، النص على ضرورة أن تشمل الإتفاقية على "فقدان المنافع والضرر المعنوي".

وفي الواقع فإن هذه الاقتراحات لم تلق إهتماما بالنظر إلى أن هذه الأضرار تقف على إحتمالات وتعتمد على رابطة سببية غير محققة وإفتراضية.

ونجد أن وفودا كثيرة أثناء مناقشة هذا الموضوع، إعتبرت أن هذا النوع من الضرر ينطوي على مضمون غامض، كما رفضت بعض الوفود صياغة نص قانوني يتضمن هذه الفكرة في إتفاق دولي للمسؤولية، وذلك نظرا لما يؤدي إليه هذا النص من ظهور مشاكل كثيرة، منها ما يتعلق بمدى حجم الضرر وما يسببه ذلك من صعوبات وخلافات في الرأي، فضلا عن الدخول في مناقشات حول تحديد علاقة السببة.

وبالرغم من أن إستبعاد هذه الفكرة من شأنه عدم تحقيق العدالة في بعض الأحيان، إلا أن الفائدة الكبرى من إستبعادها تتمثل في الوصول إلى قاعدة تحكم التعويض عن الضرر وتتسم بقدر كبير من الوضوح.

لكن من الواضح أن الرأي الذي إتجه نحو رفض التعويض عن الضرر الغير مباشر بصفة أساسية، قد حاول التخفيف من نتائج هذا الموقف وذلك من خلال إعتبار الضرر المؤجل الذي لا يكتشف إلا بعد مضى فترة زمنية منذ حدوث الفعل المسبب له حضررا مباشرا-مما يؤدي في النهاية إلى

-

أ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، نفس المرجع، ص 119.

إستيعاب بعض صور الضرر غير المباشر رغم إختلافها في الطبيعة، ومثال ذلك الضرر المؤجل الذي لا يظهر إلا بعد مرور مدة زمنية والذي تم النص عليه في المادة (3/10) من الإتفاقية -كما سبق الإشارة البه-

ويتبين مما سبق أن تعريف الضرر الذي أوردته المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية يقتصر على ما يصيب الأشخاص أو يلحق الأموال من أضرار مادية ومباشرة ولا يتضمن الأضرار المعنوية والأضرار الغير مباشرة.

هذا وقد يكون الدافع لعدم النص على الضرر الغير مباشر في إتفاقية المسؤولية، هو عدم عرقلة التطور العلمي والتكنولوجي نتيجة تخوف القائمين بالنشاط الفضائي من دفع تعويضات تفوق نسبة الضرر الحاصل. 1

2- الضرر المعنوي:

إن المقصود بالضرر المعنوي هو الخسارة غير المادية والغير ملموسة، ويتمثل فيما يصيب الضحية من فزع ومعاناة نتيجة لسقوط جسم فضائي وإصابته أو لمجرد سقوط الجسم الفضائي فحسب.

وعليه فإن الضرر الذي يلحق بالأشخاص، لا ينبغي إقتصاره على الإصابات والأمراض التي تصيب الحالة الجسمانية، بل أيضا ما يؤثر على الحالة العقلية والمعنوية له، وعلى سبيل المثال، يعد ضررا موجبا للتعويض حالة الفزع التي يصاب بها الفرد من جراء سقوط جسم فضائي على مقربة منه ورغم عدم إرتطامه به. 2

كما يدخل ضمن طائفة الأضرار الواردة في المادة الأولى من الفقرة 'أ' الضرر المعنوي الذي يلحق بالفرد جراء فقده أحد أقاربه في حادث مرتبط بجسم فضائي. وجدير بالذكر أن القضاء الدولي قد إعترف في حالات عدة بالضرر المتمثل في الأذي المعنوى الذي يلحق بالشخص نتيجة فقد أحد أقاربه.

فنجد أن أستراليا قد طالبت أمام محكمة العدل الدولية سنة 1974 بالتعويض عن الأضرار المتمثلة في إصابة السكان المقيمين على مقربة من مناطق التجارب النووية الفرنسية، "بالضغط العصبي".

وإذا كانت النظم الغربية تقر بمبدأ التعويض عن الضرر الغير عادي، فإن النظم القانونية للدول الإشتراكية -آنذاك-لم تعترف بمثل هذا النوع من الضرر، لأنها تعتبره نظاما قانونيا بورجوازيا.

^{. 125} مرجع سابق، ص 1 - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 1

² – Marcoff Marco, Traité de droit international public de l'Espace, op, cit, p 549.

ولقد تم مناقشة هذا الموضوع مع الوفد، ولكن الإتحاد السوفيتي حسم الموقف، عندما أعلن في الجلسة المنعقدة بجنيف في جوان 1968 بأن مشروع الإتفاق الخاص بالمسؤولية عن الأنشطة الفضائية، يجب ألا ينطبق على الضرر المعنوى.

ومن جهته الوفد الأمريكي، فقد إعتبر أن النص على التعويض عن الضرر المعنوي هو في مصلحة الضحية، وأنه من غير العادل حرمان مواطن أمريكي من تعويضه عن الضرر المعنوي، بمجرد أن الجسم الفضائي الذي تسبب في الضرر تابع لدولة ذات نظام إشتراكي. 1

أما بشأن الإقتراح المجري المقدم إلى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، بشأن تضمين إتفاقية المسؤولية، الأضرار المتعلقة بالخسارة في الأرباح لا تعد ضررا مباشرا، بل هي أضرار إحتمالية، وغير محققة، لا يمكن التعويض عنها، أما بالنسبة للضرر المعنوي، فإن التعويض عنه يتوقف على كونه ضررا مباشرا من عدمه، بحيث لا يمكن التعويض عنه إلا إذا كان ضررا مباشرا.

وإذا كانت إتفاقية المسؤولية قد سكتت عن النص على الضرر المعنوي، فإن الفقه إختلف في تفسيره.

ولقد ذهب جانب من الفقه، إلى القول بأنه وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية، فإن الصحة هي الحالة الكاملة من القدرة الجسدية والعقلية والإجتماعية وليس مجرد غياب المرض أو العجز، لذلك يمكن القول بأن الأضرار النفسية تدخل ضمن هذا التعريف.

ونجد أن هذا الرأي إعتمد على العبارة الواردة في نص المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية "أي إضرار أخر بالصحة" فهو نص عام يشمل الأضرار النفسية، فضلا عن الأضرار المادية والمعنوية، مما يدعم التوجه العام للإتفاقية التي تهدف أساسا لضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للضحية، وأكبر دليل على ذلك هو "قضية التجارب النووية" لعام 1964 بين فرنسا من جهة وأستراليا ونيوزيلندا من الجهة الأخرى، والتي قضت فيها محكمة العدل الدولية بأن يشمل التعويض، الضغوط النفسية التي عانى منها سكان المناطق التي تأثرت بالغبار الذري المتساقط والنتائج عن التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي.

-

 $^{^{1}}$ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 345 - 346

 $^{^{2}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 2

هذا ويرى فريق آخر من الفقه أن عدم اشتمال الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية على الضرر المعنوي، يعد نقصا هاما في المعاهدة وإن كان هذا الرأي قد أكد على وجود فرصة للإعتداد بالضرر المعنوي عند إحتساب التعويض وذلك بالإستناد إلى قواعد العدالة والإنصاف.

3-الأضرار الملوثة للبيئة:

نصت المادة التاسعة من معاهدة الفضاء على ضرورة "... تفادي إحداث أي تلويث ضار، وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية، يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، والقيام عند الإقتضاء بإدخال التدابير المناسبة لهذا الغرض ..."

ويتضمن التلويث إدخال مواد قابلة لأن تسبب ضررا أو تغييرا غير مرغوب فيه، عن طريق التصادم العادي أو الحريق، أو عن طريق كائنات حية بالغة الصغر كالبكتيريا والفيروسات والمنتجات الكيماوية والمواد الأخرى التي وجدت بفعل الإنسان.

إن الآثار الضارة للتلوث تتميز بخطورتها، فالتلوث البيولوجي والكيميائي المحيط بالكرة الأرضية بسبب المواد الضارة التي تجلبها الأجسام الفضائية معها من الفضاء، يمكن أن تؤدي إلى المرض أو الموت، أو تحول دون النمو الطبيعي للكائنات الحية.

كما أن الآثار الضارة للتلوث هي آثار مستمرة، وقد لا تظهر نتائجها الكاملة على شكل محدد إلا بعد مضي عدة سنوات من وقوع الحادث الذي أدى إلى الضرر. 1

وإذا كانت معاهدة الفضاء قد نصت في مادتها التاسعة على الإلتزام بعدم إحداث أي تلويث ضار لبيئة الفضاء الخارجي. فإن إتفاقية المسؤولية لعام 1972 قد إستبعدت مسألة التلوث من نصوصها، ولم تتعرض للأضرار التي تلحق ببيئة الأرض أو بيئة الفضاء الخارجي.

وفي الواقع نجد أن عدة حوادث وقعت وكانت سببا في تلويث البيئة أهمها، الحادث الذي وقع عام 1964 عندما فشل قمر إصطناعي أمريكي يعمل بالطاقة النووية في الوصول إلى مداره وتحطم فوق المحيط الهندى.

إلى جانب هذا نجد أن خطر الإصطدام بالحطام الفضائي، قد أثار إهتمام العلماء والدول المشاركة في النشاطات الفضائية.

^{1 -} علوي أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 347- 348.

وتعد مسألة الحطام الفضائي من المسائل الأكثر أهمية، فهذا الحطام قادر على تدمير أقمار اصطناعية وخلق حطام جديد، خاصة الحطام الصغير الذي يصعب الكشف عنه، مما قد يجعل الفضاء الخارجي، مجالا ممتلئا بالنفايات الفضائية.

وقد أثارت الجمعية العامة في قرار ها56/52 المؤرخ في 10 ديسمبر 1997 أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام بمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها تلك الأجسام العاملة بمصادر الطاقة النووية مع الحطام الفضائي، وطالبت بمواصلة البحوث الوطنية في هذا الشأن من أجل إستحداث تكنولوجيا تحسين رصد الحطام الفضائي، وإعداد بيانات وتوفير المعلومات في هذا الشأن للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، إلى جانب موافاة الأمين العام للأمم المتحدة بتقارير عن البحوث الوطنية والدولية بشأن سلامة الأجسام الفضائية.

وعلى الرغم من ذلك فالحل النهائي لم يظهر بعد، من أجل الحد من تلويث الفضاء فعدم النص على أي جزاء عن الأضرار التي يتسبب فيها التلوث من جراء الأنشطة الفضائية، سواء في معاهدة الفضاء أو في إتفاقية المسؤولية، يتطلب من الدول توجيه جهودها وسعيها نحو تحقيق تعاون دولي وثيق من أجل التوصل إلى إبرام إتفاقية دولية للحد من التلوث الذي تتسبب فيه الأنشطة الفضائية،من شأنها أن تتضمن أحكاما تلزم الدول من أجل حماية بيئة الفضاء الخارجي وبيئة الأرض من التلوث، وكذلك من أجل التعويض عن التلويث الذي تكون الأنشطة الفضائية سببا فيه. أ

4-الضرر الناجم عن بعض لأنشطة الفضائية المشروعة:

تجدر الإشارة إلى أن تعبير "الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية"، لا يعني إقتصار مفهوم الضرر على ما ينجم عن إتصال أو إصطدام الجسم بالأشخاص أو الممتلكات، فالمسؤولية ليست مقتصرة على الأضرار الناجمة عن سقوط الأجسام الفضائية فحسب، وإنما من المتصور حدوث الضرر بدون سقوط الجسم الفضائي على الأرض. وهي الحالة التي يباشر فيها الجسم الفضائي نشاطا يلحق أضرار بالأشخاص أو الممتلكات.

وفي الواقع، فإنه وبالنظر إلى قواعد المسؤولية عن الأنشطة الفضائية والتي وردت في إتفاقية المسؤولية لسنة 1972، تمنع الدول الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها جراء

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 129

الأنشطة الفضائية للدول الأخرى، فمن الصعوبة أن تمتد أحكامها لتشمل الأضرار المنتظرة من التطبيقات العلمية للأنشطة الفضائية، كما هو الحال بالبث التلفزيوني المباشر بالأقمار الإصطناعية وتكنولوجيا الإستطلاع عن بعد ...1

ولقد جاء إعلان المبادئ المنظمة لإستخدام الدول للأقمار الإصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر، خاليا من أية إشارة إلى إتفاقية 1972.

حيث أن البند الثامن من هذا الإعلان، لم يتضمن سوى النص على المسؤولية الدولية عما تقوم به الدولة تحت ولايتها من أنشطة في ميدان البث التلفزيوني المباشر وخضوع كل هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة، كما أكد البند السابع الخاص بتسوية النزاعات في هذا الخصوص عن طريق الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وفي مجال إستخدام تكنولوجيا الإستطلاع عن بعد، تجدر الإشارة إلى أنه قد يترتب على هذه التقنية آثار سلبية على المصالح الوطنية للدول كالتعرف على مناطق وجود الثروات الطبيعية للبترول والمياه داخل إقليم دولة ما والذي من شأنه إضعاف قدرتها التفاوضية مع الدولة التي حصلت على هذه المعلومات عند التفاوض بخصوص إستكشاف المعادن والثروات الطبيعية في هذه المناطق.

وعلى الرغم من أن الإعلان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستطلاع الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، قد أكد على مبدأ المسؤولية الوارد في المادة السادسة من معاهدة الفضاء لسنة 1967، إلا أنه أغفل الإشارة إلى إتفاقية المسؤولية لسنة 1972، خاصة وأن الدول تتخوف من مسألة التجسس على أقاليمها عن طريق الإستطلاع عن بعد من الفضاء الخارجي بداعي إجراء مسح عام للأراضي من أجل إكتشاف ظواهر طبيعية مثلا أو إجراء بحوث علمية الخ.

وهنا يثور التساؤل حول خضوع الأضرار التي تلحق بالدول نتيجة للبث التلفزيوني المباشر عن طريق الأقمار الإصطناعية أو الإستطلاع عن بعد من الفضاء الخارجي لأحكام إتفاقية 2.1972

 $^2\mathrm{-}$ Christof Carl, Modern international law of outer space, Op, cit, p 720.

 $^{^{1}}$ - عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص 103 - 104 .

إن التعريف الوارد في المادة الأولى من الفقرة 'أ' يشير إلى الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بغض النظر عن مكان وجودها، وأن موقع حدوث الضرر سواء كان على سطح الأرض أو في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي لا يؤثر على الضرر، وإن كان يؤدي إلى تغيير طبيعة المسؤولية وأساسها على النحو الذي أوردناه.

كذلك فإن الضرر الوارد في المادة الأولى لا يشمل فقط الأضرار الناجمة عن جسم فضائي، وإنما أي مكونات له، مثل صواريخ الدفع متعددة المراحل.

كما يشمل أيضا طائفة أخرى من الأضرار كان يلحق الجسم الفضائي أضرارا بسفينة نووية أو مفاعل نووي يترتب عليه تسرب إشعاعي.

وفي الواقع يجب أن نمنح "الجسم الفضائي" تعريفا موسعا بقصد ضمان أقصى حماية للضحايا، ويقصد به في إطار إتفاقية المسؤولية لسنة 1972 "كل جسم معد للإطلاق في مدار، وكل جزء فيه بما في ذلك الأشخاص والأشياء الموجودة على متنه الغير ملتصقة."

وعلى رغم ما حققته إتفاقية المسؤولية لعام 1972 من تقدم وتطور في مجال النظام القانوني للفضاء، سعيا نحو تحقيق أكبر حماية ممكنة لضحايا أضرار الأنشطة الفضائية، إلا أنها لم تخل من بعض النقائص التي كانت سببا في توجيه إنتقادات لبعض نصوصها ومنها ما يتعلق بمفهوم الضرر المنصوص عليه في (المادة 1/1) من هذه الإتفاقية والذي يتسم بالغموض، الشيء الذي يترك مجالا للتأويلات خاصة فيما يتعلق: بالأضرار المعنوية، وخسارة المكسب والأضرار الناتجة عن التلوث ... الشيء الذي يصعب من عملية تقدير التعويض الكامل والعادل عن أضرار النشاطات التي تمارسها الدول في الفضاء الخارجي.

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 1

الفرع الثاني: تحديد التعويض وضمانات دفعه.

ينشأ عن قيام المسؤولية الدولية في حق إحدى الدول نتيجة إنتهاك أحد التزاماتها الدولية، التزاما بإصلاح الضرر الذي أصاب الآخرين. 1

ويقصد بإصلاح الضرر، كافة التدابير التي يجب على الدولة المدعى عليها إتخاذها لصالح الدولة المدعية لكي تتخلص من أحكام المسؤولية، فالقاعدة الأساسية إذن في إصلاح الضرر هي أن تلتزم الدولة المسؤولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، متى كان ذلك ممكنا، فإن لم يكن ممكنا، فليس أمام الدولة المضرورة إلا اللجوء إلى التعويض النقدي. هذا ويجب أن يتناسب مقدار التعويض مع الأضرار التي أصابت الدولة المدعية.

ويتم تحديد مبلغ التعويض إما بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو بقرار من القاضي المرفوع أمامه النزاع. وذلك – حسب إجراءات المطالبة المنصوص عليها في إتفاقية المسؤولية، والجدير بالذكر أن نصوص إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية لعام 1972 جاءت خالية من أي تحديد للحد الأقصى للتعويض نظرا لعدم إمكانية التنبؤ بمقدار الخطر الذي ينطوي عليه النشاط، ولذلك ومن أجل ضمان تعويض ضحايا هذه الأنشطة، فإن الدول والمؤسسات الخاصة أصبحت تلجأ إلى عقود التأمين لتغطية مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدث للغير كضمان للتعويض عن الأنشطة الفضائية.

ولهذا السبب سنتناول: شكل ومبلغ التعويض ثم ضمان دفعه.

أولا. أشكال التعويض:

لقد حرص واضعي إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، على أن يكون التعويض كاملا وعادلا، حيث جاء في الفقرة الرابعة من الديباجة،" إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وذلك لكفالة دفع تعويض كامل وعادل بموجب أحكام هذه الإتفاقية لضحايا هذه الأضرار."

كما جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة، "فان مثل هذه القواعد والإجراءات ستسهم في تطوير التعاون الدولي في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية."

196

^{1 -} جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 309.

وإذا كانت كيفية المطالبة بالتعويض تتم من خلال إختيار أحد الطريقين:

المطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية أو اللجوء إلى المحاكم القضائية والهيئات الإدارية للدولة المطلقة (لجنة تسوية الطلبات)، فإن التعويض في حد ذاته وفقا لما جرى عليه العمل في أحكام القضاء الدولي، يتم إما بالتعويض العينى أو التعويض النقدي.

التعويض العيني:

المقصود بالتعويض العيني أو ما يطلق عليه إعادة الشيء إلى أصله، أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر الذي ترتبت عليه قيام المسؤولية الدولية، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها وفقا لقواعد القانون الدولي.

وتعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول من وراء رفعها لدعوى المسؤولية الدولية، إلا إذا أصبح إعادة الحال إلى ما كان عليه أمرا مستحيلا.

وقد جاءت المادة (الثانية عشر) من إتفاقية المسؤولية لتؤكد وتوضح ذلك عندما نصت على أن مقدار التعويض عن الأضرار التي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الإتفاقية، يتم تحديده بحيث يكون من شأنه أن يعيد من تقدم بالمطالبة نيابة عنه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع هذه الأضرار. 1

وتكون إعادة الحال إلى ما كان عليه، عندما تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

والجدير بالذكر هنا أن الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع، تكون قد إرتكبته وهي على علم تام بذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقبل الإلتزام بالتعويض النقدي بدلا من إعادة الحال إلى ما كان عليه. لأن ذلك قد يدفع الدول إلى الإعتداء على بعضها في مقابل دفعها مبلغ من المال، فمن الأفضل أن نبحث أولا في إعادة الحال إلى ما كان عليه. لأن ذلك يحقق هدفين أولهما هو إزالة الضرر الذي يترتب على الفعل الغير مشروع وثانيهما هو إرضاء الدولة التي أصابها الضرر.

وهو الأمر الذي أكدته محكمة التحكيم الدائمة حينما قررت:

^{1 -} بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص136 137.

"إن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الصورة الأساسية لإصلاح الضرر وإن التعويض النقدي إنما يحل مكانها إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة" وقد يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه ماديا، كما قد يكون قانونيا.

ومثال الإعادة المادية، إرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت بغير وجه حق، وكذلك الإنسحاب من الإقليم الذي أحتل بطريقة غير مشروعة وتسليمه إلى الدولة صاحبة الحق في السيادة عليه، أو إعادة الدولة المسؤولة أموال الأجانب وممتلكاتهم التي إستولت عليها أو صادرتها بوجه غير مشروع، أو الإفراج عن الأجانب الذين قبضت عليهم بغير حق 1...

وفي مجال الأنشطة الفضائية المتعلقة بكوكب الأرض، يمكن إيراد أمثلة عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الإصطناعية، حيث يمكن مثلا إلزام الدولة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، عن طريق إرسال البرامج مرة أخرى، أو إعادة بث الأخبار التي ترتب عليها الضرر بصورة صحيحة تؤدي إلى إصلاح الضرر الذي وقع، كأن تقوم مثلا إحدى الدول بإذاعة خبر حشد إحدى الدول قواتها المسلحة للهجوم على دولة ثالثة. فهذا الخبر من شأنه أن يؤدي إلى الإساءة بين البلدين، وهنا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إعادة البث بشكل يكذب هذا الخبر، ويكون من شأنه عودة العلاقات الودية بين البلدين كسابق عهدها.

أو قد تكون دولة البث قد أخطأت في تحديد شروط إستعمال منتوج معين أو خصائصه أو مكان إنتاجه مما سبب ضررا للدولة المنتجة، وفي هذه الحالة فإنه من الممكن إعادة الدعاية بشكل صحيح. 2

وهو ذات الأمر بالنسبة للإرسال الإذاعي عبر الأقمار الإصطناعية، حيث يمكن إلزام الدولة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كتعويض عيني وذلك عن طريق إرسال البرامج مرة أخرى بشكل يصلح ما أفسدته، ويزيل ما ترتب على إذاعتها أول مرة من ضرر، كأن يعاد إذاعة برنامج معين يكذب خبرا سبق إذاعته، أو تكون الدولة المذيعة قد أخطأت في تحديد شروط إستعمال منتج معين أو خصائصه أو مكان إنتاجه مما سبب ضررا للدولة المنتجة، وهنا يمكن إعادة الدعاية بشكل صحيح، لأن إعادة الحال إلى سابق عهده غير مستحيل، وعكس ذلك يتحقق في حالة إذاعة برنامج دعائي مثلا

^{1 -} جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 317.

^{. 138} مرجع سابق، ص 2 - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 2

ضد منتج معين مما يترتب عليه إغلاق الشركة المنتجة له، حيث لا يفيد في هذه الحالة إذاعة برنامج أخر لصالح هذا المنتج، لأن ذلك لن يعيد الحال إلى ما كان عليه سابقا. 1

وعليه من خلال الحالات السابقة، فإنه من أجل الإصلاح العيني للضرر يشترط ألا يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا قد أصبح مستحيلا.

ورغم أن كلا من معاهدة الفضاء وإتفاقية المسؤولية، لم تتعرضا للأنشطة الفضائية المرتبطة بكوكب الأرض، كأنشطة البث التلفزيوني المباشر والإرسال الإذاعي عبر الأقمار الإصطناعية، إلإ أنها نصت على المسؤولية الدولية للدولة عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو الغير حكومية، وهو ما أكده القرار المتضمن للمبادئ المنظمة لإستخدام الدول التوابع الأرضية الإصطناعية في الإرسال التلفزي المباشر لعام 1982.

كما أن الإتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود قد نصت في (المادة الخامسة عشر) على "حق كل من تأذى من إجراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة، نشرتها على الجمهور وسيلة إتصال ينظمها القانون في الراديو، إجراء التصحيح عن طريق وسيلة الاتصال ذاتها...".

وقد تتطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، القيام بإجراء قانوني، وذلك عن طريق إلغاء أحكام قضائية أو قرارات أصدرتها الدولة المسؤولة وتكون مخالفة لقواعد القانون الدولي.

حيث أجاب "Riphgen" على ذلك بالقول "إن الاستحالة القانونية تتحقق أيضا في الحالات التي يكون فيها القضاء الداخلي للدولة المسؤولة مطالبا بإلغاء، أو عدم تطبيق قواعد قانونية أو إدارية، وهنا يتعين أن يتاح للدولة المسؤولة حق المفاضلة بين أن تعيد الحال إلى ما كان عليه أوأن تعوض المضرور نقدا."

ويرى غالبية الفقه، أن التعارض بين النظام القانوني الداخلي للدولة المسؤولة وبين التزاماتها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، لا يعد مبررا قانونيا يمكن لتلك الدولة أن ترتكز عليه للتحرر من إلتزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

^{1 -} أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 309.

ويبرز هذا المعنى أحد الفقهاء بقوله:" أنه لا يعد من قبيل الإستحالة، أن تتذرع الدولة بقوانينها الداخلية، أو بإستقلال السلطة القضائية التي صدر منها الفعل الضار، لأن الدول لا تستطيع التنصل من التزاماتها الدولية بإثارة قوانينها الداخلية أو حتى دستورها". 1

وقد أيد الواقع العملي المتمثل في حكم المحاكم الدولية هذه الوجهة من النظر، حيث ورد في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1932 في قضية " المناطق الحرة" بين فرنسا وسويسرا " أن القانون الفرنسي الذي صدر عن الجمعية الوطنية عام 1923 والذي يقضي بإلغاء المناطق الحرة، وتطابق الحدود السياسية مع الحدود الجمركية لفرنسا، هو قانون باطل ولا قيمة له، وأنه يجب على فرسا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الفعل الضار".

وعلى خلاف القاعدة السابقة، فقد إستقر العمل في القانون الدولي على أنه إذا كان الإلتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه، سوف يؤدي إلى تحمل الدولة المسؤولية لأعباء شديدة لا تتناسب مع الفعل الذي إرتكبته، يجب اللجوء إلى التعويض النقدي.

كما قد لا تكون هناك إستحالة قانونية أو مادية في التعويض العيني، وإنما قد يرى الطرف المضرور أن مصلحته تكون في المطالبة بالتعويض النقدي بدلا من التعويض العيني.

وعلى العموم فإن المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعطي للقاضي الدولي سلطة تقديرية في تحديد نوع التعويض المترتب على مخالفة الإلتزامات الدولية ومداها، بناءا على تصريح أحد الأعضاء وقبوله، متى قبل الطرف الآخر هذا الإلتزام.

التعويض النقدي:

بعد أن أوضحنا ماهية التعويض العيني، نجد أنه عندما يتعذر إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية، أو أن الضرر قد ترتب على فعل غير مشروع، ولا يكفي التعويض العيني لإصطلاحها، فإن الدولة المسؤولة تلتزم بدفع مبالغ مالية تغطي كل الأضرار التي نتجت عن الفعل.

فالمقصود بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال إلى الدولة المضرورة لإصلاح ما لحق بها من ضرر، وما قد يكون قد فاتها من كسب.

 $^{^{1}}$ - أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 310.

ولا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كان تقييم الضرر بالمال ممكنا، والتعويض المالي يختلف عن التعويض العيني من حيث أن الثاني يهدف إلى إعادة الحال إلى الوضع الأول، في حين أن التعويض المالي يهدف إلى تعويض المضرور عن جميع نتائج هذا العمل الذي تسبب في وقوع الضرر بما في ذلك من كسب متوقع ،ومصاريف، وخلاف ذلك.

هذا ويعتبر التعويض النقدي الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المدعبة. 1

وفي جميع الأحوال يجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار، بحيث لا يكون التعويض أقل من الضرر ولا أكثر منه. وذلك حتى لا يحدث إفتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض عن الضرر، أو إثراءه في حالة زيادة التعويض عن الضرر، وهذا يدفعنا إلى الحديث عن الأضرار المباشرة والغير مباشرة.

وكما سبق أن ذكرنا، فإن تعويض الأضرار التي تصيب الدولة أو رعاياها يجب أن يكون تعويضها على أساس الخسارة الفعلية.

ففي قضية {مضيق كورفو} والتي نظرتها محكمة العدل الدولية عام 1949 بين المملكة المتحدة وألبانيا، وبناءا على طلب بريطانيا تعويض الأضرار المادية التي أصابت قوات صيدها نتيجة لإنفجار الألغام أثناء عبورها المضيق. وبالتالي طلبت التكفل بدفع تكاليف المعيشة وعلاج الأفراد الذين أصيبوا أو قتلوا أثناء الإنفجار، وقد إستجابت محكمة العدل الدولية لهذه المطالب، وإلتزمت ألبانيا بدفع هذه المبالغ.

ويتحدد مبلغ التعويض عن الأضرار التي أصابت الدولية في ممتلكاتها أو في مواطنيها على أساس قيمتها وقت إلحاق الضرر بها. ويكون للقاضي الدولي حرية واسعة في تحديد الوقت الذي يمكن أن يعتد به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها،

 $^{^{1}}$ - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، 0.322.

 $^{^{2}}$ - شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص 2

إلا أن الواقع العملي قد جرى على قاعدة مفادها أن وقت حدوث الضرر هو الذي يعتد به عند تقويم الضرر، وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو 1

وبعد تقدير قيمة التعويض، فإن سداد هذه القيمة يتم بعملة الدولة المدعية آو يتم بناءا على طلبها بعملة الدولة التي يكون التعويض مستحقا منها، وهذا ما بينته إتفاقية المسؤولية عندما حددت طريقة دفع التعويض في (المادة 13) التي نصت على أنه "يدفع التعويض بعملة الدولة المطالبة أو بعملة الدولة الملزمة بالتعويض إذا طلبت الدولة الضحية ذلك، إلا إذا إتفقت الدولة المطالبة والدولة الملزمة على التعويض، بموجب هذه الإتفاقية على شكل آخر للتعويض".

ونلاحظ أن هذا النص يؤكد على أنه إذا تعذر إصلاح الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن المحكمة يمكنها اللجوء إلى التعويض النقدي لجبر الضرر.

والجدير بالذكرأن إتفاقية المسؤولية عند تعريفها للضرر في مادتها الأولى لم تتعرض إلى خسارة المكسب، مما جعل البعض يفسر ها بأن مفهوم الضرر في الإتفاقية لا يعنى بخسارة المكسب.

بينما يرى جانب أخر من الفقه أن الإتفاقية طبقت المبدأ التقليدي (جبر الضرر) حيث يجب على الدولة إصلاح كل الضرر الذي تكبدته الضحية مع أن قيمة التعويض يصعب تحديدها مسبقا، وهي ذات الصعوبة التي تواجه مبدأ جبر الضرر، والذي تضاربت حول تفسيره الأحكام المختلفة في القوانين الداخلية عند اللجوء إليه.

ويثور التساؤل هنا حول الحالة السابقة على وقوع الأضرار، ومضمون هذه الحالة، ومقدار التعويض الذي يعيد المتضرر إلى الحالة السابقة.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تكون من إختصاص لجنة تسوية الطلبات التي سبق الإشارة اليها-التي تقدر مبلغ التعويض وفقا للظروف المحيطة لكل حالة;

 $^{^{1}}$ - جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، 2 ص 2

² - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 142.

³ – Léopold Peyrefitte, Droit de l'Espace, op, cit, p 151.

حيث تتقيد بقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف التي ورد النص عليها لسد ما قد يوجد من فراغ عند تحديد مقدار التعويض. 1

ثانيا: كيفية تقدير التعويض وفقا لأحكام إتفاقية المسؤولية:

وفقا للقاعدة العامة، فإنه عند تقدير مقدار التعويض، يجب مراعاة أن يكون متناسبا مع الأضرار التي أصابت الدولة المدعية، كما أن تحديد مبلغ التعويض يتم إما بالإتفاق بين أطراف النزاع آو عن طريق التحكيم أو بقرار من القاضي المرفوع أمامه النزاع.

والقانون الدولي لم يضع قواعد تفصيلية تحكم مبالغ التعويض، لذلك فإن الضابط الوحيد الذي يرشد القاضي أوالمحكم هو حصيلة الضرر الواقع، تماما كما هوالحال في القوانين الداخلية.

وقد تعرضت إتفاقية المسؤولية لعام 1972 لكيفية تحديد مقدار التعويض، حيث نصت على أنه: "يحدد مقدار التعويض عن الأضرار وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يكون من شان التعويض أن يعيد من تقدم للمطالبة نيابة عنه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منطقة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أو توجد لو لم تقع الأضرار". 2

وهنا تجدر الإشارة إلى القرار 47/68 المتضمن المبادئ المتصلة بإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لعام 1992، الذي أكد في الفقرة الثانية من المبدأ التاسع على اللجوء إلى إتفاقية المسؤولية، عندما نص على أن: "تحديد التعويض الذي تكون الدول مسؤولة عن دفعه بموجب إتفاقية المسؤولية لقاء الضرر، يكون وفقا للقانون الدولي و مبادئ العدل والإنصاف، وذلك من أجل توفير ما يكفي من الجبر عن الضرر لإعادة الشخص طبيعيا كان أم اعتباريا أوالدولة أوالمنظمة الدولية، والذي تقدم بإسمها المطالبة إلى الحالة التي كان يفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر."

-

المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 1

^{. 160} مودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، نفس المرجع ، ص 2

كما نص هذا المبدأ في فقرته الثالثة على: "أن التعويض يشمل أيضا مصاريف عمليات البحث والإستيراد والتطهير والمثبتة بمستندات على النحو الواجب، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة".

أما بالنسبة لتسوية المنازعات فإن المبدأ العاشر من هذا القرار لم يشر لإتفاقية المسؤولية، بل نص على أن التسوية في هذه الحالات تكون عن طريق المفاوضات أو الإجراءات الأخرى المقررة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان المبدأ التقليدي للمسؤولية يقضي بأن من يسبب ضررا للغير يجب أن يقوم بتعويض هذا الضرر تعويضا كاملا. إلا أن بعض الإعتبارات العملية أدت إلى الخروج عنه. حيث تضع بعض الإتفاقيات الجماعية حدا أقصى لتعويض الضرر، وقد أعتبر ذلك نتيجة طبيعية لازمة للأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية المطلقة، على أساس أنه يؤدي إلى توافق وتوازن بين مصالح من يقوم بالنشاط الفضائي من جهة، وبين مصالح المضرور من جهة أخرى. 1

وعلى الرغم من ذلك فإن إتفاقية المسؤولية الدولية لم تتعرض لتحديد الحد الأقصى للتعويض، وذلك لأن التحديد يتعارض مع فكرة التعويض الكامل، ولهذا السبب فإن الدول ومن أجل ضمان تعويض ضحايا الأنشطة الفضائية، فهي تلجأ إلى شركات التأمين لتغطية هذه الأضرار، وهو ما سنتناوله فيما يلى:

1-عدم تحديد الحد الأقصى للتعويض في الإتفاقية:

تمت مناقشة مسألة تحديد المسؤولية في إطار لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، أثناء التحضير لإتفاقية المسؤولية، وقد إنقسمت الآراء في هذا الشأن بين مؤيد ومعارض قبل أن تتوصل الوفود إلى نتيجة مقبولة تتضمنها إتفاقية المسؤولية.

وقد كانت الولايات المتحدة هي المؤيد الرئيسي لفكرة التحديد، فقد أشار المندوب الأمريكي إلى أن مبدأ تحديد المسؤولية، تم تقريره في بعض الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف كإتفاقية روما لعام

-

 $^{^{1}}$ علوي أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 334 , 432 .

1952، وإتفاقية باريس 1960، وإتفاقية بروكسل 1962، وإتفاقية فينا 1963، وبعض الإتفاقيات الثنائية التي عقدتها الولايات المتحدة مع اليونان وجمهورية ألمانيا الإتحادية، كما نص التشريع الداخلي الأمريكي على الحد الأقصى للتعويض عن الأضرار التي تسببها المفاعلات الذرية بالمنشآت الأرضية والتي قدرها بمبلغ خمسمائة مليون دولار.

وقد بررت الولايات المتحدة أثناء هذه المناقشات، فكرة تحديد المسؤولية بحجة أن الدول النامية بوجه خاص تتعرض لمخاطر مالية شديدة في حالة إقتران مبدأ المسؤولية المطلقة بمبدأ عدم التحديد، مما قد يتسبب في إعراضها عن المشاركة في برامج الفضاء، أو في إعراض بعض الدول عن التوقيع على الإتفاقية.

وبالمقابل فإن وفود أخرى مثل الهند، عارضت مبدأ وضع حد أقصى للتعويض وطالبت بأن يكون التعويض متناسبا مع الضرر الذي يسببه.

هذا وقد أوضح المندوب الهندي بشأن الإتفاقيات التي حددت الحد الأقصى لمبلغ التعويض، أنها اشتملت في نفس الوقت على القواعد خاصة بالأمن وإجراءات التفتيش، وأن أغلب المفاعلات النووية في القواعد الأرضية قد وضعت بعيدا عن المراكز السكانية، بينما الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية يمكن أن تقع في أي مكان على الأرض بما في ذلك التجمعات السكانية الكبرى، وقد أيدت هذا الرأي مجموعة من الدول مثل: فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، النمسا، البرازيل، بولندا، أستراليا، الجمهورية العربية المتحدة، اليابان، والمملكة المتحدة.

وإذا لاقى موضوع التحديد قبولا، فإن الأمر يتطلب صياغة أسس معينة يتم من خلالها تقسيم مبلغ التعويض وفقا لهذه القاعدة بين الإصابات التي لحقت الأشخاص، والأضرار التي تعرضت لها الأموال، وكذلك توضيح ما إذا كانت الحدود القصوى للتعويض ستقتصر على تغطية الأضرار، أم أنها تتضمن إلى جانب ذلك أية تكاليف أو فوائد أخرى.

ب حموده ليبي، المسوولية الدولية في قانون القصاء، مرجع سابق، ص 102. = 2 علوي أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 264 - 464.

205

^{. 162} مرجع سابق، ص 1

وقد أوضحت وجهة النظر المعارضة لتحديد المسؤولية، أن التكاليف المحتملة للمسؤولية المطلقة غير المحددة، تعتبر قليلة جدا إذا ما قورنت بالمبالغ الضخمة التي تنفقها دول الفضاء على أنشطتها الفضائبة. أ

هذا وجاءت نصوص إتفاقية المسؤولية عن أنشطة الفضاء خالية من أي تحديد للمسؤولية، ومعبرة عن الرأي المعارض للتحديد، حيث يبدو أن الإهتمام الرئيسي للدول التي تبنت هذا الإتجاه هو توفير الضمانات الكافية المتعلقة بمصالح الضحايا، على أساس أن مبدأ تحديد المسؤولية لا يساعد على توفير هذه الضمانات لضحايا الأنشطة الفضائية.²

ويتبين لنا أن النتيجة التي تم التوصل إليها في إتفاقية المسؤولية، تعد نتيجة مقبولة إلى حد كبير، بالنظر لعدم إمكانية التنبؤ بمقدار الخطر الذي ينطوي عليه النشاط، بالإضافة إلى أن إستمرار النشاط يبقى أمرا مرغوبا فيه نظرا للفوائد التي يحققها للمجتمع، كما أن المستغل الخاص أو المشاريع الخاصة هي من يقوم بممارسة النشاط ولا يكون في مقدورها أن تغطى نفسها بواسطة التأمين أو الضمانات الأخرى فيما يتجاوز حدا معينا، لذا فإنها تصبح عرضة لمواجهة خطر الإفلاس المالى ما لم تمنح بعض أوجه الحماية.

2. ضمانات التعويض عن الأنشطة الفضائية:

نظرا للمخاطر الغير عادية التي تنطوي عليها الأنشطة الفضائية، ومن أجل ضمان تعويض ضحايا هذه الأنشطة، فإن الدول والمؤسسات الخاصة أصبحت تلجأ إلى شركات التامين لتغطية هذه الأضرار.

ولأن مبالغ الضمان مرتفعة جدا، فقد ظهرت عدة طلبات تدعو إلى وجود مصادر أخرى للتعويض، وقد تمثلت هذه الإقتراحات في المطالبة بإنشاء نظام للتامين الدولي وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

 1 - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 1

² - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 434.

التعويض عن طريق شركات التأمين:

لم يظهر اللجوء إلى التأمين إلا عندما أصبحت المؤسسات الخاصة تشارك في بعض الأنشطة الفضائية، وهو الأمر الذي سمح بتوسيع أعباء المخاطر التي تتسبب فيها هذه الأنشطة بين كل المشتركين فيها.

وهكذا فإن التأمين الفضائي الحقيقي لم يبدأ إلا في أواخر عام 1970، وذلك بهدف تغطية أكبر قدر ممكن من مخاطر البرامج الفضائية. 1

وإذا كان اللجوء إلى التأمين الفضائي قبل التسعينات من القرن العشرين نادرا، فإنه بعد ذلك إتسع وتنوع حيث أن كل الأقمار التجارية أصبحت مؤمنة، ويتعلق الأمر غالبا بأقمار الإتصالات الموضوعة على المدار الجغرافي الثابت، وهي الأقمار التي دخلت كلها السوق التجارية مما أدى إلى تأمينها في كل مراحل عمرها. 2

كما أن تزايد إستخدامات الأقمار الإصطناعية في الأغراض المدنية، خاصة أقمار الإتصالات والبث التافزيوني والإستشعار عن بعد، ساهم في ظهور سوق تجارية تقدر ببلايين الدولارات سنويا لتقديم خدمات الإطلاق.

وقد نصت (المادة 1/6) من معاهدة الفضاء، على أن "دولة الإطلاق تتحمل المسؤولية الدولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو الغير حكومية، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة"

وهكذا فإنه نتيجة لتعدد عمليات الإطلاق و خوصصتها، ظهرت عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل، هي عقود التأمين، إلى جانب عقود أخرى كعقود الإطلاق، وعقود النقل على مكوك الفضاء... الخ. وهذه العقود تخضع في آن واحد لقواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، فالنشاطات الفضائية تنتمى فعلا لهذين الفرعين من القانون.

لكن إذا كانت النشاطات الأرضية حاليا، من السهل أن يحدد المؤمن مخاطرها بدقة فإن مخاطر الأنشطة الفضائية، تكمن في أي خطأ أو هفوة في توجيه تقنيات الحاسوب، وعليه فان عقد التأمين يحقق فعلا ما يسمى بعقود الغرر، أي العقود التي يسعى فيها كل طرف نحو حظه، سواء في الربح أو

المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص168 - 1

²- Léopold Pyerefitte, Droit de l'Espace, op, cit, p 120 - 124.

الخسارة، وهي مخاطر كبيرة جدا، وتحتاج إلى أموال باهظة 1 وهو ذات السبب الذي دفع إلى إقتراح إنشاء صندوق دولي للتامين.

التأمين الدولى عن أنشطة الفضاء:

تتضمن أنشطة الفضاء مخاطر غير عادية، بالإضافة إلى أنها قد تتعدى حدود إقليم الدولة التي تقوم بالنشاط الفضائي، لذا ظهرت كثير من الطلبات تدعو إلى وجود مصادر أخرى للتعويض.

وقد إتجهت هذه الإقتراحات نحو المطالبة بإنشاء نظام للتأمين الدولي أو صندوق للضمان، حيث تقوم الدول المهتمة بأنشطة الفضاء بإيداع مبالغ نقدية تمثل حصتها في هذا الصندوق.

والهدف من إنشاء صندوق الضمان المقترح هو منح حماية أكبر للضحية من الأنشطة الفضائية، وذلك عن طريق خلق فرص عديدة للحصول على التعويض بحيث يتولى هذا الصندوق بصفة أصلية مواجهة التعويض عن أضرار أنشطة الفضاء، عند عدم إمكانية التعرف على القائمين بها، أو عن الأضرار الناتجة عن الشظايا التي يبقى مصدرها مجهولا، فضلا عن أن هذا الصندوق يتسع للتعويض عن الكوارث الطبيعية.

لكن رغم ما يحمل هذا النظام من مزايا، إلا أنه قد يؤدي إلى إحتمال ظهور مساوئ.

فإقتراح إنشاء نظام التأمين الدولي، تعترضه صعوبات وتعقيدات وتكاليف تتعلق بإنشائه وإدارته، لذلك تبقى الدول حاليا هي المصدر الذي يقوم بدفع التعويض والتي من المفترض أنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

وقد يكون واضعي معاهدة الفضاء قد فكروا في هذه الإعتبارات والظروف التي تعترض إنشاء نظام دولي للتأمين، وهو ما أدى إلى خلو نصوصها من الإشارة إلى هذا النوع من التأمين عن أضرار الأنشطة الفضائية، حيث تم قصر الإلتزام مباشرة على الدول والمنظمات الدولية. 2

وهو السبب الذي دفع عدة دول إلى تقديم إقتراح أمام لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تدعو فيه إلى إنشاء منظمة عالمية للفضاء الخارجي 3 ، والعمل من أجل الحفاظ على هذا الإرث المشترك وتكريس حريته في الأغراض السلمية البحتة وبالتالى حماية خير البشرية جمعاء.

 $^{^{1}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء،نفس المرجع ، ص 1 65.

^{2 -} علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 376 - 378.

 $^{^{3}}$ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص 3

معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء،

بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى تم فتح المعاهدة للتوقيع بلندن، موسكو و واشنطن في 27 جانفي (شباط) 1967.

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة

وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه للأغراض السلمية.

وإذ تعتقد أن إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الإقتصادي أو العلمي.

وإذ تود الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي القانونية من إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه للأغراض السلمية.

وإذ تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل و في توثيق العلاقات الودية بين الأمم و الشعوب.

وإذ تشير إلى قرار 1962 (الدورة 18) ذي العنوان التالي: "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه"، و هو القرار الذي إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 13 ديسمبر 1963.

وإذ تشير إلى القرار 1884 (الدورة 18) الذي يدعو إلى الإمتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، و هو القرار الذي إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 17 أكتوبر 1963

وإذ تراعي القرار 110(الدورة 2) الذي إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 1947، و شجبت فيه الدعاية الرامية او المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، و إذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي.

و إقتناعا منها بأن عقد معاهدة تتضمن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه.

و قد إتفقت على مايلى:

المادة الأولى

يباشر إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة و مصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الإقتصادي أو العلمي،

ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة.

و تكون لجميع الدول حرية إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر الأجرام والسماوية الأخرى، دون أي تمييز و على قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، و يكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.

و يكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، و تراعى الدول تيسير و تشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

المادة الثانية

لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الإستخدام أو وضع اليد أو الإحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

المادة الثالثة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة نشاطاتها في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم و الأمن الدوليين و تعزيز التعاون و التفاهم الدوليين.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في العاهدة بعدم وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى.

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر إستخدامها للقمر و الأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. و يحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة و إجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. و لا يحظر إستخدام الملكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. كذلك لا يحظر إستخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للإستكشاف السلمي للقمر و للأجرام السماوية الأخرى.

المادة الخامسة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة إعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي و تزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط إضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار. و يبادر، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين إضطرارا، إلى إعادتهم سالمين إلى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية.

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى

وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فورا بإعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، و يكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر.

المادة السادسة

تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، و عن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة.

و تراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة و الإشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، مع الدول التي تكون مشتركة فيها أطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن إلتزام أحكام المعاهدة.

المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، و على كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أوالقانونين بسبب ذلك الجسم و أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى.

المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة و المقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية و المراقبة على ذلك الجسم و على أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي. و لا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، و لا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض. و ترد إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

المادة التاسعة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، الإسترشاد بمبدأ التعاون و التساعد المتبادل، ومراعاة الحق في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة و إستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادى إحداث أي تلويث ضار لها و كذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، و القيام عند الإقتضاء بإتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض. و يجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الإعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، لنشاطات الدول الأطراف الأخرى في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية، للأغراض السلمية، إجرام المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب. و يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الإعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الأضرار، للنشاطات المباشرة في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط أو التجريب.

المادة العاشرة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة و المطلقة لأية أجسام فضائية، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة، النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب إليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها.

و يجرى، بالإتفاق بين الدول المعنية، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة و تعيين الشروط المناسبة لتوفيرها.

المادة الحادية عشرة

توافق الدول الأطراف في المعاهدة و المباشرة لأية نشاطات في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه، على القيام، على أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، و كذلك الجمهور و المجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات و مباشرتها و أماكنها و نتائجها. و يجب على الأمين العام أن يكون مستعدا، عند تلقي المعلومات المذكورة، لإذاعتها و نشرها فورا بالطريقة المجدية اللازمة.

المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، و على أساس التبادل، زيارة جميع المحطات و المنشآت و المعدات و المركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى. و يراعي الممثلون المذكورون إرسال إعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لإتاحة إجرام المشاورات المناسبة و تيسير إتخاذ الإحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة و لتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمع زيارته.

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذه المعاهدة على النشاطات التي تباشرها الدول الأطراف فيها في ميدان استكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، سواء كانت تلك النشاطات مباشرة من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة على سبيل الإنفراد أوبالإشتراك مع الدول الأخرى، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك النشاطات مباشرة ضمن إطار المنظمات الحكومية الدولية.

و تتولى الدول الأطراف في المعاهدة، بالنسبة إلى أية مسائل عملية تنشأ بصدد النشاطات المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، إلتماس الحلول اللازمة لتلك المسائل إما مع المنظمة الدولية المختصة و إما مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة و التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة.

المادة الرابعة عشرة

- 1- تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول. و يجوز الإنضمام إلى هذه المعاهدة في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.
- 2- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها. و تودع وثائق التصديق ووثائق الإنضمام لدى حكومات إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بحكم هذه المعاهدة بإعتبارها الحكومات الوديعة.
- 3- تنفذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعينة بحكم هذه المعاهدة بإعتبارها الحكومات الوديعة.

- 4- تنفذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو إنضمامها إليها بعد نفاذها، إبتداءا من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أوإنضمامها.
- 5- تنتهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنضمة إليها، تاريخ كل توقيع لها، و تاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو إنضمام إليها، و تاريخ نفاذها، و أية إعلانات أخرى تتصل بها.
 - 6- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة إقتراح إدخال التعديلات عليها، وتنفذ التعديلات بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في المعاهدة، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة،و تنفذ بعد ذلك، بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، إبتداءا من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، بعد سنة من نفاذها، إنهاء نيتها في الإنسحاب منها بإعلان كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة. و يسري الإنسحاب بعد سنة من ورود هذا الإعلان.

المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية و الصينية و الفرنسية، و تودع في محفوظات الحكومات الوديعة. و تقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور مصدقة عنها إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تقويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول

في	واشنطن	و	موسكو	و	لندن	مدن	بفي	حررت
			تسعمائة	ف و	عام أل		من الشهر	اليوم

إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية تم فتحها للتوقيع بلندن, موسكو وواشنطن في 29 مارس (آذار) 1972.

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ، إذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى .

وإذ تأخذ بعين الإعتبار أنه، رغم التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية ، فإن الأجسام المذكورة يمكن أن تحدث الأضرار أحيانا.

وإذ تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، و خاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل، بموجب أحكام هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار.

وإذ تعترف بأن تقرير مثل هذه القواعد و الإجراءات سيساهم في توطيد التعاون الدولي في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه في الأغراض السلمية.

المادة الأولى

لأغراض هذه الإتفاقية:

أ- يقصد بتعبير "الأضرار"، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة, أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين, أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.

ب- و يقصد أيضا بتعبير "الإطلاق"، محاولة الإطلاق.

ج- و يقصد بتعبير "الدولة المطلقة" مايلي:

1 - الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي.

2 - الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشئاتها في إطلاق جسم فضائي.

د- ويشمل تعبير "الجسم الفضائي"، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق و أجزائها.

المادة الثانية

تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرات أثناء طيرانها .

المادة الثالثة

في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه ، في مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى ، لا تكون

هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم .

المادة الرابعة

1- في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه ، في مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، و تأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين ، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين ، بالتكافل و التضامن، إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيمايلي: أ-إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها ، تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة مطلقة .

ب-إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض ، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم .

2- في جميع حالات المسؤولية بالتكافل و التضامن ، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يوزع عبء التعويض عب الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطأ كل منهما، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي ، و يكون هذا التوزيع دون إخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي الدول المطلقة ، التي هي مسؤولة بالتكافل و التضامن، أو منها جميعا.

المادة الخامسة

- 1- إذا إشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك.
- 2- لأية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الأضرارحق الرجوع على سائر المشتركين في الإطلاق. ويمكن للمشتركين في عملية إطلاق مشتركة عقد إتفاقات بشأن توزيع الإلتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل و التضامن. ولا تخل هذه الإتفاقيات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الإتفاقية من أي من الدول المطلقة ، التي هي مسؤولة بالتكافل و التضامن ، أو منها جميعا.
- 3- تعتبر الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الإطلاق المشتركة.

المادة السادسة

1-مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم ، أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار .

2- لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة و كانت غير متفقة مع القانون الدولي ، ولاسيما مع ميثاق الأمم المتحدة و معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى.

المادة السابعة

لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأضرارالتي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة و التي تلحق بالأشخاص التالي بيانهم:

أ- مواطنو هذه الدولة المطلقة.

ب- المواطنون الأجانب أثناء إشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم, بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوي إجراء الإطلاق أو الإطلاق أو الإسترداد فيها.

المادة الثامنة

- 1- يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنوبين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار.
- 2- إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة ، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة.

المادة التاسعة

تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية ، و يجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الإتفاقية . كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة الدولة والمطلقة، كلاهما، من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة العاشرة

- 1- يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة.
- 2- غير أنه، في حال عدم علم دولة ما بوقوع الأضرار أو في حال عجزها عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها، إلا أنه لا يجوز، على كل حال، أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذي يكون من المعقول أن يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها.

3- تنطبق الآجال المحددة في في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة حتى إذا كان المدى الكامل للأضرار غير معروف، إلا أنه يحق للدولة المطالبة، في هذه الحالة، أن تعدل طلبها و أن تقدم وثائق إضافية بعد إنقضاء الآجال المذكورة و ذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار.

المادة الحادية عشرة

- 1- لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الإتفاقية سبق إستنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم.
- 2- ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية. بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الإتفاقية أو بموجب أي إتفاق دولي آخر ملزم للدول المعنية، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئتها الإدارية.

المادة الثانية عشرة

يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الإتفاقية تعويضا عن الأضرار وفقا للقانون الدولي و مبادئ العدل و الإنصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أومنظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار.

المادة الثالثة عشرة

يدفع التعويض بعملة الدولة المطالبة أو إذا طلبت هذه الدولة ذلك، بعملة الدولة الملزمة بالتعويض، إلا إذا إتفقت الدولة المطالبة و الدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الإتفاقية على شكل آخر للتعويض.

المادة الرابعة عشرة

إذا لم يتم خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة التاسعة، يشكل الطرفان المعنويان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منها.

المادة الخامسة عشرة

- 1- تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة، و تعين الثاني الدولة المطلقة، أما الثالث و هو الرئيس فيشترك الطرفان في إختياره، و يقوم كل طرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات.
- 2- إذا لم يتم التوصل إلى أي إتفاق على إختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات، يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدر ها شهران.

المادة السادسة عشرة

- 1- إذا تختلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراءه خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس، بناء على طلب الطرف الآخر، لجنة لتسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده.
- 2- يتبع في ملء أي شغور يحدث، لأي سبب من الأسباب، في اللجنة نفس الإجراء المتبع في التعيين الأصلى
 - 3- تقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة.
 - 4- تقرر اللجنة مكان أو أمكنة إجتماعها و سائر الشؤون الإدارية.
- 5- بإستثناء القرارات و الأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو، تصدر جميع القرارات و الأحكام بأغلبية الأصوات.

المادة السابعة عشرة

لا يزداد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات لإنضمام دولتين مطالبتين أو أكثر أو دولتين مطاقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة . بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقا للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة. و إذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها. وإذا تخلفت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، شكل الرئيس لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه هو وحده.

المادة الثامنة عشرة

تبث لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض، و تحدد مقدار التعويض إن كان واجبا.

المادة التاسعة عشرة

- 1- تقوم لجنة تسوية المطالبة بعملها وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة.
- 2- يكون قرار اللجنة نهائيا و ملزما إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك، و في غير ذلك من حالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه بحسن نية، وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها.
- 3- تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن و خلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشاءها، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة.
- 4- تنشر اللجنة قرارها أو حكمها، و تسلم نسخة مصدقة منه إلى كل من الأطراف و إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العشرون

توزع المصاريف المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساوي بين الأطراف، إلا إذا قررت اللحنة خلاف ذلك.

المادة الحادية و العشرون

إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف، و لاسيما الدول المطلقة، أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك، غير أنه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق أو إلتزامات الدول الأطراف بموجب هذه الإتفاقية.

المادة الثانية و العشرون

- 1- في هذه الإتفاقية، بإستثناء المواد من الرابعة و العشرين إلى السابعة و العشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق و الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطراف في هذه الإتفاقية و في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى.
- 2- تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولا أطرافا في هذه الإتفاقية جميع الخطوات الناسبة كما تضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقا للفقرة السابقة.
- 3- إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة، بالتكافل و التضامن، هي و أعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، وذلك بالشروط التالية:
 - أ- أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولا.
- ب- لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الإتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ إتفق عليه أو تقرر إستحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ الذكور خلال فترة ستة أشهر.
- 4- يجري تقديم كل مطالبة بالتعويض، بناء على أحكام هذه الإتفاقية، عن أضرار تكبدتها منظمة أصدرت إعلانا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة و طرفا في هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة و العشرون

- 1- لاتمس أحكام هذه الإتفاقية أية إتفاقات دولية أخرى نافذة فيما يتصل بالعلاقات بين الدول الأطراف في تلك الإتفاقات.
- 2- ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يمنع الدول من عقد إتفاقات دولية تؤكد مجددا أحكامها و تكمل هذه الأحكام و توسعها

المادة الرابعة و العشرون

- 1- تعرض هذه الإتفاقية لتوقيع جميع الدول ، و يجوز الإنضمام إلى هذه الإتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها للفقرة 3 من هذه المادة.
- 2- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها، و تودع وثائق التصديق و وثائق الانضمام لدى حكومات إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بموجب هذه الاتفاقية حكومات وديعة.

- 3- تصبح هذه الإتفاقية نافذة لدى إيداع وثيقة التصديق الخامسة.
- 4- و تصبح نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق إنضمامها إليها بعد بدء نفاذها، إبتداءا من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو إنضمامها.
- 5- تنتهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة على هذه الإتفاقية والمنظمة إليها، تاريخ كل توقيع عليها، و تاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو إنضمام إليها، و تاريخ نفاذها، و أية إشعارات أخرى .
 - 6- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الإتفاقية وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة و العشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها، وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الإتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف، إبتداءا من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة السادسة و العشرون

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الإتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الإتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي تبحث، في ضوء تطبيق الإتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما إذا كان اللازم إعادة النظر فيها. غير أنه يصح في أي وقت بعد إنقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الإتفاقية عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل إعادة النظر فيها، و ذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الإتفاقية و موافقة أغلبية الدول الأطراف.

المادة السابعة و العشرون

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، بعد سنة من نفاذها، إعلان نيتها في الإنسحاب منها بإشعار كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة. و يصبح الإنسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الإشعار.

المادة الثامنة و العشرون

تودع هذه الإتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة. و تقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور عنها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها و المنضمة إليها.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الإتفاقية.	
رت من ثلاث نسخ في مدن لندن و موسكو و واشنطن في اليوم	





الخاتمــة:

إن خصوصية قانون الفضاء تظهر من خلال المبادئ الأساسية التي تحكمه ،خاصة مبدأ حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي إستخداما سلميا وحظر أي تملك قومي له، بإعتباره إرثا مشتركا للإنسانية ، وبالتالي رفض مفهوم السيادة الذي تم تعويضه بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات الدول في الفضاء الخارجي.

وإذا كانت قواعد المسؤولية الدولية العامة والتي يتضمنها القانون الدولي العام، وحدها لا تكفي لتغطية الأضرار، نظرا للمخاطر التي تتضمنها الأنشطة الفضائية، فقد إتفقت الدول على تحمل المسؤولية الدولية. أين تم إقرار المبادئ العامة لهذه المسؤولية في معاهدة الفضاء لعام 1967، ووضعت الأحكام التفصيلية لها في إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

وما جاء في إتفاقية المسؤولية ، هو محاولة للتوفيق بين مصالح الدول الفضائية والدول الأخرى، فمن ناحية أكدت الإتفاقية على مصلحة الدول الفضائية والمجتمع الدولي في استمرارية النشاط الفضائي، إلى جانب حق الدول الأخرى في ضمان الحماية المناسبة من الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة من ناحية أخرى .

إلاّ أن هذه الإتفاقية ذات الطابع التوفيقي، وإن كانت تعبر عن مرحلة تطوّر هام في القانون الدولي للفضاء وتشكل خطوة إيجابية، إلاّ أنها تنطوّي على نقائص عدّة ، فضلا عن أن المتغيرات التي لحقت بالنشاط الفضائي تتطلب إعادة النظر في بعض نصوصها.

فمن الناحية الموضوعية تضمنت الإتفاقية تعريفات مبهمة لمسائل تبدو في غاية الأهمية المي جانب الحاجة الماسة إلى وضع تعريف دقيق ومتفق عليه للجسم الفضائي»و «لدولة الإطلاق» و «الإطلاق»

و « الضرر» . فضلا على أن الإتفاقية أهملت تماما التعرض لمسألة تعريف الفضاء الخارجي، وتحديد الخط الفاصل بين الفضاء الجوّي وما يعلوه من فضاء خارجي .

كما أنها قد أقصرت مجال تطبيقها على الأضرار المرتبطة بإطلاق الأجسام الفضائية ، وأن التفسيرات التي إعتمدتها الدول وجانب من الفقه تستبعد طائفة هامة من الأنشطة الفضائية المرتبطة بالتطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء وأهدافها .

أضف إلى أن مفهوم الضرر في الإتفاقية ، لا يغطي كل الأضرار، مثل الضرر المعنوي وخسارة المكسب. إلى جانب هذا فإنه لم يتم الإشارة في هذه الإتفاقية إلى الجزاءات في حالة الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي فهل المسؤولية هنا غائبة، مادام الفضاء الخارجي يعد إرثا مشتركا للإنسانية ويحكمه مبدأ الحرية ؟

كذلك فإن الإتفاقية لا تتضمن نظاما لحماية البيئة سواء في الفضاء الخارجي أو في مناطق تقع خارج الولاية الإقليمية للدول، من التلوث الناجم عن إطلاق الأجسام إلى الفضاء، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول كيفية تحديد المسؤولية في هذه الحالة وكذلك كيفية إصلاح الضرر.

هذا ونجد أن الإتفاقية لا تتضمن حماية تامة للمتضرين فمن ناحية إستبعدت من نطاق تطبيقها طائفة مواطني دولة الإطلاق، والأشخاص الأجانب المشاركين في العملية، ومن ناحية أخرى حرمت الأشخاص الطبعيين والمعنويين من المطالبة الدولية إلا من خلال القواعد العامة للحماية الدبلوماسية.

أمّا من الناحية الإجرائية ، فتشكل إجراءات التسوية التي تتضمنها الإتفاقية مرحلة وسط بين التوفيق والتحكيم وإن كانت في الغالب أقرب إلى التوفيق .

كما أن تجسيد نصوص الإتفاقية يعتمد في بعض الأحوال على ضرورة وجود إتفاقات وترتيبات فيما بين الدول المسؤولة ، حتى يمكن تحديد طبيعة ومدى التزام كل منها. وفي الواقع فإن التسوية النهائية فيما بين أطراف المسؤولية تتم عادة من خلال إتفاقيات ثنائية .

وعلى الرغم من الإنتقادات العديدة التي وجهت لإتفاقية المسؤولية، إلا أنه لا يمكن القول بعدم فعالية نظام المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، ولا يمكن إنكار أن هذا النظام تضمن عدّة مزايا، حتى ولو تعلق الأمر بتأثيره على الدول التي تسعى إلى إتخاذ كل الإحتياطات اللازمة أثناء ممارستها لأنشطتها الفضائية لكي تتفادى تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالغير.

والملاحظ أن بعض الوفود حاليا في إطار لجنة الإستخدامات السلمية تحاول فتح مناقشة والسعة حول إتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، وتطالب بإعادة النظر في كل نصوصها، كما تطالب بإستبعاد تحمل الدول للمسؤولية عن المؤسسات الخاصة

التابعة لها، وهو ما يمس بالهدف الأساسي لإتفاقية المسؤولية والمتعلق بحماية ضحايا الأنشطة الفضائية.

لذلك كان من الضروري الحفاظ على تحمل الدول للمسؤولية في قانون الفضاء، لأن قبول تحمل الشركات الخاصة للمسؤولية ليس في مصلحة الضحية ولا يقدم الضمانات الكافية للتعويض.

إذ ما يجب العمل على تحقيقه في هذا الصدد، هو توحيد جهود مختلف الدول لتشكيل قوة ضاغطة تؤثر في مسار المناقشات حول قانون الفضاء من أجل التوصل إلى قصر نشاطاته على الإستخدامات السلمية البحثة وإستبعاد أي مظهر من مظاهر الإستخدام العسكري سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وكذلك حماية الفضاء الخارجي، والمجال الجوّي والأرض من خطر التلوت البيئي، إلى جانب حماية الأشخاص والممتلكات من الأخطار التي تصيبهم بسبب إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي. ويتحقق هذا عن طريق تجاوز بعض النقائص والغموض في نصوص إتفاقية المسؤولية.

أضف إلى أن تطور تكنولوجيا الفضاء وإستخدامها لأغراض تجارية ، إلى جانب ظهور القطاع الخاص ، يتطلب البحث عن قانون حديث يتلاءم مع الأهداف الرامية إلى الحصول على عائد إقتصادي من وراء إستخدام الفضاء الخارجي.

و ما يساعد على تحقيق ذلك هو إصدار الدول لتشريعات وطنية مكملة للمعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي، و خاصة إتفاقية المسؤولية لعام 1972.

إلى جانب ضرورة التعاون الدولي من أجل التوصل إلى إبرام إتفاقيات دولية تنظم النشاطات الفضائية المرتبطة بكوكب الأرض ، بالإضافة إلى تشكيل هيئة دولية مهمتها مراقبة مدى إحترام الدول للإلتزماتها الدولية، وكذلك إنشاء نظام تأمين تساهم فيه كل الدول بحصة من أموالها ، وذلك لضمان تعويض الضحية المتضررة من جراء هذه الأنشطة .

وخلاصة القول ، فإنه إذا كان إزدياد النشاطات الفضائية يحمل معه إحتمالات وقوع أضرار بالغة الخطورة ، فإن ذلك يتطلب منح إهتمام أكبر لموضوع المسؤولية الدولية والعمل على تطويره، فضلا عن أن أهم النقائص والإنتقادات التي وجهت لقانون الفضاء، هي أنه لم

لخاتم___ة

يتم تشكيل إلى حد الآن هيئة قضائية متخصصة ، تنظر في النزاعات التي تنشأ عن النشاطات الفضائية وتؤمن تفسير أحكامها .

ا قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أ- الكتب المتخصصة:

- 1- إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي و قانون الفضاء، دار النهضة العربية، 1966.
- 2- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،2002.
- 3- بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
- 4- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009.
- 5- جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني للفكر، الإسكندرية،2009.
- 6- سهى حميد سليم جمعه، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
 - 7- شارل شومون، قانون الفضاء، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت، 1972.
 - 8- فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، بيروت، 1992.
- 9- عصام محمد، أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، دار النهضة، القاهرة 2002-2003.
 - 10- محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي و إستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت1996 .
 - 11- محمد وفيق أبو تلة، تنظيم إستخدام الفضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة،1972.

ب- الكتب العامة:

- 1- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.
- 2- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2004-2004.
- 3- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1978-1979.
 - 4- إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- 5- أحمد أبو الوفا، المنظمات الدولية و قانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي،
 مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر، المجلد،51، القاهرة،1996.
 - 6- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995.
 - 7- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول الجزائر ،1994.

- 8- بيطار وليد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت
 2008.
 - 9- حامد سلطان عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1978.
- 10- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.
 - 11- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1987.
- 12- شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1983.
- 13- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 1984.
 - 14- عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، الشركة المصرية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، القاهرة 1986.
 - 15- عمر سعد الله، أحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجز ائر 2000.
 - 16- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام: المسؤولية الدولية-المناز عات الدولية الحماية الدولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
 - 17- فتوح الشادلي، القانون الدولي الجنائي. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
 - 18- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997.
 - 19- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1967.
 - 20- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 21- محمد طلعت الغنيمي، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 22- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
 - 23- محمد مجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.

2- المقالات القانونية:

- 1- جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن، العدد الحادي عشر، كلية القانون، جامعة بغداد 1980.
 - 2- عادل عبد الله مسدى، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، القاهرة 1999.

3- المجلات:

- باتريك موور، موسوعة غيتس في علم الفلك، مركز التعريب و الترجمة، بيروت،1994.

4- المذكرات:

- 1- زيد المال صافية، المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 1996.
- 2- صلاح الدين هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس سلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.
- 3- علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
 - 4- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.
 - 5- هميسي رضا، مبدأ التعاون في القانون الدولي و العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992.

5- منشورات الأمم المتحدة :

- 1- حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، 1957.
- 2- تقرير لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية-الجمعية العامة-الوثائق الرسمية- الدورة الثانية و الثلاثون- اللحق رقم 20 (A/32/20) الأمم المتحدة نيويورك 1977- و اللحق رقم 20 (A/33/20) الأمم المتحدة نيويورك 1978.
 - 3- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بإستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه في الأغراض السلمية الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السادسة و الثلاثون- الملحق رقم 46 (A/36/46) الأمم المتحدة نيويورك 1981.

6- الوثائق القانونية المتعلقة بالنظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية:

أولا/ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- 1- القرار رقم 1348 (الدورة 13) مسألة الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي الجلسة العامة رقم 792 في 13 ديسمبر 1958.
- 2- القرار رقم 1472 (الدورة 14) بشأن إنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي " COPUOS " الجلسة العامة رقم 856 في 12 ديسمبر 1959.
 - 3- القرار رقم 1721 (الدورة 16) التعاون الدولي في إستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية- الجلسة العامة- في 20 ديسمبر 1961.
 - 4- القرار رقم 1802 (الدورة 17) بشأن التعاون الدولي في إستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية- الجلسة العامة رقم 1192 في 14 ديسمبر 1962.
 - 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/92 المتضمن المبادئ المنظمة لإستخدام الدول للتوابع الأرضية الإصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، الورخ في 18 ديسمبر 1982.
 - 6- القرار رقم 1962 (الدورة 18) إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي- الجلسة العامة رقم 1280- 13 ديسمبر 1963.

تُانيا/ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي:

- 1- معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية- تم التوقيع عليها في 17 جانفي 1967- و دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.
- 2- إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين و إعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي- قرار 196 ديسمبر 1968.
 - 3- إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرارالتي تسببها الأجسام الفضائية قرار 29 ديسمبر 1971- دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1972.
- 4- الإتفاقية حول تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي- قرار 12 أكتوبر 1974- دخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976.
- 5- الإتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الأجرام السماوية الأخرى- قرار 5 ديسمبر 1979 دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.
- 6- إتفاقية موسكو لعام 1963- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء- تم التوقيع عليها في 5 أوت 1963- دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1963.

7-المواقع الإلكترونية:

مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الإستشارية لسنة 1949 ، المنشورة في الموقع: www.un.or.at/oosa

المراجع باللغة الأجنبية:

• Livres:

- 1- Charles Rousseau, Droit international public, Tome V, les rapports Conflictuels, Sivey, Paris 1983.
- 2- Charles Rousseau, La responsabilité internationale, Cours de droit international public de la Faculté de droit, Paris, 1959-1960.

- 3- Christal Carl, Modern international law of outer space, Pergamon, New York, 1982.
- 4- Goldic Lef, International Principe of responsibility for pollution, C.J.T.L, Volume 9, New York, 1970.
- 5- Léopold Peyrefitte, Droit de l'Espace, Dalloz, Paris, 1993.
- 6- Marcoff, Marco, Traite de droit international public de l'Espace, Fribourg, Suisse, 1973.
- 7- Mattesco Matte, Nicolas, Droit aérospatial, Pedone, Paris, 1976.
- 8- Patrik Daillier- Alain Pellet, Droit international public, 5éme édition, Paris, 1996.
- 9- Pierre-Marie Duppy, La responsabilité international des états pour les dommages causés par les activités Technologique et industrielles, Paris 1974.
- 10- Pierre-Marie Martin, Droit des activités spatiales, Masson, Paris.

• Articles spécialisés :

- 1- Azzouz Kerdoun, Quelques problèmes juridiques relatifs aux Satellites de Télédiffusion directe. (Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.) Office des publications universitaires, Volume XXVI, N°3.N°4 Alger, 1988.
- 2- Charles Rousseau- Canada et L'U.R.S.S- Problèmes juridiques posés par la chute de satellites soviétiques sur le territoire canadien le 24 Janvier et le 25 Mars 1979- R.G.D.I.P-1979.
- 3- Courteix Simone, La Coopération Américo-Soviétique dans le domaine de l'exploitation et de l'utilisation pacifique de l'espace extra atmosphérique, (Annuaire Français de droit international) volume 18, 1972.
- 4- Jean Schapira, Les contrats internationaux de transfert Technologique, (journal du droit international) Edition Techniques, S.A, Paris, 1978.
- 5- Kiss Alexendre Charles, Le régime applicable aux matériaux provenant de la lune et des autres corps célestes (Annuaire français de droit international) Volume 16, 1970.
- 6- Olivier Delan, La responsabilité pour dommages causés par les objets lancés dans l'espace extra-atmosphérique, (Annuaire français de droit international) Volume 14, Paris, 1968.

Thèses:

- 1. Azzouz kerdoun, le transferts de technologie vers les pays en voie de développement: aspects juridiques et institutionnels, thèse soutenue pour l'obtention de docteur d'Etat en droit, université de Montpellier I, France, 1981.
- 2. Hosna Abdelhamid ,La réduction des budgets militaires ,en vue de développement :L`œuvre des nations unies, Thèse soutenue pour l`obtention du doctorat en droit public ,Mentpellier, 1993 .

• Colloque:

LeanzaUmberto«Organisations internationale et orbite géostationnaire»_ 3rd ECSLcolloquium on International Organizations and Space Law, Perugia, 6-7 May 1999, European Space Agency, provided by the NASA Astrophysics Data System

• Publications des Nations Unies:

Rapport présenté a la commission:

- 1. Ago Roberto, Troisieme Rapports sur la responsabilite des etats, L'origine de la responsabilité, A.C.D.I,vol°2,1970.
- 2. Borbosa Julio, Rapport présenté a la commission du droit international relatif à la responsabilité des états ,Doc.A /CN .4 /402 ,1985.
- **3.** Garcia Amador, Rapport présenté a la commission du droit international relatif à la responsabilité des états A.C.D.I,document A/CN .4/134,1961.

• Internet:

* Marco G. Marcoff ,La liberté de l'espace"Regle de droit international à condition résolutoire."

www. persee.fr

*Moteur de recherche www.google.fr-L' utilisation pacifique de l'espace extra _atmosphirique-COPUOS.

الفهرس الفهرس

	الصفحة
المقدمة	02
الفصل الأول: نفاذية القواعد العامة للمسؤولية الدولية عند إستخدام الفضاء الخارجي.	06
المبحث الأول: إستخدام الفضاء الخارجي.	07
المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم إستخدام الفضاء الخارجي.	08
الفرع الأول: تخصيص الفضاء الخارجي للإستخدامات السلمية .	09
الفرع الثاني: التعاون الدولي في ميدان إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي.	15
الفرع الثالث: إعتبار الفضاء الخارجي إرثا مشتركا للإنسانية .	26
المطلب الثاني: مشاكل إستخدام الفضاء الخارجي.	35
الفرع الأول: ثلوت بيئة الفضاء الخارجي.	36
الفرع الثاني: الإستخدام العسكري للفضاء الخارجي.	45
الفرع الثالث: مشاكل إستخدام المدار الجغرافي الثابت .	53
المبحث الثاني: تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على النشاطات في الفضاء الخارجي.	61
المطلب الأول: العلاقة بين المسؤولية الدولية و مبدأ السيادة.	62
الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية .	63
الفرع الثاني: حدود سيادة الدولة على الفضاء الخارجي .	71
المطلب الثاني: آساس المسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي.	79
الفرع الأول: مدى ملائمة نظرية الخطأ كآساس مسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء.	80

الفعل الغير مشروع.	
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كآساس للمسؤولية الدولية عن إستخدام الفضاء الخارجي.	100
الفصل الثاني: النظام القانوني الخاص الذي يحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن	114
الأنشطة الفضائية.	
المبحث الأول: أحكام المسؤولية الدولية في قانون الفضاء.	115
المطلب الأول: أطراف المسؤولية الدولية في قانون الفضاء.	116
الفرع الأول: مسؤولية الدول .	117
الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية .	129
الفرع الثالث: الأطراف المدعية.	136
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي.	146
الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي .	147
الفرع الثاني: الرضا كمانع للمسؤولية الدولية.	156
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية وفقا للفضاء الخارجي.	163
المطلب الأول: تنظيم إجراءات المطالبة بالتعويض .	164
الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض.	165
الفرع الثاني: إجراءات التسوية أمام لجنة تسوية الطلبات.	174
المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر.	182
الفرع الأول: نطاق الضرر.	183
الفرع الثاني: تحديد التعويض وضمانات دفعه.	194
الخاتمة	208
الملاحق	
قائمة المراجع	
الفهرس	

الفرع الثاني: إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية على آساس نظرية 88